علم مقاصد الشارع

تأليف

الدكتور: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

عضو مجلس الشورى

ح عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن ربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن

علم مقاصد الشارع - الرياض.

٣٧٠ص ؛ ١٦,٥×٢٤سم

ردمك: ٧-١٥٣-٤٠-٩٩٦٠

١- أصول الفقه أ- العنوان

ديوي ٢٥١ ٢٢/٥٥٨٤

ردمك: ٧-١٥٣-٤٠-٩٩٦٠ رقم الإيداع: ٢٢/٥٥٨٤

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

يطلب الكتاب من المؤلف بالعنوان الآتي:

المملكة العربية السعودية، الرياض

ص.ب ٥٧٨٣٧ الرمز البريدي ١١٥٨٤ الرياض.

المقدمة

الحمد لله الذي راعى الحِكم في كلّ أفعاله، والمقاصد في كل أحكامه، والصلاة والسلام على محمد بن عبدالله، الذي راعى المقاصد في كل ما صدر عنه من أحكام، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين راعوا في اجتهاداتهم تحقيق مقاصد الشارع.

أما بعد: فإن مقاصد الشارع هي سرُّ التشريع، ومعرفتها هي معرفة سرّ التشريع.

وتبدو أهميتها من حيث إنَّ بها يُعْرَفُ استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

من أجل ذلك كان لي اهتمام بمقاصد الشارع: دراسة، وتدريساً، وبحثاً، وإشرافاً، ومناقشة.

فقد قمتُ بدراستها في مرحلة «الماجستير» بالمعهد العالي للقضاء.

وقمت بتدريسها في مرحلة «الماجستير» بالمعهد العالي للقضاء، وبكلية الشريعة بالرياض.

وأجريتُ بحوثاً في بعض موضوعاتها في كتابي «أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها» وفي كتابي «السبب عند الأصوليين».

وقررت على الطلاّب في مرحلة «الماجستير» بكلية الشريعة بالرياض بحوثاً فيها.

ومن هذه البحوث، بحث بعنوان: «مقاصد الشارع وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية».

وقد دفع ذلك بعض الطلاب إلى اختيار رسائلهم للماجستير من هذه الموضوعات.

وأشرفت على رسائل علمية فيها.

ومن تلك الرسائل «المقصود من شرع الحكم: دراسة نظرية تطبيقية» رسالة مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر، لكلية الشريعة بالرياض؛ لنيل درجة «الماجستير».

وناقشت رسائل علمية فيها.

ومن تلك الرسائل «حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية» رسالة مقدمة من محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة؛ لنيل درجة «الدكتوراه».

وقد حدا بي هذا الاهتمام بمقاصد الشارع إلى أن أقوم بتأليف هذا الكتاب؛ جمعاً لمسائله، وترتيباً لمباحثه، وتنظيماً لفصوله، وبياناً لعلاقة موضوعه بالأدلة الشرعية.

وبهذا الجمع والترتيب والتنظيم تتضح حدود هذا العلم، ويقوم هيكله الذي تدور عليه مسائله، وتبرز الخطة التي ينبغي أن يسير عليها من أراد أن يؤلف فيه، بصفته علماً مستقلاً له حدوده وفصوله ومباحثه ومسائله.

وقد دعتني هذه الأسباب إلى أن أسير في كتابة هذا الكتاب على منهج التأليف، الذي يُعنى بجمع مسائل العلم وتنظيمها بأسلوب يقوم على إيضاح الأفكار وتنظيمها وتجليتها بالأمثلة.

ويبتعد عن منهج ذكر الخلاف.

ويبتعد عن منهج البحث المتعمق في المسائل، ببحث جميع صورها وأدلتها، وما يرد على ذلك من مناقشات وترجيح الراجح فيها.

ويبتعد عن منهج البحث الذى يقوم على تتبع نصوص الباحثين ومناقشتهم فى أساليبهم وفيما يرون أو يستدلون به في نصوصهم.

وقد سرت في تأليف هذا الكتاب على خطة قوامها: مقدمة وتسعة فصول:

أما المقدمة: فقد استهللتُها بما يناسب موضوع الكتاب، ثم بيَّنتُ أهميته، وأسباب تأليفي لهذا الكتاب.

وقد تقدم الكلام عن هذا.

وأما الفصول، فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول: مقدمات في مقاصد الشارع.

وهي سبع مقدمات:

المقدمة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع.

المقدمة الثانية: في موضوع مقاصد الشارع.

المقدمة الثالثة: في مسائل مقاصد الشارع.

المقدمة الرابعة: في استمداد مقاصد الشارع.

المقدمة الخامسة: في فائدة مقاصد الشارع والغاية منها.

المقدمة السادسة: في أهمية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى.

المقدمة السابعة: في حكم تعلم مقاصد الشارع.

الفصل الثاني: تاريخ مقاصد الشارع، ومظانّ البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال.

المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج.

المبحث الرابع: مظانّ البحث في مقاصد الشارع، وأهمّ المؤلفات في ذلك.

الفصل الثالث: اعتبار مقاصد الشارع.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تمهيديّ في:

- التحسين والتقبيح العقليين.

- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع.

الفصل الرابع: طرق معرفة مقاصد الشارع.

الفصل الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تمهيدى في: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة).

المبحث الثالث: تقسيم ما به تُحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة.

المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مواقع وجودها.

المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد.

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها.

المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص.

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له.

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس، وعدم ذلك.

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل.

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير.

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معاني حقيقية أو معاني عرفية.

الفصل السادس: خصائص مقاصد الشارع.

ويشتمل على تمهيد، ومبحثين، هما:

المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع.

المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع.

الفصل السابع: قواعد مقاصد الشارع، وما يتّصل بها.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتّصل بها.

الفصل الثامن: الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب.

المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع والشرط.

المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة.

المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع والدليل.

الفصل التاسع: علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف.

ويشتمل على تمهيد، واثني عشر مبحثاً:

التمهيد: وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع؛ لأخذ الأحكام الشرعية.

المبحث الأول: علاقة مقاصد الشارع بالكتاب.

المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشارع بالسنة.

المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشارع بالإجماع.

المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشارع بالقياس.

المبحث الخامس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح.

المبحث السادس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان.

المبحث السـابع: علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي .

المبحث الثامن: علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا .

المبحث التاسـع: علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب .

المبحث العاشـر: علاقة مقاصد الشارع بسدّ الذرائع .

المبحث الحادي عشر: علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع .

المبحث الثاني عشر: علاقة مقاصد الشارع بالعرف .

وقد صنعت في آخر الكتاب فهرساً لمصادره، وثبتاً بمحتواه .

وإني لأرجو أن أكون قد وُفقتُ في الاختيار: موضوعاً، ومنهجاً .

وأن أكون قد وُفقتُ في الطريقة تنظيماً وعرضاً .

كمـا أرجـو أن ينفع الله بهـذا الكتـاب، وأن يرزقني به أجـر المجتـهـدين المخلصين .

وكتبــه

أ. د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة

الفصل الأول

مقدمات في مقاصد الشارع.

وهي سبع مقدمات:

المقدمة الأولى: في تعريف مقاصد الشارع.

المقدمة الثانية: في موضوع مقاصد الشارع.

المقدمة الثالثة: في مسائل مقاصد الشارع.

المقدمة الرابعة: في استمداد مقاصد الشارع.

المقدمة الخامسة: في فائدة مقاصد الشارع والغاية منها.

المقدمة السادسة: في همية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى.

المقدمة السابعة: في حكم تعلم مقاصد الشارع.

المقدمة الأولى

تعريف مقاصد الشارع

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً:

مقاصد الشارع، مركب إضافي من كلمتين، هما «مقاصد» و«الشارع».

ويتوقف معرفة «مقاصد الشارع» باعتبارها مركباً إضافياً على معرفة هاتين الكلمتين «مقاصد» و«الشارع»؛ ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف المقاصد في اللغة:

المقاصد جمع مقصد، والمقصد اسم لما قُصِدَ، أو مصدر ميميّ، فعله: قَصَدَ، يقالُ: قَصَدَ يَقصِد قصداً ومقصَداً.

فالقصد والمقْصد على الثاني بمعنى واحد.

وقد ذكر علماء اللغة أن القصد يأتي في اللغة للمعاني الآتية:

المعنى الأول: القصد: هو الأمُّ والاعتماد والتوجه.

المعنى الثاني: القصد: استقامة الطريق.

المعنى الثالث: القصد: الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط.

المعنى الرابع: القصد: الكسر في أي وجه كان.

المعنى الخامس: القصد: الاكتناز في الشيء، يقال: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً.

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

المقـاصـد في الاصطلاح: هي المراد من تشـريع الأحكام، أو هي إرادة حصول المراد من تشريع الأحكام.

علاقة المعنى الاصطلاحي للمقاصد بالمعنى اللغوي:

تتضح هذه العلاقة من حيث ظهور مناسبة التعريف الاصطلاحي للمعنى الأول والثاني والثالث للمقاصد في اللغة؛ لأن المقاصد اصطلاحاً مراعى فيها الإرادة والعزم، والأم، والاستقامة، والاعتدال.

تعريف الشارع في اللغة:

الشارع: اسم فاعل شرع يشرع شرعاً.

والشرع في اللغة: هو الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة.

تعريف الشارع في الاصطلاح:

الشارع في الاصطلاح: هو الله سبحانه وتعالى الذي يسنّ لعباده الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه، سواء كانت هذه الأحكام متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية عملية، أو بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية.

والشارع في الاصطلاح الإسلامي: هو الله سبحانه وتعالى الذي سنّ لعباده الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ الذي جعله خاتم الرسل.

تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفنّ المخصوص او لقباً له:

بعد أن تبين لنا تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركباً إضافياً من الكلمتين (مقاصد) و(الشارع) وذلك ببيان معنى الكلمتين لغة واصطلاحاً، ننتقل إلى

ذكر تعريفها باعتبارها علماً موضوعًا للدلالة على هذا الفنّ المخصوص اسماً له أو لقباً له.

وكلمة « مقاصد الشارع » بعد جعلها علماً على هذا الفن اسماً له أو لقباً له، صارت لفظاً مفرداً لا يدلّ جزؤه على جزء معناه.

فكلمة «مقاصد» وحدها لا تدل على شيء، كما أن كلمة « الشارع » وحدها لا تدل على شيء كذلك، والذي يدل على المعنى المقصود هو مجموع الكلمتين.

وعلى هذا فمقاصد الشارع : هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

لفظ (ما) في التعريف جنس.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) فصلٌ أخرج ما لم يراعه الشارع في التشريع.

ولفظ (الشارع) أخرج ما راعاه غير الشارع.

وعبارة (ما راعاه الشارع في التشريع) بمعنى قصده وأراده، فيها إشارة إلى أن أحكام الله معلّلة، وأن ما يترتب عليها من مصالح مجلوبة أو مفاسد مدفوعة، هو مقصود للشارع، وليس مجرد نتيجة.

ولفظ (عموماً وخصوصاً) ليشمل التعريف المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة.

ذلك أن لفظ (عموماً) يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة من مقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها.

ولفظ (خصوصاً) يشير إلى ما راعاه الشارع في كل حكم من أحكام الشريعة على حدة من مقاصد.

ولفظ (مصالح للعباد) يقصد به ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة.

وهذه المصالح هي الحِكم أو الحِكَمَ الغائية، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام.

وعبارة (مما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً) يُقصد بها المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، كالمشقة الناجمة عن السفر؛ فإنها معنى يناسب ترخيص الشارع بقصر الصلاة والفطر للصائم المسافر، حتى يتحقق بذلك مصلحة، وهي التخفيف.

وقد عرَّف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مقاصد الشارع بقوله:[1] «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».

ثم قال[2]: «فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥١.
(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

المقدمة الثانية

موضوع مقاصد الشارع

موضوع كل علم، هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، أي الأحوال العارضة لذاته، دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن ذاته.

فموضوع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنه يُبحث في هذا العلم عن أحوال البدن العارضة لذاته، وهي الأمراض اللاحقة له.

وعلى هذا فموضوع مقاصد الشارع، هو أفعاله، وأدلته، وأحكامه، والمكلف من حيث مراعاة حاله عند تشريع الأحكام.

المقدمة الثالثة

مسائل مقاصد الشارع

مسائل كل علم، هي معرفة الأحوال العارضة للذات موضوع ذلك العلم.

فموضوع علم الطب مثلاً، هو بدن الإنسان؛ لأنه يُبحثُ فيه عن الأحوال العارضة له، وهي الأمراض اللاحقة له.

ومسائله هي معرفة تلك الأمراض.

وعلى هذا فمسائل مقاصد الشارع - بناء على ما تقدم في موضوعها - هي ما يتعلق بأفعال الشارع، وأدلته، وأحكامه، والمكلف بهذه الأحكام؛ من حيث المصالح، وما يفضي إليها من المعنى المناسب لتشريع الحكم.

ويدخل تحت ذلك المسائل الآتية:

١ - اعتبار مقاصد الشارع.

٢ - طرق معرفة مقاصد الشارع.

٣ - أقسام مقاصد الشارع.

٤ - خصائص مقاصد الشارع.

٥ - قواعد مقاصد الشارع.

٦ - الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال.

٧ - علاقة مقاصد الشارع بالأدلة الشرعية.

٨ - حال المكلف من حيث مراعاتها عند تشريع الأحكام.

المقدمة الرابعة

استمداد مقاصد الشارع

تتمثل الفائدة في ذكر ما تستمد منه مقاصد الشارع في أنه يسهل على الباحث في جزئياتها الرجوع إلى محلّها؛ اطمئناناً على صحة ما يورده من أحكام، وما يذكره من مسائل، وكشفاً لما قد يغمض عليه، وتوضيحاً لما قد يكون مجملاً في مسائل هذا العلم، وزيادة بما قد يكون قد غُفل عنه أو تُرِكَ لسبب من الأسباب التي لا ترقى إلى القَطع بتركه.

وتستمدّ مقاصد الشارع من الأمور الآتية:

١ ـ علم الكلام.

٢ ـ الكتاب العزيز والسنة الشريفة.

٣ ـ الأحكام الشرعية من حيث تصوّرها.

٤ ـ تصرّفات الشرع عن طريق الاستقراء في الموضوعات المختلفة.

٥ ـ علم اللغة العربية.

٦ ـ حال المكلف من حيث وضعه للتكليف بمقتضى الشريعة.

٧ ـ حال المكلف من حيث وضعه تحت أحكام التكليف.

المقدمة الخامسة

فائدة مقاصد الشارع والغاية منها

يرى بعض العلماء أن هناك فرقاً بين الفائدة والغاية .

فالغاية تطلق على أول التفكير في الشيء، أي الباعث للفاعل على طلب الفعل .

أما الفائدة فتطلق على الثمرة والنتيجة للعمل .

وبعض العلماء لا يرى فرقاً بين الفائدة والغاية، بل معناهما واحد، وهو ما يحصل من الشيء .

أمّا علم مقاصد الشارع فتتبيّن فائدته والغاية منه فيما يأتي :

أولاً: وَضْعُ القواعد التي يستعين بها المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة المصالح التي قصدها الشارع من تكليف العباد بالأحكام .

ثانياً: قدرة المجتهد بعد معرفته لهذه القواعد والمقاصد واستعانته بها على استنباط الأحكام الشرعية، ووصوله إلى معرفة المصالح التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام .

ثالثاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على تحقيق المناط في الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن السابقين حتى تعطى الحكم الشرعي المناسب .

رابعاً: القدرة بعد معرفة هذه القواعد والمقاصد على الترجيح بين الأقوال واختيار الراجح منها .

خامساً: معرفة مقاصد الشارع تكسب المجتهد إحاطة بأحكام الشرع، ومعرفة بكليات الشريعة، وذلك مفيد في معرفة جزئياتها .

سادساً: شعور العالم بهذه القواعد والمقاصد بالاطمئنان إلى ما نقل إليه من أحكام في كتب المتقدمين؛ حيث يتبيّن له أنَّ أحكامهم جاءت وفق قواعد ثابتة، ومقاصد راسخة.

سابعاً: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على الرد على من أنكر حجية القياس.

ثامناً: معرفة المقاصد تساعد في تصوّر مباحث القياس وتطبيقها على الحوادث.

تاسعاً: معرفة المقاصد تفيد المجتهد فيما إذا خالف النص الشرعي مقاصد الشارع؛ فإن هذه المعرفة تعطي المجتهد ظناً غالباً أن لهذا النص معارضاً، فتستدعيه هذه المعرفة أن يبحث عن المعارض بحثاً قوياً.

عاشراً: قدرة العالم بهذه القواعد والمقاصد على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضمّ هذه القواعد والمقاصد صالح لكل زمان ومكان؛ حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجدّ من حوادث في أي مكان وزمان.

حادي عشر: معرفة مقاصد الشارع تفيد في معرفة أن هذا الدين يراعي حال المكلف عند تكليفه بالأحكام.

المقدمة السادسة

أهمية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى

مقاصد الشارع هي سرّ التشريع، ومعرفتها هي معرفة سرّ التشريع، وهي عِلمٌ ما لا بدّ منه لمن يحاول استنباط الأحكام من معاني الشريعة وكلياتها.

وعلى هذا فمقاصد الشارع جزء من أصول الفقه، يقال في أهميتها ما يقال في أهميته، ويقال في شرفها ومنزلتها بين العلوم الأخرى ما يقال في شرف أصول الفقه ومنزلته.

فأهميتها تبدو من حيث إنّ بها يُعرفُ استنباط الأحكام الشرعية، وبها يوقف على المصالح التي قصدها الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

كما أن معرفة مقاصد الشارع تفيد في بيان معنى أدلة الشريعة اللفظية، وفي تحديد المعنى المراد عند تطرق الاحتمال.

وهي من الوسائل التي يتمُّ بها تكوين الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم.

وهي يحتاج إليها كلٌّ من ولي أمر تطبيق الشريعة.

وإذا كانت المقاصد يُعرف بها استنباط الأحكام الشرعية تبيّن أن هناك تلازماً وثيقاً بينها وبين الفقه.

وأما شرف المقاصد ومنزلتها بين العلوم الأخرى، فيتبيّن من الأمور الآتية:

الأمر الأول: من جهة عموم موضوعها؛ إذ إن مقاصد الشارع يحتاج إليها المفسِّر والمحدِّث والفقيه، ولا شكّ أن ما كانت الحاجة إليه ماسّة في علوم عديدة، يزداد فضله وشرفه على غيره ممّا ليست الحاجة إليه ماسّة.

الأمر الثاني: من جهة اشتراك العقل والنقل فيها، وهذه مزيّةٌ تتابع العلماء على تقريرها.

الأمر الثالث: من جهة أنها حاكمة على غيرها بتقرير الأحكام.

الأمر الرابع: من جهة أن الفقه محتاج إليها؛ حيث إنها ممّا يستمدّ منه الفقه ويستند إليه، والفقه له فضل وشرف، فالمقاصد التي منها يستمد الفقه ويستند أفضل وأشرف.

الأمر الخامس: من جهة أن الفقيه محتاج إليها، سواء في الحكم في بعض الحالات، أم في الآثار التي تحتاج إلى ما يعضدها من مقاصد الشارع، أم في أقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، أم في تصاريف الاستدلال.

عدم كفاية علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع:

قد يقول قائل: ألا يكفي علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع؟

وقد أجاب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور عن هذا فقال: إن الناظر [1] «إذا تمكّن من علم الأصول، رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظّار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول...

على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكّن العارف بها من انتزاع الفروع منها أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثاً على التشريع، فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة.

ويعبارة أقرب تُمكّن تلك القواعد المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥ ـ ٦.

الفقهاء قبل ابتكار علم الأصول، لتكون تلك الفروع بواسطة تلك القواعد مقبولة في نفوس المزاولين لها من مقلدي المذاهب. وقصارى ذلك كله أنها تؤول إلى محامل ألفاظ الشارع في انفرادها واجتماعها وافتراقها حتى تقرب فهم المتضلع فيها من أفهام أصحاب اللسان العربي القُحّ، كمسائل مقتضيات الألفاظ وفروقها من عموم، وإطلاق ونصّ، وظهور وحقيقة، وأضداد ذلك، وكمسائل تعارض الأدلة الشرعية، من تخصيص وتقييد وتأويل وجمع وترجيح ونحو ذلك، وتلك كلها في تصاريف مباحثها بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة والخاصة في أحكامها، فهم قصروا مباحثهم على ألفاظ الشريعة وعلى المعاني التي أنبأت عليها الألفاظ وهي عِلل الأحكام القياسية. . . .

[ثم قال]: ومن وراء ذلك خبايا في بعض مسائل أصول الفقه أو في مغمور أبوابها المهجورة. . . ترسب في أواخر كتب الأصول لا يصل إليها المؤلفون إلاّ عن سآمة، ولا المتعلمون إلاّ الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسية، وهي بأن تعدّ في علم المقاصد حرية، وهذه هي مباحث المناسبة والإخالة في مسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة، ومبحث التواتر، والمعلوم بالضرورة، ومبحث حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجِب والموجَبُ أو اختلفا».

المقدمة السابعة

حكم تعلم مقاصد الشارع

يختلف حكم تعلّم مقاصد الشارع باختلاف فئات الناس: فَمَنْ أراد الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس، فتعلّم مقاصد الشارع بالنسبة له فرض عين؛ لوجوب إقامة الحجة لله تعالى على خلقه، وإيضاح أحكام شريعته.

وأمّا من لم يُرد الاجتهاد أو الفتوى أو الحكم بين الناس، فهؤلاء قسمان:

القسم الأول: عَالمٌ، وهذا ليس تعلم مقاصد الشارع فرض عين عليه، بل فرض كفاية.

أما أنه ليس بفرض عين عليه؛ فلأنه لا يجب على الناس بأسرهم طلب الأحكام بأدلتها، بل يجوز الاستفتاء، وذلك يدل على أن تحصيل هذا العلم ليس من فروض الأعيان.

وأمّا أنه فرض كفاية عليه، فلأن بهذا العلم يعرف الدليل والتعليل، والراجح والمرجوح، والصحيح والفاسد. ومن جهل ذلك كان حاكي فقه، وفرضه التقليد.

القسم الثاني: عاميٌّ، وهذا ليس تعلّم مقاصد الشارع فرضاً عليه لا عيناً ولا كفاية؛ إذ ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشارع؛ لأنها نوع دقيق من أنواع العلم، فالعامي يكفيه تلقّي أحكام الشريعة ولو لم يعرف مقاصدها؛ لأنه لا يحسن ضبطها ولا تنزيلها في محالّها[1].

---

(١) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٨ .

الفصل الثاني
تاريخ مقاصد الشارع، ومظان البحث فيها وأهم المؤلفات في ذلك

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية.

المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال.

المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج.

المبحث الرابع: مظانّ البحث في مقاصد الشارع، وأهمّ المؤلفات في ذلك.

المبحث الأول

تاريخ مقاصد الشارع

قبل تميزها في المؤلفات الأصولية

مقاصد الشارع قبل تميُّزها في المؤلفات الأصولية تتبيَّن من خلال الأمور الآتية:

الأمر الأول: اقترانها بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة سواء في ذلك المقاصد العامة، أو المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، وسواء في ذلك المقاصد التي دلت عليها النصوص دلالة مباشرة، أو دلت عليها من جهة فهم ذلك من مجموعها.

ومن أمثلة ذلك في الكتاب ما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [(١)].

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [(٢)].

وهذا في مجال المقاصد العامة.

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، فمن أمثلة ذلك ما يأتي:

قول الله تعالى في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ [(٣)].

وقوله تعالى في الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [(٤)].

ومن أمثلة ذلك في السنة ما يأتي:

---

(١) البقرة، الآية ١٨٥ .
(٢) المائدة، الآية ٦ .
(٣) العنكبوت، الآية ٤٥ .
(٤) التوبة، الآية ١٠٣ .

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله: « فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسِّرين »[1].

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري رحمه الله: « إن الدين يسرٌ »[2].

وقوله ﷺ فيما أخرجه ابن ماجه رحمه الله: « وضع الله الحرج »[3].

وهذا في مجال المقاصد العامة.

أما في مجال المقاصد الخاصة المرتبطة بحكم جزئي، فمن أمثلة ذلك ما يأتي:

قول النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله: « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر »[4].

وقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم رحمهم الله: « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيتُ الكعبة على قواعد إبراهيم »[5].

---

(١) صحيح البخاري: في كتاب الوضوء: باب: صبِّ الماء على البول في المسجد، رقم الحديث: (٢٢) ١ / ٣٢٣، وفي كتاب الأدب: باب قول النبي ﷺ: يسِّروا ولا تعسِّروا، رقم الحديث (٦١٢٨) ١٠ / ٥٢٥.

(٢) صحيح البخاري: في كتاب الإيمان: باب: الدين يسر، رقم الحديث (٣٩) ١ / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الطب: باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ٢ / ١١٣٧. وقال صاحب الزوائد (٤ / ٤٩): « هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات ».

(٤) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان: باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (٦٢٤١) ١١ / ٢٤، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٤٠، ٤١) ٣ / ١٦٩٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث (١٥٨٥، ١٥٨٦) ٣ / ٤٣٩، صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث (٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤) ٢ / ٩٦٨ وما بعدها.

الأمر الثاني: مراعاة الصحابة رضي الله عنهم لمقاصد الشارع في أقوالهم وأعمالهم.

ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

ما أخرجه مسلم والنسائي رحمهما الله من قول ابن عباس رضي الله عنه لمّا سئل عن الجمع: «أراد ألاّ يحرج أحداً من أمته»[(١)].

وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من جمعهم للقرآن الكريم خوفاً عليه من الضياع، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع، وهو حفظ الدين[(٢)].

وما ثبت عنهم من تضمين الصناع، مراعين في ذلك مقصداً من مقاصد الشارع، وهو حفظ المال[(٣)].

إذا ثبت ما تقدم من اقتران المقاصد بالنصوص الشرعية وأقوال الصحابة وأعمالهم، فإنه لا يتصور من عالم مطلع عليها أن يجهل ما تضمنته، سواء كانت دلالتها عليه مباشرة، أم كانت دلالتها عليه من جهة فهم ذلك من مجموعها، وإن كان تحصيل ذلك عند العلماء يختلف قلة وكثرة بسبب تفاوتهم في النظر والفهم.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث(٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤) ١/ ٤٩٠.

سنن النسائي: كتاب المواقيت: باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (٦٠٦) ١/ ٢٩٠.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، رقم الحديث (٤٩٨٦) ٩/ ١٠.

(٣) الشاطبي: الاعتصام ٢/ ١١٩.

الأمر الثالث: مراعاة السلف رحمهم الله لمقاصد الشارع في أقوالهم.

ومن ذلك قول عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور».

وقول مالك رحمه الله في الموطأ: «ودين الله يُسْرٌ».

وقوله أيضاً فيما جاء في الخطبة: «وتفسير قول رسول الله: (لا يخطب احدكم على خِطبة اخيه) أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ولم يَعْنِ بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ألاّ يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس».

الأمر الرابع: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع، من خلال كلامهم في حجية القياس قبل التأليف في أصول الفقه وبعده.

وبيان ذلك: أن القياس مبناه على العلة، واستخراج علة الحكم، والبحث في كونها مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم، والبحث في مسالك التعليل، كل ذلك دليل على مراعاة مقاصد الشارع والكلام عنها.

الأمر الخامس: مراعاة العلماء رحمهم الله لمقاصد الشارع من خلال بحثهم للمسائل الفقهية وبيان أحكامها.

وبيان ذلك: أن كلامهم في ذلك لا يخلو من التنبيه على حكمة التشريع التي تفهم من تشريع الحكم، وهذا يعتبر تنبيهاً على مقاصد الشارع الخاصة المتعلقة بمسائل معينة، كما يعتبر مراعاة للمقاصد.

وهذا الأمر واضح في كتب الحنفية الذين لهم عناية بالرأي أكثر من غيرهم.

المبحث الثاني

تاريخ مقاصد الشارع
بعد تميزها في المؤلفات
الأصولية أو بطريق الاستقلال

مقاصد الشارع بعد تميُّزها في المؤلفات الأصولية تبيّن عند العلماء الذين تناولوا في مؤلفاتهم بعض قواعد مقاصد الشارع وأقسامها.

وإليك إيضاحاً لذلك:

أ - المقاصد عند إمام الحرمين، أبي المعالي الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨هـ):

أشار إمام الحرمين في كتابه(البرهان) في مواضع متعددة إلى مقاصد الشارع.

وهذه الإشارات ترد مقتضبة وفي سياق كلام آخر.

وأهم ما ورد عنده مما هو معتبرٌ في المقاصد ما يأتي:

اولاً: أنه نبّه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

ثانياً: أنه نبه على بعض الضروريات، وأشار إلى أنها كلية.

ثالثاً: أنه أشار إلى بعض قواعد المقاصد.

رابعاً: أنه ذكر بعض مقاصد الأحكام، كمقصد التيمم، ومقصد العبادات، ومقصد القصاص، ومقصد الحدود، ومقصد التكبير، ومقصد البيع، ومقصد الإجارة.

خامساً: أنه اعتبر معرفة المقاصد من البصيرة فى الشريعة، وأن الجهل بها جهل بالشريعة.

فقال: « ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة »(١).

---

(١) البرهان ١ / ٢٩٥ .

وقال فيمن يعتبر أن التكبير في الصلاة ليس له مقصد، وإنما هو أمر اتفاقي: « فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مناصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه »[(١)].

ب ـ المقاصد عند الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ):

الغزالي تلميذ لإمام الحرمين، جاء بعده، واهتم بالمقصد، وتميزت كتابته فيها بالوضوح.

وتبيّن اهتمامه بالمقاصد ممّا ورد عنده من الأمور الآتية:

أولاً: أنه جعل المصلحة المحافظة على مقصود الشارع.

ثانياً: أنه قسم المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها إلى الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

ثالثاً: أنه ألحق بكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ما يجري منه مجرى التكملة؛ فيكون بهذا قد أضاف شيئاً لم يذكره شيخه إمام الحرمين، وهو المكملات.

رابعاً: أنه وسّع الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينيات.

خامساً: أنه ذكر الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وذكر أنها مقصود الشرع.

سادساً: أنه أشار إلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد.

---

(١) البرهان ٢ / ٩٦١ .

سابعاً: أنه ذكر الطريق الذي تعرف به المقاصد، فقال: [1] «ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع».

ثامناً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد.

ومن ذلك: أن حفظ الأصول الخمسة واقع في رتبة الضروريات، فهي أقوى مراتب المصالح.

ومن ذلك: أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.

ومن ذلك: أن مخالفة مقصود الشرع حرام.

تاسعاً: أنه اهتم ببيان حِكم الأحكام ومقاصدها.

ومما يدل على عنايته بذلك أنه ألف فيه كتابه: (شفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل) فقد خصه بالكلام عن العلل وطرقها وقوادحها، وهذا خادم لمقاصد الشريعة وطرق إثباتها.

جـ - المقاصد عند الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ):

جاء الرازي بعد الغزالي، واهتم بالمقاصد.

وتبيّن اهتمامه بها مما ورد عنده في كتابه (المحصول) من الأمور الآتية:

أولاً: أنه ذكر الأقسام الثلاثة للمصلحة، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(١) المستصفى ١ / ١٤٣.

ثالثاً: أنه قسّم التحسينيات إلى قسمين: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة، وما لا يقع في معارضة قاعدة.

رابعاً: أنه أدخل المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة، بعد أن كانت لا تذكر إلاّ في باب المناسبة.

خامساً: أنه نبّه على ما يعتبر من المصالح وما لا يعتبر.

د ـ المقاصد عند الآمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ):

تبيّن اهتمام الآمدي بالمقاصد مما ورد عنه في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) ما يأتي:

أولاً: أنه ذكر ما ذكره الغزالي من المقاصد.

ثانياً: أنه عند ترجيح الضروريات الخمس، ذكر ما يقدّم منها، ووسّع الكلام في ذلك.

هـ ـ المقاصد عند العزّ بن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ):

العز بن عبدالسلام تلميذ للآمدي، جاء بعده.

وقد اهتم بالمقاصد اهتماماً كبيراً، وخطا بها خطوات كثيرة إلى الأمام.

وقد وسّع الكلام في المقاصد من خلال كلامه عن حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها وغير ذلك.

ومن مظاهر اهتمامه بالمقاصد ما ألفه من كتب في المصالح، وأهمها كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وهذا الكتاب يعتبر مصدراً أساسياً من المصادر التي تعنى بالمصالح، كما يعتبر من المصادر التي يُرجع إليها في موضوع المقاصد.

وكل من كتب في المصلحة بعد العز بن عبدالسلام فهو مدين له.

ومن أولئك الذين ضمنوا كتبهم كثيراً مما ذكره العزّ بن عبدالسلام: القرافي، والشاطبي.

كما تناولا المقاصد من خلال المصالح من حيث حقيقة المصلحة وتقسيماتها ومراتبها مما هو موجود في كتاب العزّ بن عبدالسلام.

وبهذا يعتبر ابن عبدالسلام قد أتى بجديد في باب المقاصد استفاد منه من أتى بعده.

و ـ المقاصد عند القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ):

القرافي تلميذ للعز بن عبدالسلام.

وقد تبيّن اهتمامه بالمقاصد ممّا يأتي:

اولاً: أنه ألّف كتابه (الفروق) وذكر فيه بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد.

ثانياً: أنه ألف كتابه (شرح تنقيح الفصول) وذكر فيه بعض مسائل المقاصد.

ثالثاً: أنه ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد التي استفادها من شيخه العز ابن عبدالسلام، مثل: قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل، وقاعدة المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تسقطها. وذلك في كتابه (الفروق).

رابعاً: أنه ذكر الضروريات، وذكر المقاصد الخمسة، وذكر الخلاف في العِرْض. وذلك في كتابه (شرح تنقيح الفصول).

خامساً: أن كلام القرافي في المصالح والمقاصد ـ وإن كان مما استفاده ممن سبقه ـ إلاّ أنه امتاز بالتنسيق والترتيب.

سادساً: أن ما صنعه القرافي في هذا الموضوع كان من الأسباب المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.

ز ـ المقاصد عند الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦هـ):

تبين اهتمام الطوفي بالمقاصد من خلال ما يأتي:

أولاً: أنه اهتم بالمصالح، وهذا يعني اهتمامه بمقاصد الشارع.

وقد بلغ اهتمامه بالمصلحة أن أتى بكلام أُنكِرَ عليه في تقديم المصلحة على النص والإجماع، وذلك عندما توسّع في شرحه للحديث الثاني والثلاثين من الأحاديث النووية، وهو ما رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

ثانياً: أنه اهتم بالمصلحة من خلال قوله في شرحه لمختصر الروضة بعد أن ذكر الضروريات والمقاصد الخمسة:[2] «وقد بيَّنتُ ضرورية هذه الأشياء في القواعد الصغرى مستقصى. . . .».

ح ـ المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ):

اهتم شيخ الإسلام ابن تيمية بالمقاصد اهتماماً واضحاً، وذلك من خلال ما ذكره عنها في كتبه إمَّا قصداً وإمَّا تبعاً عند بحثه لبعض المسائل.

---

(١) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريجه: السخاوي: المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، السيوطي: الجامع الصغير ٢/ ٢٠٣، وانظر المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٩.

ومما يدلّ على اهتمامه بها ما يأتي:

أولاً: أنه يجعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين.

ثانياً: أنه ذكر المقاصد الخمسة التي ذكرها من قبله من الأصوليين، ولكنه استدرك عليهم إعراضهم عما في العبادات من مصالح في الدنيا والآخرة.

فقد قال في ذلك: [1] «ومن الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمّن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية. وجعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكَم، وجعلوا الدنيوية ما تضمّن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر.

وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبته وخشيته وإخلاص الدين له، والتوكل عليه والرجاء لرحمته، وغير ذلك من المصالح في الدنيا والآخرة».

إلى أن قال: [2] «ويتبين أنّ هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح».

ثالثاً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة، مثل مسألة الحيل، وسدّ الذرائع، وتعليل الأحكام، وقد وسّع الكلام فيها، وأوضح جوانب مهمة فيها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٣٤.
(٢) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

رابعاً: أنه يعبّر في كلامه كثيراً بلفظ المصلحة أو المصالح.

ويبين الميزان المعتبر فيها.

كما يبين القواعد المهمة فيها.

وعند الخلاف يبين ما يترجح وسبب الترجيح.

كما يبين أهمية الدراية بالمصالح والمفاسد في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما يبيّن وجه اختلال المصلحة.

خامساً: أنه يذكر بعض مقاصد التشريع وحكمه.

وذلك مثل بيانه لمقصد الولاية، وبيانه لمقصد الجهاد، وبيانه لمقصد مخالفة المشركين.

إلى غير ذلك مما ذكره في كتبه من مقاصد وحِكم.

ط: المقاصد عند ابن قيِّم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ):

ابن القيّم تلميذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، ومتأثر به في الناحية العلمية.

وقد جاء ابن القيم بعد شيخ الإسلام ابن تيمية، فسار على منهج شيخه في الاهتمام بمقاصد الشارع وحكم التشريع، بل كان بما أفرده من كتب في ذلك، وبما ضمّنه في كتبه الأخرى، وبما وسّع الكلام في ذلك، كان بذلك كله أكثر اهتماماً من شيخه بالمقاصد والحِكم.

وتبيّن اهتمامه بالمقاصد والحِكَم مما يأتي:

أولاً: أنه اهتم بإثبات مقاصد الشارع، وتعليل الأحكام، وبيان الطرق التي يستفاد منها التعليل، وبيان الحكم، كما ذكر ذلك في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وذكر في ذلك ما يعتبر جديداً في علم المقاصد.

ثانياً: أنه تناول مسائل مهمة في مقاصد الشريعة، مثل: مسألة التعليل، والحيل، وسدّ الذرائع، والمصلحة، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة.

وقد وسّع الكلام فيها، وأوضح جوانب مهمة فيها، ولا سيما مسألة التعليل، وسدّ الذرائع؛ حيث أتى فيهما بكلام أوسع من كلام شيخ الإسلام فيهما.

وكذلك مسألة المصلحة، فقد تكلم فيها، وناقش بعض المسائل فيها، مثل مسألة وجود المصلحة أو المفسدة المحضة، ومسألة تساوي المصلحة والمفسدة، وترجيح إحداهما على الأخرى، فقد تكلم في ذلك بكلام جيد في كتابه (مفتاح دار السعادة).

وكذلك مسألة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة فقد تكلم فيها بكلام نفيس في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) وكتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) وفي هذا نظر إلى المصلحة.

ثالثاً: أنه اهتم بمقاصد المكلفين ونياتهم، كما في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ولا يخفى ما لذلك من صلة قوية بمقاصد الشارع.

رابعاً: أنه اهتم ببيان حكم كثير من الأحكام ومقاصدها، وقد ذكر ذلك في كتبه، ومن ذلك ما ذكره في كتابه (شفاء العليل) وكتابه (مفتاح دار السعادة) وكتابه (زاد المعاد) وكتابه (شرح تهذيب السنن) وغيرها.

ي: المقاصد عند الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠هـ):

جاء الإمام الشاطبي فأسهم إسهاماً كبيراً في إبراز علم مقاصد الشارع، وإظهاره بقواعده، وأقسامه، وأحكامه، وجمع فيه ما لم يضعه من سبقه، وأخرجه في صورة لم يسبق لها مثيل عند من سبقه.

ومما يدل على اهتمامه الكبير بالمقاصد وأثره فيها ما يأتي:

أولاً: أنه خصص للمقاصد جزءاً من كتابه (الموافقات) وقد كانت قبل ذلك لا تذكر استقلالاً، بل يذكرها العلماء في مؤلفاتهم عند كلامهم عن المصلحة، أو الوصف المناسب، وقلّ من يتنبّه لذلك إلاّ من كان له عناية بعلم أصول الفقه.

فلما أظهر الشاطبي هذا العلم بتلك الصورة، عرفه الأصوليون وغيرهم، حتى ظن بعض الناس أن الشاطبي قد ابتدع هذا العلم وجاء به من تلقاء نفسه[1] والأمر ليس كذلك، بل إن هناك مراحل مرّت بها المقاصد قبل أن تنتهي إلى الشاطبي.

فلما انتهت إلى الشاطبي فتح من هذا العلم مغلقه، وحلّ مشكله، وفصّل مجمله، وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتب أبوابه، وأضاف له إضافات حسنة.

والشاطبي متأثر في ذلك بمن سبقه من العلماء، ولا سيما الغزالي، والعز ابن عبد السلام، وتلميذه القرافي؛ حيث تناول المقاصد من خلال ما ذكروه من حقيقة المصلحة، وتقسيماتها، ومراتبها.

كما أن الشاطبي متأثر في ذلك بما في المذهب المالكي من أمور متعلقة بالمقاصد، كالمصلحة المرسلة، وسدّ الذرائع[2].

(١) ينظر حمادي العبيدي : الشاطبي ومقاصد الشريعة ص ١٣١ وما بعدها .
(٢) ينظر الريسوني : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٩٥ وما بعدها ، ص ٢٩٨ .

كما أن الشاطبي متأثر بشيخه المقري (المتوفى سنة ٧٥٩هـ) حيث كان له اهتمام بهذا الجانب ؛ فقد نبّه في كتابه (القواعد) على شيء من ذلك .

ومن ذلك : « تغليب المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة »[١] .

و« الأصل في الأحكام المعقولية »[٢] .

و« الأصل في العبادات ملازمة أعيانها »[٣] .

و«سقوط اعتبار المقاصد يسقط اعتبار الوسائل»[٤] .

و«مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل»[٥] .

و«درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٦] .

فما ذكره الشاطبي عمن تقدمه في علم المقاصد، وما أضافه إلى ذلك مما ابتكره، وما وسّع فيه العبارة مما وجده من قبل، وإفراده ذلك كله في جزء خاص من كتابه (الموافقات)، إن عمله ذلك دليل على اهتمامه بالمقاصد وعنايته بها، وأثره فيها .

ثانياً: أنه عني بالمقاصد عناية فائقة من حيث التبويب والترتيب والتنسيق؛ حيث جعل المقاصد من حيث هي قسمين :

أحدهما : ما يرجع إلى قصد الشارع .

والآخر : ما يرجع إلى قصد المكلف .

---

(١) القواعد ١ / ٢٩٤
(٢) القواعد ١ / ٢٩٦ .
(٣) القواعد ١ / ٢٩٧ .
(٤) القواعد ١ / ٣٢٩ .
(٥) القواعد ١ / ٣٦٧
(٦) القواعد ٢ / ٤٤٣ .

ثم قسّم الأول إلى أربعة أنواع :

النوع الأول: قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء .

النوع الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام .

النوع الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها .

النوع الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكمها (١) .

وبهذا التبويب والترتيب والتنسيق أخذت المقاصد استقلالها، وتميّزت عن غيرها، وبرزت بصفة كاملة بالنظر إلى حالتها قبل الشاطبي .

ولا شك أن ما ذكرناه من التبويب والترتيب والتنسيق والكمال والتجريد عن غيرها مما حصل على يد الشاطبي، لا شك أن ما ذكرنده هو نسبي بالنظر إلى عمل من تقدمه، وإلاّ فإن فيما عمله الشاطبي تطويلاً في بعض المباحث، وخلطاً في بعضها الآخر، وتكراراً في بعض المواضع، وقصوراً في عدم ذكر بعض الأمور المهمة في شأن المقاصد، ونحو ذلك مما يحتاج إلى مراجعة دقيقة لتلافي هذه الملحوظات .

ومع ذلك فإن الشاطبي بعمله هذا يصدق عليه ما قاله محمد الطاهر بن عاشور (٢): « والرجل الفذّ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي ؛ إذ عني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى عنوان

(١) الشاطبي : الموافقات ٢ / ٥ .

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨ .

التعريف بأصول التكليف في أصول الفقه؛ وعنون ذلك القسم بكتاب المقاصد، ولكنه تطوّح في مسائله إلى تطويلات وخلط، وغفل عن مهمات من المقاصد، بحيث لم يحصل منه الغرض المقصود، على أنه أفاد جدّ الإفادة».

ثالثاً: أنه أضاف بعض المباحث المهمة في المقاصد. وذلك مثل قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

وكذلك بيان ربط مقاصد الشريعة بأفعال المكلف بصورة أشمل وأوضح مما عند من سبقه من العلماء.

وكذلك ما أضافه من فوائد على ما ذكره الغزالي في طرق معرفة المقاصد [1].

رابعاً: أنه توسّع في ذكر الأقسام والوجوه، مما يفيد في توضيح المقاصد.

خامساً: أنه توسع في الاستدلال والتفريع على المسائل.

سادساً: أنه عني بربط المقاصد بكثير من المسائل الأصولية.

والدليل على ذلك أن الشاطبي مع أنه خصص للمقاصد الجزء الثاني من كتابه (الموافقات) إلا أنه لم يُخْلِ الأجزاء الأخرى من الكلام عن المقاصد، بل لم يخل أي مبحث أو مسألة عن ربطها بالمقاصد، ولا سيما كتاب الاجتهاد.

ك ــ المقاصد بعد الشاطبي:

مضى الزمن بعد الشاطبي وكتابه (الموافقات) هو المتفرد ببحث المقاصد بصفة مستقلة، حتى جاء القرن الرابع عشر الهجري، وعندئذ رأينا الشيخ محمد

(١) ينظر الموافقات ٢/ ٣٩١.

الطاهر بن عاشور (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ) يخرج كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) مستقلاً ببحث المقاصد، مبنياً على مقدمة، وثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وفي طرق إثباتها، وفي مراتبها، وفي الخطر العارض من إهمال النظر إليها.

القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة.

القسم الثالث: في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس.

وقد أتى المؤلف في هذا الكتاب بمباحث جديدة مهمة، فقد ذكر في قسم مقاصد التشريع العامة ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية من وصفها بالفطرة، والسماحة، والعموم، والمساواة، ورعايتها لحفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة.

وذكر في قسم مقاصد التشريع الخاصة ما يندرج تحته من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية، كمقاصد أحكام العائلة: (النكاح، النسب، المصاهرة)، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد التعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد من العقوبات.

والكتاب ـ كما قلنا ـ فيه مباحث جديدة، وفوائد مهمة، لكن القارئ الفاحص يتبيّن له أن المؤلف رَصَدَ فيه نتائج قراءاته وملحوظاته في موضوع المقاصد، دون أن يقصد إلى تأليف كتاب يراعي فيه خطة لبحث الموضوع، وشمولاً لجميع جوانبه، ورجوعاً إلى المصادر، وتوثيقاً لما يكتب، والتزاماً بالكتابة العلمية البعيدة عن الأسلوب الخطابي الذي اتبعه المؤلف في بعض المواطن.

والكتاب - أيضاً - ليس تلخيصاً لكتاب الموافقات - كما قد يُظنّ - ولا مقتفياً له في منهج البحث، وقد نبّه المؤلف على هذا حيث قال [1]: « فأنا أقتفي آثاره، ولا أهمل مهماته، ولكن لا أقصد نقله ولا اختصاره ».

وممّن ألّف في المقاصد في القرن الرابع عشر الشيخ علاّل الفاسي، فقد ألف كتابه: (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها).

ولكن أكثر ما كتبه في هذا الكتاب ليس له علاقة بالمقاصد، إذ كان أكثر الكتاب يتعلق بالقوانين الحديثة والنظم الغربية، مبتغياً مؤلفه من وراء ذلك بيان فضل الإسلام على هذه القوانين والنظم. وهذا قد أبعد الكتاب عن البحث العلمي الدقيق في مقاصد الشريعة.

وهناك كتب أخرى تناولت مقاصد الشريعة من بعض جوانبها.

مثل: كتاب (القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي) لفهمي محمدعلوان.

ويتسم هذا الكتاب بأمرين:

الأول: أنه محاولة من مؤلفه لربط المقاصد بالأخلاق.

الثاني: أن الأسلوب الخطابي غالب في صياغته على الأسلوب العلمي.

ومثل: كتاب (الإسلام وضرورات الحياة) للدكتور عبدالله القادري.

ويتسم هذا الكتاب بما يأتي:

أولاً: أنه ركز فيه مؤلفه على ذكر الضروريات، وبم تحفظ.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٨.

ثانياً: أن هناك أموراً تتعلق بالضروريات ولم يبحثها، كالتعارض بين الضروريات.

ثالثاً: أن مؤلفه اتّجه ببحث الضروريات اتجاهاً فقهياً أكثر منه أصولياً.

رابعاً: أن مؤلفه صاغه بأسلوب علمي.

وهناك كتيبات خُصصت للمقاصد وحملت اسمها، ولكن واقعها التلخيص لما مضى، والاقتصار على بعض جوانبه.

ومن ذلك كتيب بعنوان: (فلسفة مقاصد التشريع) للدكتور خليفة بابكر الحسن.

وقد اتجه به مؤلفه نحو تاريخ المقاصد، وربط المقاصد بالأدلة، مع أنه أهمل ربطها بأهم الأدلة، وهي الكتاب والسنة والإجماع.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) لعبدالرحمن عبد الخالق.

وقد تكلم فيه المؤلف عن المقاصد الخمسة.

وهناك كتيب آخر بعنوان: (مقاصد الشريعة الإسلامية) لزيد بن محمد الرماني.

وقد تكلم فيه المؤلف عن حقيقة مقاصد الشريعة والفائدة من معرفتها، كما تكلم عن حقيقة المصلحة ومراتبها في ذاتها، ونماذج تطبيقية من مقاصد الشريعة في العبادات والمعاملات والعقوبات والأسرة.

وكان أصل هذا الكتيب بحثاً كُلِّفَتْ طلاب السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به، وكان المؤلف زيد الرماني أحد أولئك الطلاب.

وهناك كتب تناولت المقاصد من خلال حديثها عن الشاطبي ونظرية المقاصد عنده.

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) لأحمد الريسوني.

وقد جعل مؤلفه الباب الأول في المقاصد قبل الشاطبي.

ثم عرض بعد ذلك نظرية الشاطبي في المقاصد، فبيّن المسائل الأساسية فيها، وبيّن أهدافها، وقوّمها، وبيّن مدى استفادة الشاطبي من غيره.

والكتاب جيد في موضوعه ومادته، عميق فيما يتعلق بالمقاصد.

ومن هذه الكتب كتاب بعنوان: (الشاطبي ومقاصد الشريعة) للدكتور حمادي العبيدي.

وقد جعل المؤلف كتابه في ثلاثة أقسام.

القسم الأول: في حياة الشاطبي وآثاره.

القسم الثاني: الشاطبي ومقاصد الشريعة.

القسم الثالث: المذهب الاصطلاحي عند الشاطبي.

وقد تكلم المؤلف في القسم الثاني عن سبق الشاطبي في الكلام عن مقاصد الشريعة، وعن جوانب التجديد عنده في المقاصد.

وهناك بحث بعنوان: (مقاصد الشريعة وتطبيقاتها عند شيخ الإسلام ابن تيمية).

وهذا البحث قد كلفتُ طلاب وطالبات السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالرياض بالقيام به عام ١٤١٦هـ.

وقد أنجز كل واحد من هؤلاء الطلاب والطالبات البحث في هذا الموضوع مع بذل الوسع في ذلك.

وهذا الموضوع يتناول جانبين:

الجانب الأول: نظري. يتناول نظرية المقاصد من جميع جوانبها.

الجانب الثاني: تطبيقي. يتناول التطبيقات الفقهية على المقاصد من خلال ما هو موجود في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهناك بحث بعنوان: (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة) للدكتور محمد سعد اليوبي.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة «الدكتوراه» في أصول الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وكنت أحد أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، عام ١٤١٤هـ، ونالت مرتبة الشرف الأولى.

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي:

١ ـ تعريف مقاصد الشريعة وتاريخها.

٢ ـ إثبات مقاصد الشريعة وطرق معرفتها.

٣ ـ أقسام المقاصد.

٤ ـ خصائص المقاصد وقواعدها.

٥ ـ علاقة المقاصد بالأدلة.

وقد توافر في هذه الرسالة محاسن منها :

١ - جودة خطة البحث في جملتها .

٢ - رصد المعلومات رصداً استقرائياً منظماً، وترابط الأفكار في بحث الموضوع .

٣ - الاستنباطات التي أبداها الباحث .

ومع ذلك فالباحث يسترسل - في بعض المواطن - في عبارات خطابية ، ولا سيما في الفصول التي يعتمد فيها على بعض الكتّاب الذين يكتبون في الأمور الفكرية .

كما أنه يخرج في بعض المواطن إلى ذكر معلومات هي بالأخلاق والمعلومات والثقافة العامة أقرب منها إلى ما تصدى لبحثه .

ومع ذلك فهي في نظري ذات قيمة جيدة في موضوعها ومضمونها ومنهجها .

وهناك بحث بعنوان : (مقصد الشريعة العام عند العزبن عبدالسلام ووسائل تحقيقه) للدكتور عمر بن صالح بنعمر .

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان .

وكان الباحث قبل ذلك قد سجّلها في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وكُنْتُ المشرف عليه فيها .

ولكن الباحث نقل تسجيل الموضوع إلى جامعة أم درمان الإسلامية، فتولى الإشراف عليه الدكتور زين العابدين العبد محمد النور.

وقد نوقشت الرسالة عام ١٤١٦هـ.

وهناك بحث بعنوان (المقصود من شرع الحكم: دراسة نظرية تطبيقية) لعبدالله بن ناصر بن عبد العزيز الناصر.

وهذا البحث رسالة قدمها صاحبها لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وكنت المشرف عليه فيها.

وقد نوقشت عام ١٤٠٧هـ.

وقد تناول الباحث في هذه الرسالة ما يأتي:

١ ـ حقيقة المقصود من شرع الحكم، واعتباره.

٢ ـ كلية المقصود من شرع الحكم وأبديته، وتبعيّته.

٣ ـ تقسيم المقصود من شرع الحكم باعتبارات مختلفة.

٤ ـ الفرق بين المقصود من شرع الحكم، وما بينه وبينه نوع اتصال.

٥ ـ معارضة المقصود من شرع الحكم.

٦ ـ الدراسة التطبيقية للمقصود من شرع الحكم في باب العبادات، والمعاملات، والأسرة، والعقوبات.

المبحث الثالث

خلاصة واستنتاج

مما ذكرناه في تاريخ مقاصد الشارع يمكننا أن نستنتج في تلخيص موجز أن هذا العلم مرّ في تاريخه بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة نشأته.

وتتميز هذه المرحلة بأنه لم يتميز عن غيره، ولم يفرد بكلام خاص به يبيّن حقيقته وأقسامه وقواعده وخصائصه وعلاقته بغيره.

بل إنه اقترن بغيره من النصوص الشرعية، وأقوال الصحابة وأعمالهم، وأقوال السلف والعلماء.

وهذه المرحلة امتدت من عصر الوحي إلى رسول الله ﷺ إلى عصر إمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

المرحلة الثانية: مرحلة تَمَيُّزِه عن غيره، دون إفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل.

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، بحيث صار يُكتب في بعض مسائله على سبيل القصد، وإن كانت هذه الكتابة لم تفرد بتأليف مستقل بها، بل جاءت ضمن المؤلفات الأصولية.

وهذه المرحلة بدأت من إمام الحرمين إلى عصر العز بن عبدالسلام.

المرحلة الثالثة: مرحلة تميزه عن غيره، وإفراده بكلام خاص به في تأليف مستقل.

وتتميز هذه المرحلة بأنه تميز عن غيره، وبأنه أفرد بالتأليف، وأنه حدّدت معالمه؛ من حيث بيان حقيقته، وأقسامه، وقواعده، وخصائصه، وعلاقته بغيره.

وهذه المرحلة بدأت من العز بن عبدالسلام ثم الشاطبي، ثم من جاء بعدهما كابن عاشور وعلال الفاسي وغيرهما ممن سبق ذكره.

المبحث الرابع

مظان البحث في مقاصد الشارع

وأهم المؤلفات في ذلك

مَظَانُّ البحث في مقاصد الشارع:

مظانُّ البحث في مقاصد الشارع هي:

١ - النصوص الدالة على المقاصد من الكتاب والسنة.

٢ - ما أُثِرَ عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوال وأعمال فيها مراعاة لمقاصد الشارع.

٣ - ما أُثِرَ عن السلف رحمهم الله من أقوال فيها مراعاة لمقاصد الشارع.

٤ - ما أُثِرَ عن العلماء رحمهم الله من كلام في حجية القياس، أو المصلحة قبل التأليف في أصول الفقه.

٥ - ما ورد عن العلماء رحمهم الله من أحكام شرعية فيها مراعاة لمقاصد الشارع.

٦ - ما في كتب أصول الفقه من الكلام عن المقاصد عندالكلام على المصلحة المرسلة، والوصف المناسب، والمقصود من شرع الحكم.

٧ - ما في كتب القواعد الأصولية من الكلام عن المقاصد.

٨ - ما في كتب القواعد الفقهية من الكلام عن المقاصد.

٩ - الكتب والبحوث المخصصة للكلام عن المقاصد.

أهم المؤلفات في ذلك:

أهم المؤلفات التي هي مظنة البحث في مقاصد الشارع؛ إماً تبعاً وإما على سبيل الخصوص، نذكرها - مرتبة حسب الحروف الهجائية للكتاب أو البحث - فيما يأتي:

١ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ).

٢ - الاستصلاح والمصالح المرسلة، لمصطفى أحمد الزرقاء.

٣ - الإسلام وضرورات الحياة، للدكتور عبدالله القادري.

٤ - أصول الفقه، للشيخ محمد عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري (المتوفى سنة ١٣٤٥هـ).

٥ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور زكي الدين شعبان.

٦ - أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي.

٧ - إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ).

٨ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني (المتوفى سنة ٤٧٨هـ).

٩ - تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي.

١٠ - حكمة التشريع وفلسفته، للشيخ علي أحمد الجرجاوي.

١١ - حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة (رسالة دكتوراه مقدمة من الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي إلى كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤١٤هـ).

١٢ - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد.

١٣ - الشاطبي ومقاصد الشريعة، للدكتور حمادي العبيدي.

١٤ - شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الأربعين النووية، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (المتوفى سنة ٧١٦هـ).

١٥ - شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي.

١٦ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيّم الجوزية.

١٧ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيَّل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ).

١٨ ـ ضوابط المصلحة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

١٩ ـ الفروق، لشهاب الدين القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ).

٢٠ ـ فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي، للدكتور خليفة بابكر الحسن.

٢١ ـ الفوائد في اختصار المقاصد، لعز الدين ابن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ).

٢٢ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين ابن عبدالسلام.

٢٣ ـ القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، لفهمي محمد علوان.

٢٤ ـ مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبدالحكيم عبدالرحمن السعدي.

٢٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام تقيّ الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ).

٢٦ ـ المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن عمر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ).

٢٧ ـ المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي.

٢٨ ـ مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه، للشيخ عبدالوهاب خلاف (المتوفى سنة ١٣٨٠هـ).

٢٩ - المصالح المرسلة، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ).

٣٠ - المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، للدكتور مصطفى زيد.

٣١ - مفتاح دار السعادة لابن قيم الجوزية.

٣٢ - مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور.

٣٣ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للشيخ علاّل الفاسي.

٣٤ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لعبدالرحمن عبدالخالق.

٣٥ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، لابن زغيبة عز الدين (رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الزيتونة بتونس عام ١٤١٢هـ).

٣٦ - مقصد الشريعة العام عند العز ابن عبدالسلام ووسائل تحقيقه (رسالة دكتوراه مقدمة من عمر بن صالح بنعمر لجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ١٤١٦هـ).

٣٧ - المقصود من شرع الحكم: دراسة نظرية تطبيقية (رسالة ماجستير مقدمة من عبدالله بن ناصر الناصر لكلية الشريعة بالرياض عام ١٤٠٦هـ).

٣٨ - الموافقات في أصول الشريعة، للعلامة أبي إسحاق الشاطبي (المتوفى سنة ٧٩٠هـ).

٣٩ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، للدكتور حسين حامد حسان.

٤٠ - نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني.

الفصل الثالث
اعتبار مقاصد الشارع

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تمهيدي في :

- التحسين والتقبيح العقليين .

- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع .

المبحث الأول

(تمهيدي) في :

- التحسين والتقبيح العقليين .
- تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .

الكلام في اعتبار مقاصد الشارع مبنيٌّ على الكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

والكلام في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله مبني على الكلام في التحسين والتقبيح العقليين.

لهذا سأتكلم في هذا المبحث التمهيدي عن مسألتين:

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان.

المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله.

المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليان

محل النزاع:

محل النزاع في التحسين والتقبيح العقليين، أنه هل في الأفعال حسن وقبح لذواتها، أو لصفة فيها، قد يدرك العقل منها حسن هذا الفعل أو قبحه، وكذلك ترتيب الأحكام الشرعية على ما في الأفعال من حسن أو قبح.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في التحسين والتقبيح العقليين بالمعنى الذي ذكرنا أنه محلّ النزاع على المذاهب الآتية.

المذهب الأول: أن الأفعال لا توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها، وأن العقل لا يحسِّن ولا يقبِّح.

فالحسن هو ما أمر به الشرع، والقبيح هو ما نهى عنه.

فالأحكام عند أهل هذا المذهب تابعة للوحي فقط، ولا دَخْلَ لما في هذه الأفعال من صفات في هذه الأحكام.

وبناء على مذهبهم فإنه لو انعكس الأمر، فأمر بالقبيح لكان حسناً، ولو نهى عن الحسن لكان قبيحاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:[1] «ويقولون: إنه يجوز أن يأمر الله بالشرك بالله، وينهى عن عبادته وحده، ويجوز أن يأمر بالظلم، وينهى عن البر والتقوى، والأفعال التي توصف بها الأحكام مجرد نسبة وإضافة فقط، وليس المعروف في نفسه معروفاً عندهم، ولا المنكر في نفسه منكراً عندهم، بل إذا قال: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ[2]﴾ فحقيقة ذلك عندهم أنه يأمرهم بما يأمرهم، وينهاهم عما ينهاهم، ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرِّم عليهم ما يحرم عليهم».

فالله سبحانه وتعالى عندهم يأمر بالشيء لمحض الإرادة، لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر.

وهذا هو مذهب الأشعرية ومن تبعهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

المذهب الثاني: أن الأفعال توصف بالحسن والقبح لذواتها أو لمعان فيها، وأن العقل يحسِّن ويقبِّح.

وهذا مذهب المعتزلة.

وقال بقول المعتزله أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب من الحنابلة، كما قال به الكرامية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٣.
(٢) الأعراف، الآية ١٥٧.

فالمعتزلة وتابعوهم يقولون: إن الأحكام تابعة لما في الأفعال من حسن أو قبح، فهي تترتب عليه «بمعنى اشتغال ذمة العبد بالفعل»[1].

فالفعل إن دل على حسن، فإما أن يكون تركه يستوجب الذم أو لا.

فالأول هو الواجب، والثاني هو المندوب.

وإن دلّ الفعل على قبح، فإمّا أن يكون فعلُه يستوجب الذّمّ أولا.

فالأول هو المحرّم، والثاني هو المكروه.

وإن لم يدل الفعل على حسن ولا قبح، كأكل الفاكهة، فقيل: هذا مباح؛ لأن الله خلقها للانتفاع بها.

وقيل: إنه حرام؛ لأن متعلق الفعل مملوك لله، وتصرف الغير في ملك غيره حرام.

وقيل بالتوقف.

فالعقل عندهم يحسّن ويقبح، ويوجب ويحرّم.

أما الشرع عندهم فهو كاشف لهذا الحسن والقبح فقط، وليس سبباً لشيء من الحسن والقبح.

وبناء على ما تقدم يتضح أن المعتزلة يقولون بإمكان الثواب والعقاب ولو لم يرسل رسل، بل يترتب على كلامهم عدم الحاجة لإرسال الرسل؛ لأن العقل يدرك حسن الفعل وقبحه، فما كان حسناً فهو مأمور به، وما كان قبيحاً فهو منهيٌّ عنه.

وينبني على كلامهم قياس الرب على خلقه.

---

(١) عبد العلي الأنصاري: فواتح الرحموت ١ / ٢٦.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [1]: « ثم أخذوا يقيسون ذلك على ما يحسن من العبد ويقبح، فجعلوا يوجبون على الله سبحانه ما يوجبون على العبد، ويحرمون عليه من جنس ما يحرمون على العبد، ويسمون ذلك العدل والحكمة مع قصور عقلهم عن معرفة حكمته وعدله ».

المذهب الثالث: أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

ولكن هذا الحسن أو القبح لا يوجب الحكم.

ولا تترتب الأحكام على ما في الأفعال من صفات، بل الأحكام مترتبة على الوحي.

فالحاكم هو الله سبحانه وتعالى.

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

فأهل السنة والجماعة هم القائلون بالوسط.

فهم يقولون بما قالته المعتزلة من أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

ولكن يخالفون المعتزلة في ترتيب الأحكام على هذه الصفات التي في الأفعال.

وهم أيضاً يوافقون الأشعرية في أن الأحكام تترتب على الوحي فقط.

ولكن يخالفون الأشعرية في نفيهم وجود صفت في الأفعال قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

وعلى هذا فأهل السنة والجماعة يقولون: إنّ ما كان عليه الناس من شرك وظلم قبل مجيء الرسول سيئ وشرٌ وقبيح.

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٩١.

لكن العقوبة إنما تستحق بمجيء الرسول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: [1] «والله تعالى عليم حكيم، عليم بما تتضمنه الأحكام من المصالح، فأمر ونهى لعلمه بما في الأمر والنهي والمأمور والمحظور من مصالح العباد ومفاسدهم، وهو أثبتَ حكم الفعل، وأما صفته فقد تكون ثابتة بدون خطاب».

أدلة أهل السنة والجماعة لمذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين:

حيث كان هذا المبحث تمهيدياً فإني سأكتفي بذكر ما استدل به أهل السنة والجماعة لمذهبهم.

الدليل الأول: أننا إذا نظرنا إلى الأفعال وجدنا فيها صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها ولو لم يرد فيها شرع يأمر بها أو ينهى عنها.

ومن ذلك العدل؛ فإنه فعلٌ حسنٌ، وذلك لاشتماله على صفات توجب حسنه، وهي مصلحة العالم وإيتاء كل ذي حق حقه.

ومن ذلك الظلم؛ فإنه فعلٌ قبيح؛ لما يشتمل عليه من صفات توجب قبحه، وهي فساد العالم بالاستيلاء على حقوقهم وقهرهم.

فالعدل فعل حسن؛ لما أدرك العقل فيه من الصفات الحسنة، لكن لا يتعلق بهذه الصفات أمر إلا بورود الشرع.

والظلم فعل قبيح؛ لما أدرك العقل فيه من الصفات القبيحة، لكن لا يتعلق بهذه الصفات نهي إلا بورود الشرع.

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٣٤.

الدليل الثاني: أن الشارع وصف بعض الأفعال بالحسن قبل أن يأذن بها، ووصف بعضها بالقبح قبل أن ينهى عنها؛ فدل هذا على أن الأفعال توصف بالحسن والقبح قبل ورود الشرع بها إذناً أو نهياً.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾[1] والفاحشة هنا، هي طوافهم بالبيت عراة (الرجال والنساء) من غير قريش.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنما عُلِمَ كونه فاحشة بالنهي وأنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به، لصار معنى الكلام: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء، فضلاً عن كلام العزيز الحكيم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[2] فوصفها بالحسن، حيث أخبر بأنها زينة وطيبات قبل ورود الشرع بالإذن بها وإنكار تحريمها.

الدليل الثالث: الاستقراء:

وبيانه: أننا استقرأنا نصوص الشريعة من الكتاب والسنة فوجدناها معللة، وهذا يدل على أن في الأفعال صفات قد يدرك العقل حسنها أو قبحها.

فكل تعليل جاء لفعل أمر فإنه يثبت حسناً.

وكل تعليل جاء لترك أمر فإنه يثبت قبحاً.

(١) الأعراف، الآية ٢٨.
(٢) الأعراف، الآية ٣٢.

فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[1].

فالصلاة فعل حسن، ومن الصفات الحسنة فيها أن إقامتها تنهى عن الفحشاء والمنكر.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾[2].

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[3].

فالله سبحانه وتعالى علّل النهي عن قربان الزنى بأنه فاحشة، فهذه صفة تدل على قبح هذا الفعل.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[4].

الدليل الرابع: التجربة والعمل.

فإن كل فعل أمر به؛ فإن فعله يحقق مصلحة، وتركه يجلب مفسدة.

وكل فعل نهي عنه؛ فإن تركه يحقق مصلحة، وفعله يجلب مفسدة.

الدليل الخامس: الأدلة التي تدل على إثبات العذر لمن لم تبلغه الشريعة، وعلى إثبات العذر على تقدير عدم إرسال الرسل.

فهذه الأدلة تدل على أن الحكم تابع للوحي، لا لما قد يدركه العقل في الأفعال من صفات حسنة أو قبيحة.

ومن هذه الأدلة ما يأتي:

---

(١) سورة العنكبوت، من الآية رقم ٤٥.
(٢) سورة الأعراف، من الآية رقم ١٥٧.
(٣) سورة الإسراء، من الآية رقم ٣٢.
(٤) سورة الأعراف، من الآية رقم ١٥٧.

أولاً: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾[1].

فالله سبحانه وتعالى أخبر بأنه لن يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً، فهذا أمنٌ من العذاب يستلزم نفي الوجوب والحرمة قبل البعثة، وهذا يدل على أن الناس غير مكلفين قبل ورود الشرع، فالأحكام الشرعية تابعة للوحي، لا لما في الأفعال من صفات قد يدركها العقل.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[2].

فهذه الآية تدل على قيام الحجة من الناس قبل البعثة، فدل ذلك على نفي الموجب والمحرم قبل ورود الشرع، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[3].

فقد أخبر الله سبحانه أنه لن يهلك أو يعذب أحداً حتى يبعث رسولاً يبين لهم الأحكام الشرعية: ما يجب وما يحرم، وبعد ذلك يعاقب من خالف أمره، وهذا يدل على أن الأحكام تابعة للوحي، وليست تابعة لما في الأفعال من صفات.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[4].

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ١٥.
(٢) سورة النساء، من الآية ١٦٥.
(٣) سورة القصص، من الآية ٥٩.
(٤) القصص، الآية ٤٧.

فالعذر قائم لهم في امتناع إصابتهم بالمصيبة لانتفاء شرط وقوعها، وهو إرسال الرسول، فدل هذا على أن الأحكام تابعة للوحي، وليست تابعة لما في الأفعال من صفات.

والآيات القرآنية في هذا المعنى كثيرة.

خامساً: ما أخرجه البخارى عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين»[1].

فالرسول ﷺ أخبر في هذا الحديث بأن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، حتى لا يكون للناس عذر في مخالفة أمر الله، فدل ذلك على أن الأحكام تابعة لإرسال الرسل.

المسألة الثانية: تعليل احكام الله تعالى وافعاله

اختلف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله على قولين:

القول الأول: أن أحكامه وأفعاله سبحانه معللة، فهو سبحانه أمر بالمأمورات وخلق المخلوقات لغايات مقصودة وحكم محمودة.

وهذا قول السلف رحمهم الله تعالى، وهو قول أهل التحقيق من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: أن أحكام الله تعالى وأفعاله غير معللة، بل إن الله سبحانه أمر بالمأمورات وخلق المخلوقات بدون علة أوباعث، بل فعل ذلك بمحض مشيئته.

وهذا قول الأشعرية.

---

(١) صحيح البخارى ٩/ ١٠٠.

ولا شك أن نفي التعليل والحكمة يلازمه نفي القياس، ونفي المقاصد، لأن العلة من شروط القياس، والمقصد يرتبط بالعلة.

ولهذا اضطر النافون للتعليل عندما قالوا بالقياس وإثبات المقاصد إلى القول بأن الأحكام معللة بعلل هي علامات معرفة للأحكام.

قال الشاطبي: «وزعم الرازي (وهو من الأشعرية) أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة»[1].

بل قد نقل الآمدي (وهو من الأشعرية) الإجماع على أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد، وهذا أمر مهم في إثبات المقاصد.

قال الآمدي: «الأحكام إنما شرعت لمقاصد العباد، أما أنها مشروعة لمقاصد وحكم فيدل عليه الإجماع والمعقول.

أمّا الإجماع فهو أن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله لا تخلو عن حكمة ومقصود... »[2].

بل إن ابن أمير الحاج قد اعتبر «أن الخلاف في مسألة التعليل خلاف لفظي مبناه على معنى الغرض، فمن فسره بأنه المنفعة العائدة إلى الفاعل قال لا تعلل بالغرض، ومريد هذا بالغرض لا يخالفه على نفيه عن أفعاله تعالى وأحكامه التكليفية أحد من المسلمين، فضلاً عن نحارير العلماء المتبحرين. ومن فسره بأنه

(١) الموفقات ٢ / ٦.

(٢) الإحكام ٣ / ٢٨٥.

الفائدة العائدة إلى العباد قال: إن أفعاله وأحكامه تعلل بها »[1].

أما الظاهرية فإنهم وإن أنكروا تعليل الأحكام إلا أنهم يثبتون العلل المنصوص عليها، كما يثبتون المقاصد المنصوص عليها أو التي اجتمعت أدلة كثيرة على اعتبارها، ثم إن الأدلة دلت على عدم صحة قولهم في نفي التعليل والمقاصد.

والمعتمد في الاستدلال على التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله الاستقراء من الشريعة بأنها وضعت لمصالح العباد استقراءلا ينازع فيه الرازي ولا غيره.

فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[2].

ويقول سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[3].

ويقول سبحانه في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[4].

ويقول سبحانه في الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[5].

(١) التقرير والتحبير ٣/ ١٤٣.
(٢) النساء، الآية ١٦٥.
(٣) الذاريات، الآية ٥٦
(٤) العنكبوت، الآية ٤٥.
(٥) الحج، الآية ٣٩.

المبحث الثاني

اعتبار مقاصد الشارع

إثبات المقاصد بالأدلة النقلية:

دلّ الاستقراء لنصوص الكتاب والسنة على أن الشريعة جاءت لمقاصد؛ جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد.

وقد ذكر ذلك كثير من العلماء.

قال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ وقيل ٦٩١هـ): «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»[1].

وقال الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره»[2].

ثم ذكر آيات كثيرة في بعثة الرسل، وفي أصل الخلقة، وفي تعاليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة، هي جزئيات من ذلك الاستقراء.

ثم قال: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمرٌ في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه، ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه»[3].

وقد اتخذت النصوص طرقاً عدة لإثبات المقاصد، وذلك على النحو الآتي:

الطريقة الأولى: إخبار الله سبحانه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه (سبحانه) مشروعة لمقاصد، وليست

(١) المنهاج ص ٢٣٣.　　(٢) الموافقات ٢ / ٦.
(٣) الموافقات ٢ / ٧.

عبثاً، وقد وجدنا أحكام الله سبحانه محققة لمقاصد الناس في الدنيا والآخرة، فدل هذا على اعتبار الشارع للمقاصد.

الطريقة الثانية: إخباره سبحانه عن نفسه في كتابه العزيز في أكثر من موضع أنه أرحم الراحمين، وأن رحمته وسعت كل شيء.

وإخباره عن رسوله ﷺ بأنه رحمة، وأن المقصود من إرساله أن يكون رحمة للعالمين.

وهذا لا يتحقق إلاّ بأن يقصد رحمة خلقه بما خلقه لهم، وبما أمرهم به وشرعه لهم؛ إذ لو لم يكن ذلك لأجل الرحمة والمصلحة لعباده، لما كانت رحمة، فدلّ هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الثالثة: إخباره سبحانه بأنه فعل كذا لكذا، أو من أجل كذا، أو غير ذلك من مسالك العلة المعروفة، وذلك في آيات كثيرة، وهي غالبة في باب إثبات المقاصد بالأدلة النقلية، وهي عمدة كثير من مقاصد الشريعة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الرابعة: إخباره سبحانه عن أهمية كتابه وعظم فائدته ومقصد إنزاله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ (١).

وكذلك ورود السنة محققة لمقاصد العباد، سواء في الأقوال، أم الأفعال، أم التقريرات، وذلك تحقيقاً لوصف الله سبحانه رسوله ﷺ بأنه رحمة للعالمين،

(١) يونس، الآية ٥٧ ـ ٥٨.

وبأنه حريص على الأمة على ألا تقع فيما يعنتها ويشق عليها، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

الطريقة الخامسة: أنه ورد في بعض النصوص الشرعية بيان لبعض مقاصد الشارع.

ومن ذلك مقصد رفع الحرج في الشريعة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١).

ومن ذلك مقصد اليسر، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢).

فهاتان الآيتان نص في اعتبار المقاصد، حيث عبّر سبحانه بأن اليسر ورفع الحرج مرادٌ له.

الطريقة السادسة: أن هناك نصوصاً عامة تدل على تحقيق جميع المصالح ودرء جميع المفاسد.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣).

ومنه قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

الطريقة السابعة: إخباره سبحانه بأن حكمه أحسن الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٤). وما وصف حكمه سبحانه بأنه أحسن الأحكام إلا لرعايته كمال الحكمة والمصلحة، فدلّ هذا على اعتبار المقاصد.

---

(١) الحج، الآية ٧٨.
(٢) البقرة، الآية ١٨٥.
(٣) النحل، الآية ٩٠.
(٤) المائدة، الآية ٥٠.

الطريقة الثامنة: أنه سبحانه وصف هذا الدين -بجملته- بأنه حياة ونور، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[1].

وقوله: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[2].

وما وصف هذا الدين بأنه حياة ونور إلا لاشتماله على المصالح العظيمة، فدل هذا على اعتبار المقاصد.

(١) الأنفال، الآية ٢٤.
(٢) الأنعام، الآية ١٢٢.

إثبات المقاصد بالأدلة العقلية:

الدليل الأول: أن عدم إثبات المقاصد بالأحكام إمّا أن يكون لمانع أو لا.

فإن كان لمانع فلا يخلو أن يكون المانع ذاتياً يمنع من إرادتها، أو يكون استلزامياً بمعنى أنها تستلزم نقصاً وتنافي كمالاً.

لا جائز أن يكون المانع ذاتياً؛ إذ هذا مستحيل في حق من لا يمنعه مانع عن فعل ما يريد، بل هو فعّال لما يريد.

ولا جائز أن يكون المانع استلزاميًا؛ إذ هذا قلبٌ للحقائق، وعكس للفطر، ومناقضة لقضايا العقول؛ فإن من يفعل لحكمة وغاية مطلوبة يُحمد عليها أكمل ممن يفعل لا لشيء ألبتة، كما أن من يخلق أكمل ممن لا يخلق، ومن يعلم أكمل ممن لا يعلم.

وإن كان عدم إثبات المقاصد بالأحكام لا لمانع، فلا يخلو إمّا أن يكون ذلك لعدم علم الفاعل بها، وإما لعجزه عن تحصيلها، وإما لعدم إرادته ومشيئته الإحسان إلى غيره وإيصال النفع إليه.

الأول: محال في حق من هو بكل شيء عليم.

والثاني: ممتنع في حق من هو على كل شيء قدير.

والثالث: مستحيل في حق أرحم الراحمين، ومَنْ إحسانه من لوازم ذاته.

وإذا انتفت هذه الاحتمالات ثبت اعتبار الشارع للمقاصد.

الدليل الثاني: أنّ الله راعى مصالح عباده في مبدئهم ومعاشهم، ومن المحال حينئذ أن يهمل مصالحهم في الأحكام الشرعية، فدلّ هذا على اعتبار الشارع للمقاصد.

بيان المقدمة الأولى من الدليل: أن الله أوجد العباد من العدم، وسخَّر لهم النعم، وامتنّ عليهم بذلك.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ۝٦ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ..﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾(٣).

وبيان المقدمة الثانية من الدليل: أن المصالح في الأحكام الشرعية أعم، فكانت بالمراعاة أولى، ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم؛ إذ بها صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، ولا معاش بدونها.

فثبت بهذا مراعاة الشارع للمقاصد.

الدليل الثالث: أن العقل والعادة جريا على أن أي تصرف أو نظام، لابدّ أن يقصد منه تحقيق مصلحة أو دفع مضرة، وما لم يحقق ذلك فهو عبث وفساد وفوضى، وواضعه جاهل مغفَّل سيّئ النية.

والله منزه عن ذلك، وشرعه بريء من هذه الصفات الدنيئة.

وهذا يدل على اعتبار الشارع للمقاصد.

---

(١) سورة الانفطار، الآيتان ٦ ـ ٧.
(٢) الجاثية، الآية ١٣.
(٣) لقمان، الآية ٢٠.

الفصل الرابع

طرق معرفة مقاصد الشارع

إذا ثبت أن للشارع مقاصد في أحكامه وأفعاله، فإن هناك طرقاً لمعرفة هذه المقاصد.

وهذه الطرق هي ما يأتي:

١ ـ الاستقراء.

٢ ـ مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

٣ ـ التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد.

٤ ـ سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

الاستقراء:

الاستقراء من الطرق التي تعرف بها مقاصد الشارع.

ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها للوقوف على عللها؛ إذ بالوقوف على عدد من العلل المتماثلة في كونها ضابطاً لحكمة واحدة يمكن أن نجزم بأنها مقصود للشارع، وبهذا نتوصل إلى معرفة مقصد الشارع.

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

الأمر في الأصل موضوع لطلب الفعل، والنهي في الأصل موضوع لطلب ترك الفعل.

وعلى هذا فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وعدم وقوع الفعل عند وجود النهي مقصود للشارع.

ولكن ذلك مقيد بقيدين كما ذكر ذلك الشاطبي:

القيد الأول: أن يكون كل واحد منهما ابتدائياً.

القيد الثاني: أن يكون كل واحد منهما تصريحياً (١).

التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد:

ومن هذه التعبيرات التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها.

وهذا نص في معرفة مقصود الشارع؛ لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريده شرعاً، فهو مقصود له قطعاً.

ومن هذه التعبيرات أيضاً التعبير بلفظ الخير والشر، والنفع والضر، ونحو ذلك، عن المصالح والمفاسد.

ذلك أن مقصود الشارع هو جلب المصالح ودفع المفاسد، فمعرفة الألفاظ التي يُعبَّر بها عن المصالح والمفاسد، طريق لمعرفة مقاصد الشارع.

سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له:

سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، يُعرف به مقصود الشارع في هذا العمل، وهو عدم مشروعيته؛ لأنه لما كان هذا المعنى المقتضي لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم من أجله، كان صريحاً في قصد الشارع، وهو عدم شرعيته، والقول بشرعيته مخالفة لقصد الشارع، وابتداع في الدين؛ إذ فُهم من قصد الشارع، الوقوفُ عند ما حدّ هناك، بدون زيادة أونقصان (٢).

---

(١) ينظر الموافقات ٢ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٢) ينظر الموافقات ٢ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ .

الفصل الخامس
تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة

ويشتمل على أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: تمهيدي: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة.

المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة).

المبحث الثالث: تقسيم ما به تُحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة.

المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مواقع وجودها.

المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية.

المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد.

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها.

المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص.

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له.

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس، وعدم ذلك.

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل.

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التقرير والتغيير.

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معاني حقيقية أو معاني عرفية.

المبحث الأول

(تمهيدي)

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار قصده في وضع الشريعة

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء، أي بالقصد الذي يعتبر في المرتبة الأولى، ويكون ما عداه كأنه تفصيل له، وهذا القصد الأول هو أنها وضعت لمصالح العباد في الدارين ؛ فإن هذا في المرتبة الأولى بالنسبة إلى الأقسام الثلاثة الآتية.

القسم الثاني: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، وأنه يراعى فيها معهود الأميين في عرفهم وأساليبهم مثلاً.

القسم الثالث: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، وأن ذلك إنما يكون فيما يطيقه الإنسان من الأفعال المكسوبة، لا ما كان في مثل الغرائز كشهوة الطعام والشراب، فلا يطالب برفعها مثلاً، وتفاصيل ما ينضبط به ما يصح أن يكون مقصوداً للتكليف به وما لا يصح.

القسم الرابع: ما كان من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة لدخول المكلف تحت أحكامها، من جهة عموم أحكامها، واستدامة المكلف على العمل بها، وأنها كلية لا تخص بعضاً دون بعض، وأن المعتبر في مصلحة العباد ما يكون على الحدّ الذي حده الشرع، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، وأنه لا يلزم من كون مصالح التكليف عائدة على العبد لا غير في العاجل والآجل أن يكون نيله لها خارجاً عما رسمه الشرع له (١).

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٥، دراز: تعليقه على الموافقات ٢ / ٥.

المبحث الثاني

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها

(من حيث درجاتها في القوة)

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية [1].

المقاصد الضرورية:

الضرورية في اللغة نسبة إلى الضرورة، والضرورة هي الحاجة والإلجاء، يقال: رجل ذو ضرورة: أي ذو حاجة، ويقال: اضطرّ إلى الشيء: أي ألجئ إليه [2].

وأمّا في الشرع، فقد عرّف الشاطبي المقاصد الضرورية بأنها ما « لابدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين » [3].

وقد بيّن ابن عاشور المراد بذلك في جانب الدنيا فقال [4]: «فالمصالح الضرورية هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها، بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد

---

(١) الموافقات ٢ / ٨، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٨.
(٢) لسان العرب ٦ / ١٥٢ ـ ١٥٣، القاموس المحيط ٢ / ٧٧.
(٣) الموافقات ٢ / ٨.
(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٩.

وتلاش، ولست أعني باختلال نظام الأمة هلاكها، واضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في الوثنية والهمجية، ولكني أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها. وقد يفضي ذلك الاختلال إلى الاضمحلال الآجل، بتفاني بعضها ببعض، أو بتسلط العدو عليها إذا كانت بمرصد من الأمم المعادية لها، أو الطامعة في استيلائها عليها».

أنواع الضروريات:

مجموع الضروريات خمسة، وهي:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وحصرها في هذه الخمسة ثابت بالنظر للواقع، وعادات الملل والشرائع، والاستقراء.

الدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس:

يستدل على أن الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس بدليل إجمالي وتفصيلي.

أما الدليل الإجمالي فهو الاستقراء لأدلة الشريعة؛ فإنها ترجع إلى حفظ هذه الضروريات الخمس.

قال الشاطبي: [1] «فقد اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل

(١) الموافقات ١ / ٣٨.

والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معيّن، ولا شَهِد لنا أصل معيّن يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتُها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد. . . ».

وأما الدليل التفصيلي فهو في آيات منها:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾(١).

فهذه الآيات الكريمات قد تضمنت الضروريات الخمس عناية بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ لأنه لا يستقيم دين مع الشرك بالله، فنهى سبحانه عباده عن الشرك، وأمرهم أن يتبعوا صراطه المستقيم، ونهاهم عن اتباع سبل الشيطان؛ فإن في سلوكها إعراضاً عن صراطه المستقيم.

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ﴾ وقوله: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ فقد نهى سبحانه عن قتل

(١) الأنعام، الآيات ١٥١ ـ ١٥٣ .

الأولاد خشية الإملاق، ونهى عن قتل النفس التي حرم الله إلاّ بالحق، كما أن في قتل النفس بالحق حفظاً للنفس في باب القصاص، وحفظاً للدين في باب الردة، وحفظاً للنسل في باب الرجم.

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.

وأما حفظ العقل فهو وارد فيها من جهتين:

الجهة الأولى: أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلاّ لمن سلم عقله؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل.

الجهة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ففي هذا إشارة إلى العقل.

٢ ـ قوله الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ

خطئًا كبيراً ﴿٣١﴾ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴿٣٢﴾ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴿٣٣﴾ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً ﴿٣٤﴾ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿٣٥﴾ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴿٣٦﴾ ﴾(1).

فهذه الآيات الكريمة قد تضمنت الضروريات الخمس عناية بها.

فقد ورد فيها حفظ الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾.

وورد فيها حفظ النفس في قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ وقوله: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾.

وورد فيها حفظ المال في قوله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ إلى قوله: ﴿إنه كان بعباده خبيراً بصيراً ﴾.

وكذلك في قوله: ﴿لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾ إلى قوله: ﴿وأحسن تأويلاً ﴾.

وورد فيها حفظ النسل في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾.

وأما حفظ العقل، فهو وارد فيها من جهة أن التكليف بهذه الأمور لا يكون إلا لمن سلم عقله؛ إذ لا يقوم بها فاسد العقل.

---

(1) الإسراء، الآيات ٢٣ ـ ٣٦.

أهمية الضروريات الخمس:

تتبين أهمية الضروريات الخمس في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة؛ ذلك أن قيام هذا الوجود الدنيوي مبنيٌ عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود.

وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلا بذلك.

فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتديَّن، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء[1].

وحفظ الدين هو أهم هذه الضروريات الخمس، بل هو أصل مقاصد الشريعة، وما عداه متفرع عنه محتاج إليه احتياج الفرع إلى أصله، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف والتبديل لضاعت المقاصد الأخرى وخربت الدنيا بأسرها.

ويدل على أن الدين أصل المقاصد كلها قوله الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾[2].

فهذه الآية تدل على أنه يلزم من اتباع الأهواء لفساد؛ وذلك لأن أهواء الناس تختلف، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب.

---

(١) الموافقات ٢ / ١٧.
(٢) المؤمنون، الآية ٧١.

وكذلك يدل على أن الدين أصل المقاصد كلها أن الإيمان بالدين يجعل الإنسان محجماً عن الاعتداء على المقاصد المذكورة، حتى في السرّ حين لا يراه أحد، فبالدين تكون المقاصد المذكورة محفوظة ظاهراً وباطناً؛ لأن المؤمن يعلم أن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور [1].

وأما النفس، فقد عنيت الشريعة بحفظها، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عليها؛ إذ بتعريض النفس للهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبّد لله سبحانه وتعالى، وهذا يؤدي إلى عدم إقامة الدين، كما ذكرنا من قبل.

وأما العقل، فقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة عليه؛ إذ إنه النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان، وميزه به على سائر الحيوان، فلو فقد الإنسان العقل لأصبح كالبهيمة التي لا تعقل ولا تدرك المصالح.

وقد أولت الشريعة الإسلامية العقل مزيداً من العناية به؛ للمحافظة عليه.

وتتمثل هذه العناية في الأمور الآتية:

الأمر الأول: إكثار الله سبحانه وتعالى من ذكر العقل في القرآن الكريم، أو ما يدل على العقل، كالأفئدة والقلوب لأنها محل العقل.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾﴾[4].

---

(١) اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٩٧ .
(٢) آل عمران، الآية ١٨ .
(٣) الأنعام، الآية ١٥١ .
(٤) ق، الآية ٣٧ .

الأمر الثاني : تحريم ما يفسد العقل .

الأمر الثالث: وجوب الحدّ على شارب الخمر عامداً عالماً بأنها محرمة ؛ فإن في إقامة الحد على شارب الخمر أثراً في الكف عن الشرب المفسد للعقل .

وأما النسل، فإن حفظه هو الأساس في بقاء نوع الإنسان، وهو من أسباب عمارة الأرض، وقد عني الإسلام بالنسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقلّل منه أو من إيجاده .

وأما المال فإن حفظه مما لا تقوم مصالح الدنيا إلا به، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾[1]. لذلك عني الإسلام به .

ما به تحفظ الضروريات:

حفظ الضروريات يكون بأمرين:

الأمر الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

الأمر الثاني: من جانب العدم، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها[2] .

الأمثلة لحفظ الضروريات:

مثال حفظ الدين من جانب الوجود : أصول العبادات ؛ كالإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام . والحج، وما أشبه ذلك .

ومثال حفظ الدين من جانب العدم : إقامة الجهاد، وقتل المرتدين، ومعاقبة الداعي إلى البدع .

---

(١) النساء، الآية ٥ .

(٢) الموافقات ٢ / ٨ .

ومثال حفظ النفس من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات مما يتوقف عليه الحياة.

ومثال حفظ النفس من جانب العدم: القصاص من القاتل عمداً عدواناً، والدية والكفارة على القاتل خطأ.

ومثال حفظ العقل من جانب الوجود: تناول أصل المأكولات والمشروبات مما يتوقف عليه بقاء العقل.

ومثال حفظ العقل من جانب العدم: الحدّ على شرب المسكر.

ومثال حفظ النسل من جانب الوجود: النكاح.

ومثال حفظ النسل من جانب العدم: الحد على الزاني.

ومثال حفظ المال من جانب الوجود: أصل المعاملات من انتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض.

ومثال حفظ المال من جانب العدم: القطع للسارق، وتضمين قيم الأموال.

المقاصد الحاجية:

عرف الشاطبي الحاجيات بأن «معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[1].

(١) الموافقات ٢/ ١٠ - ١١.

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة مبلغ الضرورة؛ بحيث لو فقدت لاختل نظام الحياة وتعطلت المنافع، ولكنها لو فقدت لحق الناس عنت ومشقة وحرج يعكِّر عليهم صفو حياتهم، وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

الأمثلة للمقاصد الحاجية:

الحاجيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاسلات، والجنايات.

ومثالها في العبادات: الرخص المخففة للمشقة بالمرض والسفر، كرخصة قصر الصلاة في السفر، ورخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر.

ومثالها في العادات: التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً.

ومثالها في المعاملات: الإجارة، والمساقاة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد.

ومثالها في الجنايات: الحكم باللَّوث والتدمية والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع.

ففيما تقدم من الأمثلة رفع للحرج عن الناس وتخفيف عنهم وتوسعة عليهم في عباداتهم وعاداتهم ومعاملاتهم وجناياتهم (١).

الغاية من وجود المقاصد الحاجية:

دلت الأدلة على أن الشارع يقصد من شرعه لبعض الأحكام مقاصد حاجية من التوسعة على الناس ورفع الضيق والحرج عنهم.

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١١.

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٤).

فالشريعة مبنية عى التخفيف ورفع الحرج والمشقة.

ولهذا قرر العلماء بأن المشقة تجلب التيسير.

ومما تقدم بيانه يمكن تلخيص المقصود من المقاصد الحاجية فيما يأتي:

أولاً: رفع الحرج عن المكلف، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف. وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.

الأمر الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ فإن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لابدّ له منها، ولا محيص له عنها؛ كقيامه بالفرائض الشرعية، وقيامه على أهله وأولاده ونحو ذلك، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه ذلك العمل عن غيره مما كلفه الله به، فيقصر

(١) البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) النساء، الآية ٢٨.
(٣) المائدة، الآية ٦.
(٤) الحج، الآية ٧٨.

فيه، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميع الحقوق الواجبة عليه على وجه لا يخلّ بواحد منها ولا بحال من أحوالها.

ثانياً: حماية الضروريات؛ وذلك بدفع ما يمسُّها أو يؤثر فيها ولو مِنْ بُعد.

قال الشاطبي: (١) «فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها؛ بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقاتُ، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط».

ثم ذكر أمثلة يوضح بها ذلك حتى قال: (٢)« فإذا فُهِمَ هذا لم يَرتَبْ العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية».

ثالثاً: خدمة الضروريات؛ وذلك بتحقيق صلاحها وكمالها؛ إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه مّا؛ (٣) فالحاجي مكمل للضروري (٤).

المقاصد التحسينية:

عرف الشاطبي التحسينيات بأن «معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق» (٥).

---

(١) الموافقات ٢ / ١٧.
(٢) الموافقات ٢ / ١٨.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٦.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٨.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١١.

وهذا التعريف يدل على أن المقاصد التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ولا يلحقهم حرج ولا ضيق بتركها؛ فالمقصود التحسيني لا تقتضيه ضرورة ولا تدعو إليه حاجة، ولكنه يرجع إلى التحسين والتزيين ورعاية مكارم الأخلاق.

وقد دلت الأدلة على رعاية الشارع للمقصود التحسيني، ومن ذلك ما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ ﴾[(١)].

٢ ـ ما رواه مالك أن النبي ﷺ قال: « إنما بعثتُ لأتمم مكارم الأخلاق »[(٢)].

الأمثلة للمقاصد التحسينية:

التحسينيات جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، والأخلاق وأمهات الفضائل.

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات[(٣)].

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المآكل النجسات والمشارب المستخبثات والإسراف والإقتار في المتناولات[(٤)].

ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة، وسلب المرأة منصب الإمامة وإنكاح نفسها، وطلب العتق وتوابعه من الكتابة والتدبير[(٥)].

---

(١) المائدة، الآية٦ .
(٢) الموطأ، كتاب(حسن الخلق) باب ما جاء في حسن الخلق، ص٥٦٤ .
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١١ .
(٤) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١١ ـ ١٢ .

ومثالها في الجنايات: منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد، ومنع الغدر، والمثلة، وإحراق ميت أو حي(١)

ومثالها في الأخلاق وأمهات الفضائل: تهذيب الفرد و لمجتمع والسير بالناس في أقوم السبل (٢).

ففيما تقدم من الأمثلة وما في معناها ما يرجع إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمخلّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

أهمية المقاصد التحسينية:

تظهر أهمية المقاصد التحسينية في الأمور الآتية:

أولاً: أن المقاصد التحسينية حامية للمقاصد الحاجية؛ إذ قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما(٣).

ثانياً: أن المقاصد التحسينية خادمة للمقاصد الحاجية والضرورية.

قال الشاطبي: (٤) «إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسّنٌ لصورته الخاصة: إمّا مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً، وعلى كل حال فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته».

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٢، خلاف: أصول الفقه ص ٢٣٩.
(٢) خلاف: أصول الفقة ص ٢٣٩.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٦.
(٤) الموافقات ٢/ ٢٤.

ثالثاً: أن المقاصد التحسينية كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه؛ لأنها تكمّل ما هو حاجي أو ضروري؛ فإذا كمّلت ما هو ضروري فظاهر، وإذا كمّلت ما هو حاجي فالحاجي مكمّل للضروري، والمكمّل للمكمل مكمّل[1].

رابعاً: أن المقاصد التحسينية بها يظهر كمال الأمة وجمالها، وحسن أخلاقها، حتى يُرْغَبَ في الاندماج فيها والدخول في شريعتها، أو التقرب منها.

يقول الطاهر بن عاشور[2]: «والمصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو في التقرب منها؛ فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك، سواء كانت عادات عامة، كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم، كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية».

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٨.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٢ ـ ٨٣.

المبحث الثالث

تقسيم ما به تحفظ مقاصد الشارع

باعتبار كونه أساسا أو تكملة

ينقسم ما به تحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة إلى قسمين :

القسم الأول: وسائل حفظ أساسية .

وهي التي سبق الكلام عنها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

القسم الثاني: وسائل حفظ مكمِّلة :

المكمِّل في اللغة: هو المتمِّم .

وفي الاصطلاح الشرعي : هو ما يتم به وسيلة الحفظ المقصود من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها ، و لو فرض فقده لم يخلّ بالحكمة الأصلية من هذه المقاصد .

وذلك نحو التماثل في القصاص ؛ فإنه لا تدعو إليه ضرورة ، ولا تظهر فيه شدة حاجة ؛ إذ المقصود حفظ النفس ، وهو حاصل بالقصاص دون اشتراط التماثل ، لكن القصاص لا يحصل على أتم الوجوه بدون التماثل ؛ إذ عدم التماثل مدعاة للأحقاد وإثارة العداوات ؛ فالتماثل في القصاص ، مكمل للقصاص .

ونحو اعتبار الكفء في النكاح ؛ فإنه لا تدعو إليه حاجة ؛ إذ المقصود من النكاح حاصل بدون اعتبار الكفء ، لكن المقصود من النكاح من دوامه وتمام الإلفة بين الزوجين ، لا يحصل بدون اعتبار الكفاءة ، فاعتبار الكفء في النكاح مكمل لأصل النكاح .

ونحو آداب إزالة الأحداث ، ومندوبات الطهارات ، والإنفاق من طيبات المكاسب ، فإنها وإن لم تكن أصلاً في الحسن ، لكنها مكملة له (١) .

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٢ ـ ١٣ .

ويدخل في المكمِّل: الحاجيات بالنسبة للضروريات، والتحسينيات بالنسبة للحاجيات؛ فالحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتتمة للحاجيات، فأمثلة الحاجيات مكمِّلة للضروريات، وأمثلة التحسينيات مكمِّلة للحاجيات[1].

أقسام مكملات حفظ مقاصد الشارع:

تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مكملات حفظ الضروريات.

٢ ـ مكملات حفظ الحاجيات.

٣ ـ مكملات حفظ التحسينيات.

مكملات حفظ الضروريات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من وجوب التماثل في القصاص.

ومن الأمثلة شرع أداء الصلاة جماعة، وكذلك شرع الأذان للصلاة؛ فإن حفظ الدين حاصل بإيجاب الصلاة، ولكن لتكون إقامة الدين وحفظه أتمّ وأظهر شرع الأذان للصلاة وأداؤها جماعة.

وكذلك تحريم شرب قليل المسكر؛ فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر، لا بتحريم قليله، وإنما حرم القليل للتكميل والتتميم.

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٣.

وكذلك تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها؛ لأن هذا قد يؤدي إلى الزّنى، وهذا مما يفوّت مقصود الشارع، وهو حفظ النسل، وذلك باختلاط الأنساب، فأصل حفظ النسل حاصل بتحريم الزنى، ومشروعية الحدّ عليه، لكن سداً للذرائع وتكميلاً للضروري الأصلي حرم النظر إلى الأجنبية.

مكملات حفظ الحاجيات:

هي ما يتمّ بها حفظ مقصد حاجي.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من اعتبار الكفء في النكاح، ومثله اعتبار مهر المثل في الصغيرة؛ فإنه لا تدعو إليه حاجة مثل الحاجة إلى أصل النكاح في الصغيرة.

ومثاله أيضاً خيار البيع؛ فإن المقصود من البيع وهو الملك، حاصل بدون الخيار، لكن الخيار مكمّل للبيع؛ لأن ما مُلكَ بعد التروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتمّ وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتدليس.

ومثاله أيضاً الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة؛ فإن المقصود من القصر وهو التخفيف والتوسعة، حاصل بدون الجمع، لكن الجمع مكمّل للقصر، ولو لم يشرع الجمع لم يخلّ بأصل التوسعة والتخفيف.

مكملات حفظ التحسينيات:

هي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، بحيث لو فقدت لم يختل أصل المقصد التحسيني، لكن وجودها يكون أشدّ إفضاء إلى حصول أصل المقصد التحسيني ودوامه.

ومن أمثلة ذلك ما تقدم من آداب إزالة الأحداث، ومندوبات الطهارات كالبدء باليمين قبل الشمال.

ومن الأمثلة أيضاً الإنفاق من طيبات المكاسب، وترك إبطال الأعمال المدخول بها وإن كانت غير واجبة، والاختيار في الضحايا والعقيقة.

فهذه الأمثلة مكمِّلة لما يحفظ به أصل التحسيني؛ من إزالة الحدث، أو الطهارة، أو الإنفاق، أو الأضحية أو العقيقة.

شرط المكمِّل ووجه هذا الشرط مع الأمثلة الموضِّحة:

الضابط الشامل للمكمل ـ كما قدمنا ـ أن يكون مع ما كمّله بمنزلة التابع مع المتبوع، أو بمنزلة الصفة مع الموصوف، بحيث لو فقد لم تختل الحكمة الأصلية من المقصد.

وشرط المكمّل كما قال الشاطبي: «ألاّ يعود اعتباره على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة؛ لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف، لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤدّ إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

والثاني: أنّا لو قدَّرنا تقديراً أنَّ المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى؛ لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ المهجة مهمّ كليّ، وحفظ المروءات مستحسن، فحرِّمت النجاسات حفظاً للمروءات، وإجراءً لأهلها على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء المهجة بتناول النجس، كان تناوله أولى.

وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع »[1].

وكذلك الجهاد ضروري، والوالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكمّلة للضروري، والمكمّل إذا عاد للأصل بالإبطال لم يعتبر، ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع ولاة الجور عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير براً كان أو فاجراً »[2].

« ومنها إتمام الأركان في الصلاة مكمّل لضروريّها، فإذا أدّى طلبه إلى أن لا تُصلى ـ كالمريض غير القادر ـ سقط المكمّل. أو كان في إتمامها حرج، ارتفع الحرج عمّن لم يكمّل، وصلىّ على حسب ما أوسعته الرخصة.

وستر العورة من باب محاسن الصلاة، فلو طلب على الإطلاق لتعذر أداؤها على من لم يجد ساتراً »[3].

المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية:

ذكر الشاطبي في المسألة الرابعة من مسائل قصد الشارع في وضع الشريعة أن المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية وذلك لما يأتي:

« أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة (الدين، والنفس، والعقل: والنسل، والمال) فإذن اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ـ أعني ما هو خاص بالمكلفين والتكليف ـ وكذلك الأمور الأخروية، لا قيام لها إلاّ بذلك:

(١) الموافقات ٢ / ١٣ ـ ١٤.
(٢) ابن الديبع: تيسير الوصول إلى جامع الأصول ١ / ١٢٧.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٥ ـ ١٦.

فلو عدم الدين عدم ترتّب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش ـ وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات ـ فلو ارتفع لم يكن بقاء، وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا، وأنها زاد للآخرة.

وإذا ثبت هذا فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذا الحمى؛ إذ هي تتردد على الضروريات تكملها، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات، وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور، حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط ولا تفريط.

وذلك مثل ما تقدم في اشتراط عدم الغرر والجهالة، وكما نقول في رفع الحرج عن المكلف بسبب المرض، حتى يجوز له الصلاة قاعداً ومضطجعاً، ويجوز له ترك الصيام في وقته إلى زمان صحته، وكذلك ترك المسافر الصوم وشطر الصلاة، فإذا فهم هذا لم يرتب العاقل في أن هذه الأمور الحاجية فروع دائرة حول الأمور الضرورية.

وهكذا الحكم في التحسينية؛ لأنها تكمّل ما هو حاجي أو تحسيني:

فإذا كمّلت ما هو ضروري فظاهر.

وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمّل للضروري، والمكمّل للمكمّل مكمّل؛ فالتحسينية إذن كالفرع للأصل الضروري ومبنيٌّ عليه»(١).

(١) الموافقات ٢/ ١٧ ـ ١٨.

ما يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني:

الكلام في هذا يدخل تحته أيضاً التكملة مع ما كمّلته؛ لأن الحاجيات والتحسينيات مكملات للضروريات.

وعلى هذا الأساس فإن الكلام منطبق على الضروري مع ما كمله من حاجي أو تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى الحاجي مع ما كمله من تحسيني أو غيره من المكملات، وعلى التحسيني مع ما كمله.

إذا ثبت هذا، فإنه يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني أربعة أمور ذكرها الشاطبي:

الأول: أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

الثاني: أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

الثالث: أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق أو التحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه مّا.

الرابع: أنه ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني للضروري.

بيان الأول: أنه إذ ثبت أن الضروري هو الأصل المقصود، وأن ما سواه مبنيّ عليه كوصف من أوصافه، أو كفرع من فروعه، لزم من اختلاله اختلال الباقيين؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى.

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة، لم يمكن اعتبار عدم الجهالة والغرر.

وكذلك لو ارتفع أصل القصاص، لم يمكن اعتبار المماثلة فيه؛ فإن ذلك من أوصاف القصاص، ومحال أن يثبت الوصف مع انتفاء الموصوف.

وكما إذا سقط عن المغمى عليه أو الحائض أصل الصلاة، لم يمكن أن يبقى عليهما حكم القراءة فيها، أو التكبير، أو الجماعة، أو الطهارة الحدثية أوالخبثية.

وكذلك نقول: إذا كان أصل الصلاة منهياً عنه قصداً، أو الصيام كذلك، كالنهي عن الصلاة في طرفي النهار، والنهي عن الصيام في العيد، فكل ما تتصف به من مكملاتها مندرج تحت أصل النهي؛ من حيث نهي عن أصل الصلاة التي لها هيئة اجتماعية في الوقوع؛ لأن النهي عن العبادة المخصوصة من حيث هي كذلك. ولا تكون منهياً عنها إلا بمجموع أفعالها وأقوالها، فاندرجت المكملات تحت النهي باندراج الكل.

بيان الثاني: أن الضروري مع غيره كالموصوف مع أوصافه، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع بعض أوصافه، فكذلك فيما هنا؛ لأنه يضاهيه.

مثال ذلك: الصلاة إذا بطل منها الذكر أو القراءة أو التكبير، أو غير ذلك مما يعدّ من أوصافها - مما ليس ركناً فيها - لأمر، لا يبطل أصل الصلاة.

وكذلك إذا ارتفع اعتبار الجهالة والغرر، لا يبطل أصل البيع، كما في الخشب، والثوب المحشو، والجوز، والأصول المغيبة فى الأرض، كالجزر واللفت، وأسس الحيطان، وما أشبه ذلك.

وكذا إذا ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص، لم يبطل أصل القصاص.

وأقرب الحقائق إليه الصفة مع الموصوف؛ فكما أن الصفة لا يلزم من بطلانها بطلان الموصوف بها، كذلك ما نحن فيه. اللهم إلاّ أن تكون الصفة ذاتية؛ بحيث صارت جزءاً من ماهية الموصوف، فهي إذ ذاك ركن من أركان الماهية، وقاعدة من قواعد ذلك الأصل، وينخرم الأصل بانخرام قاعدة من

قواعده. كما في الركوع والسجود ونحوهما في الصلاة؛ فإن الصلاة تنخرم من أصلها بانخرام شيء منها، بالنسبة إلى القادر عليها. والوصف الذي شأنه هذا ليس من المحسنات ولا من الحاجيات، بل هو من الضروريات.

بيان الثالث: من أوجه أربعة ذكرها الشاطبي:

الوجه الأول: أن كل واحدة من هذه المراتب لما كانت مختلفة في تأكد الاعتبار ـ فالضروريات آكدها ثم تليها الحاجيات والتحسينيات ـ وكان مرتبطاً بعضها ببعض، كان في إبطال الأخف جرأة على ما هو آكد منه، ومدخل للإخلال به، فصار الأخف كأنه حمى للآكد، والراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فالمخلّ بما هو مكمِّل كالمخلّ بالمكمَّل من هذا الوجه.

ومثال ذلك: الصلاة؛ فإن لها مكمِّلات، وهي هنا سوى الأركان والفرائض. ومعلوم أن المخلّ بها متطرق للإخلال بالفرائض والأركان؛ لأن الأخف طريق إلى الأثقل. ومما يدل على ذلك ما في الحديث من قوله عليه السلام: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه» رواه الخمسة [1].

وفي الحديث «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» أخرجه البخاري [2] ومسلم [3].

فالمتجرئ على الأخف بالإخلال به معرَّض للتجرّؤ على ما سواه، فالمتجرئ على الإخلال بها يتجرأ على الضروريات.

فإذن قد يكون في إبطال الكمالات بإطلاق إبطال الضروريات بوجه ما.

---

(١) تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٦.

(٢) صحيح البخاري ٤ / ٣٩٤ـ٣٩٧.

(٣) صحيح مسلم ٥ / ١١٣.

ومعنى ذلك أن يكون تاركاً للمكمِّلات ومخلاً بها بإطلاق، بحيث لا يأتي بشيء منها، وإن أتى بشيء منها كان نزراً، أو يأتي بجملة منها إن تعددت، إلاّ أن الأكثر هو المتروك والمخَلّ به. ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة، لم يكن في صلاته ما يستحسن، وكانت إلى اللعب أقرب.

وكذلك نقول في البيع: إذا فات فيه ما هو من المكملات، كانتفاء الغرر والجهالة، أو شك ألأ يحصل للمتعاقدين أو لأحدهما مقصود، فكان وجود العقد كعدمه، بل قد يكون عدمه أحسن من وجوده.

الوجه الثاني: أن كل درجة بالنسبة إلى ما هو آكد منها، كالنفل بالنسبة إلى ما هو فرض؛ فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، وكذلك قراءة السورة والتكبير والتسبيح بالنسبة إلى أصل الصلاة.

وهكذا لو كان المأكول والمشروب غير نجس، ولا مملوك للغير، ولا مفقود الذكاة بالنسبة إلى أصل إقامة البنية وإحياء النفس، كالنفل.

وكذلك كون البيع معلوماً ومنتفعاً به شرعاً وغير ذلك من أوصافه، بالنسبة إلى أصل البيع، كالنفل.

وقد تقرر أن المندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجباً بالكل. فالإخلال بالمندوب مطلقاً، يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب؛ لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجباً في ذلك الواجب.

ولو أخلّ الإنسان بركن من أركان الواجب من غير عذر، بطل أصل الواجب، فكذلك إذا أخلّ بما هو بمنزلته أو شبيه به. فمن هذا الوجه أيضاً يصح أن يقال: إن إبطال المكمِّلات بإطلاق قد يبطل الضروريات بوجه مّا.

الوجه الثالث: أن مجموع الحاجيات والتحسينيات ينتهض أن يكون كل واحد منهما كفرد من أفراد الضروريات، وذلك أن كمال الضروريات ـ من حيث هي ضروريات ـ إنما يحسن موقعه حيث يكون فيها على المكلف سعة وبسطة، من غير تضييق ولا حرج، وحيث يبقى معها خصال معاني العادات ومكارم الأخلاق موفرة الفصول مكمّلة الأطراف، حتى يستحسن ذلك أهل العقول. فإذا أخل بذلك لبس قسم الضروريات لبسةَ الحرج والعنت، واتصف بضد ما يُستحسنُ في العادات، فصار الواجب الضروري متكلف العمل، وغير صاف في النظر الذي وضعت عليه الشريعة. وذلك ضد ما وضعت عليه. وفي الحديث الذي رواه أحمد والبيهقي والحاكم ـ وصححه ـ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)(1)، فكأنه لو فرض فقدان المكملات، لم يكن الواجب واقعاً على مقتضى ذلك، وذلك خلل في الواجب ظاهر.

أما لو كان الخلل في المكمل للضروري واقعاً في بعض ذلك وفي يسير منه، بحيث لا يزيل حسنه ولا يرفع بهجته، ولا يغلق باب السعة عنه، فذلك لا يخلّ به.

الوجه الرابع: أن كلّ حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسِّن لصورته الخاصة: إمّا مقدمة له، أو مقارناً، أو تابعاً. وعلى كل تقدير، فهو يدور بالخدمة حواليه، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته.

ذلك أن الصلاة ـ مثلاً ـ إذا تقدمتها الطهارة أشعرت بتأهّب لأمر عظيم،

---

(1) خرجه العراقي (انظر دراز: تعليقه على الموافقات ٢ / ٢٣) ورواه مالك في الموطأ، كتاب (حسن الخلق) باب ما جاء في حسن الخلق، ص ٥٦٤، بلفظ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

فإذا استقبل القبلة أشعر التوجه بحضور المتوجه إليه. فإذا أحضر نية التعبد أثمر الخضوع والسكون، ثم يدخل فيها على نسقها بزيادة السورة خدمة لفرض أم القرآن؛ لأن الجميع كلام الرب المتوجَّه إليه، وإذا كبّر وسبّح وتشهد فذلك كله تنبيه للقلب، وإيقاظ له أن يغفل عما هو فيه من مناجاة ربه والوقوف بين يديه، وهكذا إلى آخرها. فلو قدم قبلها نافلة كان ذلك تدريجاً للمصلي واستدعاء للحضور، ولو أتبعها نافلة أيضاً لكان خليقاً باستصحاب الحضور في الفريضة.

فهذه المكملات الدائرة حول حمى الضروري خادمة له ومقوية لجانبه. فلو خلت عن ذلك أو عن أكثره لكان خللاً فيها.

وعلى هذا الترتيب يجري سائر الضروريات مع مكملاتها لمن اعتبرها.

بيان الرابع: ظاهر مما تقدم؛ لأنه إذا كان الضروري قد يختل باختلال مكملاته، كانت المحافظة عليها لأجله مطلوبة، ولأنه إذا كانت زينة لا يظهر حسنه إلاّ بها، كان من الأحق ألاّ يخل بها.

وبهذا يظهر أن المقصود الأعظم في المقاصد الثلاثة، المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات.

ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع (١).

فوائد المكمِّلات:

لحصول المكمِّلات فوائد تتلخص فيما يأتي:

١ ـ حصول المقصود المكمَّل في أتم صوره، وأحسن حالاته، وجريانه على ما هو مألوف.

(١) الموافقات ٢/ ١٨ ـ ٢٥.

٢ ـ حماية المقصود المكمَّل من الإخلال بالحكمة المقصودة منه، كما في تحريم شرب قليل المسكر الذي مرّ معنا التمثيل به.

٣ ـ تحقيق مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط الكفاءة في النكاح. فإنه يحقق مقاصد أخرى؛ من دوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين.

٤ ـ دفع مفاسد أخرى تنشأ في طريق الحصول على المقصد الأصلي، كما ذكرنا في اشتراط التماثل في القصاص؛ حتى لا تنشأ مفاسد أخرى من الأحقاد وإثارة العداوات.

المبحث الرابع

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار مواقع وجودها

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار مواقع وجودها إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد موقع وجودها في الدنيا.

القسم الثاني: مقاصد موقع وجودها في الآخرة.

والقسم الأول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تحصيل المقصود ابتداء.

الثاني: تحصيل المقصود دواماً واستمراراً.

الثالث: تحصيل المقصود تكميلاً.

ومعنى تحصيل المقصود ابتداء: أن يؤدي شرع الحكم إلى إيجاد المقصود منه بعد أن لم يكن موجوداً من قبل.

مثال ذلك: التملك: تملك البائع للثمن، والمشتري للسلعة؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي، وهو صحة البيع.

ومثله أيضاً: المنفعة: منفعة المستأجر بالعين المؤجَّرة، ومنفعة المؤجِّر بالأجرة؛ فإن هذا المقصود حصل ابتداء بالحكم الشرعي، وهو صحة الإجارة.

ومعنى تحصيل المقصود دواماً واستمراراً: أن يؤدي شرع الحكم إلى استمرار مقصود موجود سابق.

مثال ذلك: حفظ النفس الإنسانية وبقاؤها واستمرارها، فإن هذا المقصود حصل بأحكام شرعية تؤدي إلى استمرارها، ومن ذلك تحريم قتل النفس وإيجاب القصاص على من قتل نفساً عمداً وعدواناً.

ومعنى تحصيل المقصود تكميلاً: أن يؤدي شرع الحكم إلى تكميل مقصود موجود سابق، فالحكم الشرعي هنا لا يوجد مقصوداً ابتدائياً، ولا يؤدي إلى استمرار مقصود سابق، ولكنه يؤدي إلى تكميل مقصود سابق.

ومثال ذلك تكميل مقصود النكاح بدوام النكاح وتمام الإلفة، وذلك بالحكم الشرعي، وهو اشتراط الكفاءة بين الزوجين.

أما أصل مقصود النكاح، وهو التناسل، فهو حاصل بالحكم الشرعي السابق، وهومشروعية النكاح.

والقسم الثاني وهو مقاصد موقع وجودها في الآخرة، ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المقصود من شرع الحكم في لآخرة جلباً للثواب.

الثاني: أن يكون المقصود من شرع الحكم في الآخرة دفعاً للعقاب.

أما الأول فمثاله: نيل الثواب ورفع الدرجات بدخول الجنة؛ فإن هذا المقصود حاصل بالحكم الشرعي من إيجاب الطاعات وأعمال الصالحات.

وأما الثاني فمثاله: دفع العقاب بالتحذير من ترك المأمورات وبتحريم المعاصي والفواحش وترتيب العقاب الدنيوي عليها.

مقاصد الشارع الدنيوية غير خالصة المصلحة:

المراد بخلوص المصلحة الدنيوية أن تكون محضة، بمعنى أن تكون المصلحة راجعة إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعّماً على الإطلاق.

فهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاقّ، قلت أو كثرت، تقترن بها، أو تسبقها، أو تلحقها، كالأكل،

والشرب، واللبس، والسكنى، والركوب، والنكاح، وغير ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدّ وتعب.

والمفاسد الدنيوية أيضاً ليست بمفاسد محضة؛ إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية، إلاّ ويقترن بها أويسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير.

والدليل على عدم خلوص المصالح وعدم خلوص المفاسد في الدنيا ما يأتي:

١ ـ الإخبار بوضع الدنيا على الابتلاء والاختبار والتمحيص، قال الله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾[(٢)].

وقال الرسول ﷺ: «حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات»[(٣)].

فلهذا لم يخلص في الدنيا لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى.

٢ ـ التجربة التامة من جميع الخلائق؛ إذ إن هذه الدار الدنيا وضعت على الامتزاج بين الطرفين، والاختلاط بين القبيلين، فمن رام استخلاص جهة فيها لم يقدر على ذلك.

فإذا كان كذلك، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تُفْهَم على مقتضى ما غَلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً.

---

(١) الأنبياء، الآية ٣٥.

(٢) الملك، الآية ٢.

(٣) رواه مسلم والترمذي وأحمد عن أنس، ورواه مسلم عن أبي هريرة (السيوطي: الجامع الصغير ١ / ١٤٨).

ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب (في الطبيعة البشرية) ويقال: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة، على ما جرت به العادة في مثله[1].

الجهة التي يتعلّق بها الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا:

يتعلق الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا بالجهة الغالبة:

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد؛ ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتمّ وأقرب وأولى بنيل المقصود، على مقتضى العادات الجارية في الدنيا. فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي، ليكون رفعها على أتمّ وجوه الإمكان العادي في مثلها، حسبما يشهد له كل عقل سليم. فإن تبعتها مصلحة أو لذة فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل، بل المقصود ما غلب في المحل. وما سوى ذلك ملغى في مقتضى النهي، كما كانت جهة المفسدة ملغاة في جهة الأمر.

والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجهة المغلوبة لو كانت مقصودة للشارع ـ أي معتبرة عند الشارع ـ لم يكن الفعل مأموراً به بإطلاق، ولا منهياً عنه بإطلاق، بل كان يكون مأموراً به من حيث المصلحة، ومنهياً عنه من حيث المفسدة. و معلوم قطعاً أن الأمر ليس كذلك.

(١) الموافقات ٢ / ٢٥ ـ ٢٦.

وهذا يتبيّن مي أعلى المراتب في الأمر والنهي، كوجوب الإيمان وحرمة الكفر، ووجوب إحياء النفوس ومنع إتلافها، وما أشبه ذلك.

فكان يكون الإيمان ـ الذي لا أعلى منه في مراتب التكليف ـ منهياً عنه من جهة ما فيه من كسر النفس عن إطلاقها، وقطعها عن نيل أغراضها، وقهرها تحت سلطان التكليف الذي لا لذّة فيه لها.

وكان الكفر الذي يقتضي إطلاق النفس من قيد التكليف، وتمتّعها بالشهوات من غير خوف، مأموراً به أو مأذوناً فيه ؛ لأن الأمور الملذوذة والمخرجة عن القيود القاهرة، مصلحة على الجملة.

وكل هذا باطل محض، بل الإيمان مطلوب بإطلاق، والكفر منهيّ عنه بإطلاق.

فدلّ على أن جهة المفسدة بالنسبة إلى طلب الإيمان وجهة المصلحة بالنسبة إلى النهي عن الكفران، غير معتبرة شرعاً، وإن ظهر تأثيرها عادة وطبعاً.

الأمر الثاني: أن ذلك لو كان مقصود الاعتبار شرعًا، لكان تكليف العبد كله تكليفاً بما لا يطاق. وهو باطل شرعاً:

أما كون تكليف ما لا يطاق باطلاً شرعاً، فهو معلوم في أصول الدين، دلّ له دليل العقل والنقل.

وأما بيان الملازمة، فلأن الجهة المرجوحة مثلاً، مضادّة في الطلب للجهة الراجحة. وقد أمر ـ مثلاً ـ بإيقاع المصلحة الراجحة، لكن على وجه يكون فيه منهياً عن إيقاع المفسدة المرجوحة. فهو مطلوب بإيقاع الفعل ومنهيّ عن إيقاعه معاً، والجهتان غير منفكتين؛ لما تقدم من أن المصالح والمفاسد غير متمحضة.

فلابدّ في إيقاع الفعل أو عدم إيقاعه من توارد الأمر والنهي معاً. فقد قيل له: (افعل) و(لا تفعل) لفعل واحد، أي من وجه واحد في الوقوع، وهو عين تكليف ما لا يطاق(١).

تقسيم المصالح والمفاسد الأخروية من حيث خلوصها وامتزاجها مع الأدلة:

المصالح والمفاسد الأخروية تنقسم من حيث خلوصها وامتزاجها إلى قسمين:

القسم الأول: المصالح الخالصة، والمفاسد الخالصة، بمعنى ألاّ يكون هناك امتزاج لأحد القبيلين بالآخر.

وذلك كنعيم أهل الجنان، وعذاب أهل الخلود في النيران.

القسم الثاني: أن تكون المصالح والمفاسد ممتزجة.

وليس ذلك إلاّ بالنسبة إلى من يدخل النار من الموحِّدين، في حال كونه في النار خاصة. فإذا أدخل الجنة برحمة الله رجع إلى القسم الأول، حيث تتمحض مصلحته، وتخلص من المفسدة.

والدليل على خلوص المصلحة في القسم الأول، آيات وأحاديث تدل على أن لا عذاب ولا مشقة ولا مفسدة:

كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ۝٤٥ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ﴾ (٢).

وكقوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ۝٧٣﴾ (٣).

---

(١) الموافقات ٢ / ٢٦ ـ ٢٨.

(٢) الحجر، الآية ٤٨.

(٣) الزمر، الآية ٧٣.

إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وكما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث محاجّة الجنة والنار: «قال الله عزّ وجل للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي» (١) فسمى الجنة بالرحمة مبالغة، وسمى النار بالعذاب مبالغة.

والدليل على خلوص المفسدة في القسم الأول آيات وأحاديث تدل على أن لا نعيم ولا راحة ولا مصلحة:

كقوله تعالى: ﴿ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾ ﴾(٢).

وكقوله تعالى ﴿ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾ الآية (٣).

وكقوله تعالى: ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿٧٤﴾ ﴾(٤).

إلى غير ذلك مما يدل على الإبعاد من الرحمة.

وكما في الحديث السابق أن الله عز وجل قال للنار: «أنت عذابي».

والدليل على امتزاج المصالح والمفاسد في القسم الثاني، ما ثبت من الأدلة السمعية بأن النار لا تنال منهم مواضع السجود، ولا محلّ الإيمان، وتلك مصلحة ظاهرة.

---

(١) أخرجه الشيخان والترمذي (ابن الديبع: تيسير الوصول إلى جامع الأصول ٤ / ١٦٠).
(٢) الزخرف، الآية ٧٥.
(٣) الحج، الآية ١٩.
(٤) طه، الآية ٧٤.

وأيضاً فإن النار إنما تأخذهم على قدر أعمالهم، وأعمالهم لم تتمحض للشر خاصة، فلا تأخذهم النار أخذ من لا خير في عمله على حال. وهذا كاف في حصول المصلحة الناشئة من الإيمان والأعمال الصالحة.

ثم الرجاء المعلق بقلب المؤمن راحة حاصلة له مع التعذيب؛ فهي تنفس عنه من كرب النار.

إلى غير ذلك من الأمور الجزئية الواردة في الشريعة المتلقاة من السمع، إذ الأمور الأخروية إنما تتلقى من السمع، وليس للعقل فيها مجال[1].

---

(١) الموافقات: ٢ / ٣٢ـ٣٣.

المبحث الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

إثباتها إلى قطعية وظنية

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية .

فأما القطعية فهي ما ثبتت باستقراء تام لأدلة الشريعة وتصرفاتها تفيد هذا المقصد .

ومثال ذلك مقصد اليسر في الشريعة . فقد دلت الأدلة المتعددة ، والمتنوعة في دلالتها ، والصريحة في معناها من الكتاب والسنة على أن اليسر مقصدٌ من مقاصد الشريعة .

وأما الظنية فهي ما ثبت من استقراء غير كبير لتصرفات الشريعة نحصل به على علم باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع ، وإن لم نكتسب القطع بذلك ؛ إذ الظن الغالب يكفي في وجوب العمل به [1] .

(١) ينظر تفاصيل ذلك مع الأمثلة في الموافقات ٣ / ١٥ - ٢٦ ، وينظر الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠ - ٤٢ .

المبحث السادس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان الاحتياج إليه قطعياً. وهوما دلت عليه أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

القسم الثاني: ما كان الاحتياج إليه ظنيًا. وهو ما دلّ عليه دليل عقلي، أو دليل ظنيّ من الشرع.

القسم الثالث: ما كان الاحتياج إليه وهميًا. « وهو ما يُتخيَّل فيه صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر؛ إمّا لخفاء ضرره، مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيشة والكوكايين والهروين؛ فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد، كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[1]»[2].

---

(١) البقرة: ٢١٩.

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٨٧.

المبحث السابع

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار حصولها

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم يقيناً.

القسم الثاني: أن يكون حصول مقصود الشارع من شرع الحكم ظناً.

القسم الثالث: أن يكون حصول مقصود الشارع وعدم حصوله متساويين.

القسم الرابع: أن بكون عدم حصول مقصود الشارع راجحاً على حصوله.

القسم الخامس:أن يكون عدم حصول مقصود الشارع مقطوعاً به.

أما القسم الأول، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم متيقناً في جميع الحالات، ولجميع الأشخاص.

ومثاله التملك الحاصل من الحكم الشرعي، وهو صحة التصرف بالبيع، فإنه يحصل بالبيع تملك المشتري للعين المبيعة وتملك البائع للثمن، وهو حصول يقيني، ويتساوى فيه جميع الأشخاص.

وأما القسم الثاني، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم مظنوناً لا مقطوعاً به؛ حيث إنه قد يوجد الحكم مرتباً على الوصف المناسب، ولكن لا يحصل المقصود من شرع هذا الحكم في بعض الحالات، مع أن حصوله أكثر من عدم حصوله.

ومثاله حفظ النفس وصيانتها عن الفوات، فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية القصاص، الذي رُتب على الوصف المناسب، وهو القتل العمد العدوان.

لكن هذا المقصود من شرع الحكم ليس حصوله مقطوعاً به بل « هو مظنون الحصول راجح الوقوع ؛ إذ الغالب من حال العاقل أنه إذا علم أنه إذا قَتل قُتل، أنه لا يقدم على القتل، فتبقى نفس المجني عليه، إلى نظائره من الزواجر، ولَيس ذلك مقطوعاً به ؛ لتحقق الإقدام على القتل، مع شرع القصاص كثيراً»[1].

ويدل على رجحان وقوعه أن الممتنعين عن القتل من أجل هذا الحكم أكثر من المقدمين عليه مع شرعه.

وأما القسم الثالث، فإنه حين يكون حصول المقصود من شرع الحكم وعدم الحصول متساويين، دون أن يكون لواحد منهما الغلبة على الآخر.

وهذا القسم لا يوجد له مثال في الشرع ينطبق عليه قطعاً، وذلك لصعوبة التحقق من تساوي الحصول وعدمه. ولكن يوجد له أمثلة على وجه التقريب.

ومن هذه الأمثلة حفظ العقل والانزجار عن شرب الخمر، فإن هذا المقصود حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية الحد على شرب الخمر، الذي رتّب على الوصف المناسب، وهو الإسكار.

لكن هذا المقصود من شرع الحكم، حصوله ليس مقطوعاً به، وذلك حاصل بالمشاهدة للواقع.

وكذلك عدم حصوله ليس بمقطوع به، وليس براجح على الحصول.

فالحصول إذن وعدمه متساويان؛ وذلك لأننا نجد كثرة الممتنعين عن شرب الخمر مساوية لكثرة المقدمين على شربه، وذلك على وجه التقريب لا التحقيق.

---

(١) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٩١.

وهذا يدل على أن حصول المقصود من شرع هذا الحكم ـ وهو الحدّ على شرب الخمر ـ وعدم حصوله متساويان (١).

وأمّا القسم الرابع، فإنه حين يكون عدم حصول المقصود من شرع الحكم راجحاً على الحصول.

ومثاله التوالد والتناسل؛ فإن هذا حاصل من الحكم الشرعي، وهو مشروعية النكاح من الآيسة، فإن هذا المقصود ـ وهو التوالد والتناسل من نكاح الآيسة ـ بعيد حصوله عادة وإن كان ممكناً عقلاً.

وهذا يدل على أن عدم حصول المقصود في هذه الصورة راجح على الحصول(٢).

الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام الأربعة:

١ ـ أعلى هذه الأقسام، هو الأول، وذلك لتيقُّنه. ويليه الثاني؛ لكونه مظنوناً راجحاً.

والثاني يليه الثالث؛ لكونه مُتَرَدِّداً فيه.

والثالث يليه الرابع؛ لكونه مرجوحاً.

٢ ـ القسمان: الأول والثاني، متفق على مراعاتهما.

٣ ـ القسمان: الثالث والرابع حصل خلاف في مراعاتهما؛ حيث إن

(١) الآمدي: الإحكام ٣/ ٣٩٢، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/ ٣٠٨.
(٢) الآمدي: الإحكام ٣/ ٣٩٢، السبكي: جمع الجوامع مع شرحه ٢/ ٢٧٧، الشوكاني: إرشاد الفحول ص ٢١٥.

المقصود فيهما غير ظاهر؛ فإن حصوله وعدم حصوله متساويان في الثالث، وعدم الحصول راجح على الحصول في الرابع.

فقال بعض العلماء بمراعاتهما في هذين القسمين نظراً إلى حصول المقصود في الجملة، كجواز القصر للمترفه في سفره، الذي لا يجد فيه مشقة، ومعلوم أن دفع المشقة هو المقصود، وذلك نظراً لحصولها في الجملة.

وقد نقل الآمدي الاتفاق على ذلك في هذين القسمين، واشترط أن يكون المقصود ظاهراً من الوصف في غالب صور الجنس، وإلا فلا، وقال: «وذلك كما ذكرناه من مثال صحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد، فإنه وإن كان غير ظاهر بالنسبة إلى الآيسة، إلا أنه ظاهر فيما عداها»(١).

وقال بعض العلماء بعدم مراعاتهما في هذين القسمين؛ لأن المقصود في القسم الثالث مشكوك في حصوله، وفي الرابع مرجوح الحصول(٢).

والراجح هو القول الأول.

---

(١) الإحكام ٢/ ٣٩٢.
(٢) للسبكي: جمع الجوامع مع شرحه ٣/ ٣٩٢.

المبحث الثامن

تقسيم مقاصد الشارع

باعتبار مرتبتها في القصد

إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

من المقرَّر أن أفعال الشارع وأحكامه جاءت لمقاصد.

وهذه المقاصد قد تكون مقصودة على وجه الأصالة، أي بالقصد الأول.

وقد تكون مقصودة على وجه التّبع، أي بالقصد الثاني.

ومن أجل ذلك انقسمت مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

القسم الأول: المقاصد الأصلية:

وقد عرفها الشاطبي بأنها: «التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة» وقال: «وإنما قلنا: إنها لا حظّ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت»[(١)].

والمصلحة في المقاصد الأصلية أعظم من المصلحة في غيرها من المقاصد التابعة لها، كما سيأتي بيانها؛ ذلك أنه لا يعقل أن يقصد الشارع أصالة إلى مصلحة أقلّ ويجعل ما هو أعظم منها تبعاً لها.

ولذلك فإن الشاطبي حينما ذكر في تعريفه للمقاصد الأصلية بأنها الضروريات المعتبرة في كل ملة، ذكر في مكان آخر أنها أعظم المصالح، فقال:[(٢)] «وقد علم من الشريعة أن أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كل ملة...».

أهمية مراعاة المقاصد الأصلية:

تبدو أهمية مراعاة المقاصد الأصلية في الأمور الآتية:

(١) الموافقات ٢ / ١٧٦.		(٢) الموافقات ٢ / ٢٩٩.

١ - أن في مراعاة المقاصد الأصلية موافقة لمقصود الشارع في أصل التشريع؛ إذ إن مقصوده إخراج المكلف من داعية هوا، حتى يكون عبداً لله.

٢ - أن المقاصد الأصلية إذا روعيت فإنها أقرب إلى الإخلاص وصيرورة العمل عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغيّر في وجه محض العبودية؛ لأن مجرد امتثال أمر الشارع وعدم الالتفات إلى الحظوظ الدنيوية والأغراض الشخصية إنما يكون من أجل وجه الله تعالى، وذلك هو الإخلاص.

٣ - أن البناء على المقاصد الأصلية يصيّر تصرفات المكلف كلها عبادات، سواء كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأن المكلف إذا فهم مراد الشارع من قيام أحوال الدنيا وأخذ في العمل بمقتضى ما فهم، فهو إنما يعمل من حيث طُلب منه العمل، ويترك من حيث طُلب منه الترك، فهو أبداً في إعانة الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب.

وهذا في مجال العبادات واضح بيِّن.

أما في مجال العادات - وهو المقصود هنا - فإن فعل المكلف للأمر من أجل حظ نفسه بعيداً عن مراعاة المقاصد الأصلية عمل بأمر مباح؛ لموافقته لمقصد الشارع وإذنه.

والعمل المباح لا يثاب عليه صاحبه إلا إذا اتخذه وسيلة إلى ما هو قربة لله، وذلك كالناكح يقصد قضاء وطره، ونحو ذلك من حظوظه، دون النظر إلى تحقيق المقصد الأصلي من النكاح، من النسل والإعفاف ونحوه.

فهذا عامل بأمر مباح. بخلاف من استشعر المقصد الأصلي وراعاه؛ فإن نكاحه يكون عبادة لله تبارك وتعالى.

٤ ـ أن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب ؛ إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب، من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

٥ ـ أن المقصد الأصلي إذا تحرّاه المكلف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل ؛ من حصول مصلحة أو درء مفسدة ؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع.

٦ ـ أن العمل على وفق المقاصد الأصلية يصيّر الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم.

أمّا الأول، فلأن العامل على وفقها عامل على الإصلاح لجميع الخلق والدفع عنهم على الإطلاق؛ لأنه إمّا قاصد لجميع ذلك بالفعل، وإما قاصر نفسه على امتثال الأمر الذي يدخل تحت قصده كل ما قصده الشارع بذلك الأمر.

وأما الثاني، فإن العامل على مخالفتها عامل على الإفساد العام، وهو مضاد للعامل على الإصلاح العام، وكما أن قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضده يعظم به وزره [1].

القسم الثاني: المقاصد التابعة:

وقد عرّفها الشاطبي بأنها « التي روعي فيها حظ المكلف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسدّ الخلاّت.

وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قِبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره.

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٩٦ ـ ٢٠٦.

ومثال ذلك مقصد الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مس الإنسان الجوع والعطش؛ فإن هذا مقصد تابع للمقصد الأصلي وهو حفظ النفس.

ومثله شهوة الاستمتاع بالنكاح؛ فإن هذا مقصد تابع للمقصد الأصلي، وهو حفظ النسل وقد جعل الله هذه المقاصد التابعة بواعث تحرك إلى الوصول إلى المقصد الأصلي.

فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكملة لها، ولو شاء الله لكلّف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلّف بها مع سلب الدواعي المجبول عليها، لكنه امتنّ على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراده من عمارة الدنيا للآخرة.

وبهذا قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول. فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد»[1].

وقد ذكر الشاطبي في موضع آخر أنه كما أن للشارع مقاصد تابعة في العاذات، فله أيضاً مقاصد تابعة في العبادات.

فالصلاة - مثلاً - أصل مشروعيتها الخضوع لله سبحانه؛ بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذلة والصغار بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له.

ثم إن لها مقاصد تابعة، كالنهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا.

ومثل ذلك الصيام؛ فإن له مقاصد تابعة، منها سدُّ مسالك الشيطان، والاستعانة على التحصن في العزبة.

---

(١) الموافقات ٢ / ١٧٨ - ١٧٩.

ثم قال الشاطبي: «وكذلك سائر العبادات؛ فيها فوائد أخروية، وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع لله كما تقدم، وبعد هذا يتبع القصد الأصلي جميع ما ذكر من فوائدها وسواها»(١).

الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة:

مما تقدم تتبين بعض الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.

وهناك فروق أخرى نذكرها فيما يأتي:

١ ـ أن المقاصد الأصلية هي المقصودة أصلاً في تشريع الأحكام.

والمقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكمّلة لها، ومقوية لحكمتها وداعية إليها، وسبب في حصول الرغبة فيها.

وبيان ذلك ما قدمنا من أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره؛ فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسّه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سدّ هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء؛ لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، فيحصل بذلك النسل.

وبهذا تظهر أهمية مراعاة المقاصد التابعة.

إلى غير ذلك من المقاصد التابعة التي تحرك الإنسان ليسعى في تحقيقها، فتتحقق مع ذلك المقاصد الأصلية(٢).

---

(١) الموافقات ٢ / ٤٠٠.

(٢) الشاطبي الموافقات ٢ / ١٧٩.

٢ ـ أن المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب؛ من حيث كانت حفظاً للأمور الضرورية في الدين المراعاة باتفاق.

والمقاصد التابعة لا تستلزم حكم الوجوب، بل قد يكون العمل الموصل إليها مباحاً، إمّا بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً أو ممنوعاً بالكل؛ لأن المقاصد التابعة مراعى فيها حظ المكلف بحصول ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وهذا ليس بواجب التحصيل.

وقد تستلزم المقاصد التابعة حكم الوجوب إذا كانت وسيلة إلى غيرها مما حكمه الوجوب[١].

٣ ـ أن المقصد الأصلي إذا تحراه المكلّف يتضمن القصد إلى كل ما قصده الشارع في العمل، من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإن العامل به إنما قصده تلبية أمر الشارع، وإذا ثبت أن قصد الشارع أعم المقاصد وأولّها، وأنه لا يشوبه غرض ولا حظّ، كان المتلقي له على هذا الوجه آخذاً له كاملاً غير مشوب ولا قاصر عن مراد الشارع.

أما المقصد التابع، فلا يترتب عليه ذلك كله؛ لأن أخذ الأمر والنهي بالحظ أو أخذ العمل بالحظ، قد قصره قصد الحظ عن إطلاقه، وخصّ عمومه، فلا ينهض نهوض المقصد الأصلي إذا تحراه المكلف[٢].

٤ ـ أن المقاصد الأصلية يؤكد الطلب فيها؛ إذ لو لم يؤكد لتساهل الناس بها، وأدى ذلك إلى ضياع المصالح العامة؛ لأنه لا حظ فيها للمكلف حتى يحرص عليها.

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٠٤.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

أما المقاصد التابعة، فلا يؤكَّد الطلب فيها؛ لأنه مراعى فيها حظ المكلف، والناس مجبولون على السعي لتحصيل حظوظهم.

ولا يؤكد الطلب فيها إلاَّ إذا تعلّق بها حق للغير؛ لأن ذلك مظنة لإهمال الإنسان له، وعدم اهتمامه به، فحينئذ يكون الداعي غير قوي، فاحتاج إلى تأكيد الطلب.

المبحث التاسع

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص

مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، لها تقسيم من حيث النظر إلى أحوال التشريع، وتقسيم آخر من حيث النظر إلى أحوال الأمة.

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، من حيث النظر إلى أحوال التشريع:

تنقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى ثلاثة اقسام:

القسم الأول: المقاصد العامة.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية.

المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها.

قال الطاهر بن عاشور: [1] «مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.

ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها».

فالمقاصد العامة للشارع هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

الأمثلة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي:

١ ـ ما راعاه الشارع في جميع أحواله في شأن الضروريات الخمس.

٢ ـ جلب المصالح ودرء المفاسد:

فَجَلْبُ المصالح ودرء المفاسد من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته، بل إنها أعم مقصد من مقاصد الشارع إذ كل ما عداها داخل فيها غير خارج عنها؛ وذلك لعموم لفظ المصالح والمفاسد، ولأن المقصود بالمصالح هنا ما يعم مصالح الدنيا والآخرة.

فمقاصد الشارع الأخرى مندرجة تحت هذا المقصد، حتى الضروريات الخمس، فإنها داخلة تحت هذا المقصد؛ لأن بقاء الضروريات والمحافظة عليها مصلحة، وزوالها مفسدة، ولهذا جعلها العلماء مصالح ضرورية.

٣ ـ التيسير ورفع الحرج.

فالتيسير ورفع الحرج من المقاصد التي راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته.

المقاصد الخاصة: هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين من أبواب الشَريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات جميعاً، ومقاصد الجنايات جميعاً، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله من باب العبادات، والمقاصد المتعلقة بباب البيوع كله من باب المعاملات.

الأمثلة:

من الأمثلة لذلك ما يأتي:

١ ـ الخضوع لله والانقياد له، فهذا مقصدٌ راعاه الشارع في باب العبادات كلها.

والعبادات وإن كان الأصل فيها التعبد وعدم التعليل، لكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة فيها ولا مصلحة في الأصل، بل لها مصالح دنيوية وأخروية، ولهذا التمس لها العلماء هذا المقصد الذي ذكرناه(١).

٢ ـ مصالح العباد، فهذامقصد راعاه الشارع في باب المعاملات كلها.

ولهذا كان الأصل في المعاملات الالتفات إلى المعاني(٢).

٣ ـ مصلحة الجبر والزجر، فهذا مقصد راعاه الشارع في باب العقوبات من قصاص، وحدود وتعزيرات، فهي جوابر لمن أقيمت من أجله، وزواجر للجاني من معاودة الجريمة، وزواجر لغيره ممّن يريد أن يفعل مثل فعله.

المقاصد الجزئية: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في مسألة خاصة دون غيرها أو دليل خاص، فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو معنى يعتبر مقصداً شرعياً جزئياً.

الأمثلة:

من أمثلة ذلك ما يأتي:

---

(١) ينظر الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٠٠ـ٣٠١.
(٢) ينظر الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٠٥.

١ ـ مقصد مسألة خاصة في الوضوء.

٢ ـ مقصد مسألة خاصة في الصلاة.

٣ ـ مقصد مسألة خاصة في الإجارة.

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص؛ من حيث النظر إلى أحوال الأمة:

تنقسم مقاصد الشارع من هذه الحيثية إلى قسمين:

القسم الأول: المقاصد الكلية.

القسم الثاني: المقاصد الجزئية.

المقاصد الكلية:

هي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة.

الأمثلة:

المصلحة العامة لجميع الأمة قليلة الأمثلة.

ومن أمثلتها حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين: حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة وكل فرد منها.

والمصلحة العامة لجمهور الأمة، من أمثلتها: حفظ التمولات من الإحراق والإغراق؛ فإن بقاء تلك المتمولات منافع ومصالح، وهي بحيث يستطيع كل من يتمكن من الانتفاع بها نوالها بالوجوه المعروفة شرعاً، فإحراقها وإغراقها يفيت ما بها من المصالح عن الجمهور.

ومن الأمثلة: المصلحة والمفسدة اللتان تعودان على الجماعات العظيمة، كالتي تتعلق بالأمصار والقبائل والأقطار على حسب مبلغ حاجاتها، مثل التشريعات القضائية لفصل النوازل، والعهود المنعقدة بين أمراء المسلمين وبين ملوك الأمم المخالفة في تأمين تجار المسلمين بأقطار غيرهم إذا دخلوها للتجارة.

وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني.

ومنه معظم فروض الكفايات، كطلب العلم الديني، والجهاد، وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة [١].

المقاصد الجزئية:

هي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم؛ ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً.

وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني، ومعظم ما جاء في السنة من التشريع.

المثـــال:

مثال ذلك حفظ المال من السرف بالحجر على السفيه مدة سفهه.

فذلك نفع لصاحب المال؛ ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور [٢].

---

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٥ـ٦٦، ٨٦.

(٢) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٦٦.

المبحث العاشـــر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد باعثة للعمل.

وهي الدواعي التي تكون من قبل الإنسان وتحركه إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، الذي هو النتيجة.

ويعبر عنها بالمعنى المناسب لتشريع الحكم.

ومثال ذلك: المشقة الناجمة عن السفر ؛ فإنها تحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، وهو التخفيف، وذلك بقصر الصلاة، والفطر للصائم المسافر.

ومثاله أيضاً: الشهوة إلى الطعام والشراب إذا مسّ الإنسان الجوع والعطش؛ فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، وهو حفظ النفس، وذلك بالأكل والشرب.

ومثاله أيضاً: شهوة الاستمتاع بالنكاح ؛ فإن ذلك يحرك الإنسان إلى الوصول إلى المقصد الأصلي، وهو حفظ النسل، وذلك بالنكاح.

القسم الثاني: مقاصد نتيجة للعمل.

وهي ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة مجلوبة، أو مفسدة مدفوعة.

وهذه هي الحِكَم أو الحِكم الغائية، وهي التي من أجل تحقيقها شرعت الأحكام.

وهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، كما قال الشاطبي(١).

---

(١) الموافقات ٢ / ١٧٦ .

المبحث الحادي عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

ظهور الحظ فيها للناس، وعدم ذلك

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظ فيها للناس، وعدم ظهور الحظ فيها إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد يكون فيها حظ ظاهر للناس في الجبلّة، يقتضي ميل نفوسهم إلى تحصيله؛ لأن في تحصيله ملاءمة لهم.

ومثاله: تناول الأطعمة لإقامة الحياة، ولبس الثياب، وقربان النساء.

ومن خصائص هذا القسم أنه ليس من شأن الشارع أن يتعرض له بالطلب؛ لأن داعي الجبلة يكفي الشريعة مؤونة توجيه اهتمامها لتحصيله، وإنما شأنها أن تزيل عنه موانع حصوله، كمنع الاعتداء على أحد بأخذ طعامه ولباسه، وكتحديد كيفية عقد النكاح لإزالة موانع التناسل، كالغيرة والعضل.

ومن خصائصه أنّ ما كان منه من الحقوق الثابتة للإنسان في نفسه ولا تعلّق لها بغيره فتصرّفه فيها بالإسقاط صحيح.

ولذلك صحت الهبات، والعفو عن الجنايات دون القتل، وعن الديون في الأحوال الجارية على المقاصد الحسنة.

فإن اختلّ الداعي الجبليّ سمي التصرف سفهاً؛ فإنه إن ترتب على الإسقاط مفسدة فإن ترجيح تلك المفسدة دليل على اختلال الداعي الجبليّ.

القسم الثاني: مقاصد ليس فيها حظ ظاهر للناس.

وإنما وصف الحظ بأنه غير ظاهر للتنبيه على أن كثيراً من المقاصد في هذا القسم وإن لم يكن فيها حظ ظاهر للناس لكن فيها حظوظ خفية يغفلون عنها.

ومثال هذا القسم: توسيع الطرقات وتسويتها، وإقامة الحرس بالليل. فهذا ونحوه ليس فيه حظ ظاهر لفرد من الأفراد؛ فإن جمهور الناس لا يشعرون

بالمنافع التي تنجرّ إليهم من معظم المصالح العمومية ما دامت قائمة، وإنما يشعرون بها متى فقدوها. على أن بعض الناس قد يعيش دهراً لا ينتفع ببعض المصالح العامة، مثل الزَّمِن، بالنسبة إلى مصلحة توسيع الطريق وتسويته.

ومن خصائص هذا القسم أن التشريع يتعرض له بالتأكيد، ويرتب العقوبة على تركه والاعتداء عليه، وقد أوجب بعضه على الأعيان، وبعضه على الكفايات، بحسب محل المصلحة. فالذي مصلحته لا تتحقق إلاّ بأن يقوم به الجميع مثل حفظ النفس، يكون واجباً على الأعيان، والذي مصلحته تتحقق بأن يقوم به فرد أو طائفة يجب على الكفاية على الفرد أو على الجماعة، كإنقاذ الغريق، وإطفاء النيران الملتهمة الديار.

ومن هذا القسم، الإنفاق على الزوجات والأولاد، ومواساة ذي الحاجة، وإجراء الوظائف لمن يقوم بأمور الأمة.

ومن خصائصه أيضاً أنه ليس لأحد إسقاط حقه فيه؛ لأن حقه ثابت مع حق غيره[1].

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٧٣ ـ ٧٥.

المبحث الثاني عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل

تنقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد حاصلة من الأفعال بالقصد.

وهذا هو الأصل في الشريعة.

وأمثلته كثيرة.

ومنها: حفظ الدين بإقامة الصلاة، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ العقل بحدّ الشرب.

القسم الثاني: مقاصد حاصلة من الأفعال بالمآل لا بالقصد.

وقد اعتبر العلماء النظر في ذلك.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة [1]؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربّما أدى استجلاب المصلحة فيه أو درء المفسدة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، أو تزيد على المفسدة

(١) أي مأذوناً فيها أو غير مأذون فيها.

المدروءة، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربّما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية.

وهو مجال للمجتهد، صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جارٍ على مقاصد الشريعة »[1].

ومن أمثلة هذا القسم ما يأتي:

١ ـ سبّ المشركين لله الذي يؤول إليه سبّ ما يدعونه من دون الله؛ فإن سبّ ما يدعونه من دون الله غير مشروع.

٢ ـ التهمة بأن محمداً صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه التي يؤول إليها قتل من ظهر نفاقه؛ فإن هذه التهمة تمنع من قتلهم.

٣ ـ التلطُّف والتحبيب للإسلام الذي يؤول إليه تَرْكُ الأعرابي ليُتمَّ بوله في المسجد؛ فإن هذا الترك مشروع.

٤ ـ الرفق والتوسعة على المحتاجين الذي يؤول إليه القرض، فإن ذلك مشروع، مع أن الأصل فيه المنع؛ لأنه عبارة عن دراهم بدراهم إلى أجل، فهو ربا[2].

---

(١) الموافقات ٤ / ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) ينظر الموافقات ٤ / ١٩٧ ـ ١٩٨.

المبحث الثالث عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير

تتقسم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير إلى قسمين:

القسم الأول: مقاصد مغيِّرة. وهي الأحوال الفاسدة المغيَّرة. وهي المشار إليها في قول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾(1).

وقوله تعالى: ﴿ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (2).

والتغيير قد يكون إلى تشديد على الناس رعاية لصلاحهم.

وقد يكون إلى تخفيف إبطالاً لغلوهم، مثل تغيير اعتداد المرأة المتوفى زوجها من تربّص سنة إلى تربص أربعة أشهر وعشر.

القسم الثاني: مقاصد مُقرّة. وهي الأحوال الصالحة التي قد اتّبعها الناس. وهي الأحوال المعبّر عنها بالمعروف في قول الله تعالى: ﴿ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾(3).

ومثال ذلك ما هو معروف عند البشر قبل الإسلام، من إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، وكفالة الصغار (4).

وليس المراد بالتغيير والتقرير ما كان خاصاً بالعرب في أحوالهم، بل هو عام لهم ولغيرهم.

---

(1) البقرة، الآية ٢٥٧.
(2) المائدة، الآية ١٦.
(3) الأعراف، الآية ١٥٧.
(4) الطاهر بن عاشور: «مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٠٢، ١٠٣.

ولهذا يقول الطاهر بن عاشور: [1] « وليس مرادنا بالتغيير تغيير أحوال العرب خاصة، ولا بالتقرير تقرير أحوالهم كذلك، بل مرادنا تغيير أحوال البشر وتقرير أحوالهم، سواء كانوا العرب أم غيرهم، وذلك أن جماعات البشر كانوا غير خالين من أحوال صالحة، هي بقايا الشرائع، أو النصائح، أو اتفاق العقول السليمة؛ فقد كان العرب على بقية من الحنيفية، وكانت اليهود على بقية من شريعة عظيمة، وكانت النصارى على بقية منها ومن تعاليم المسيح عليه السلام، وكان مجموع البشر على بقية من مجموع الشرائع الصالحة . . . ، وعلى اتباع ما دلت عليه الفطرة السليمة، مثل عدّ قتل النفس جريمة.

فالتغيير والتقرير قد يصادفان أحوال بعض الأمم دون بعض، وهو الغالب، مثل تحريم الربا، ووجوب المهر، وأداء الدية.

وقد يصادفان أحوال البشر كلهم، مثل تحريم الخمر، وإبطال الوصية لوارث، وبما زاد على الثلث، وتقرير أنكحة الذين يدخلون في الإسلام ».

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١٠٤ .

المبحث الرابع عشر

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار

كونها معاني حقيقية أو معاني عرفية عامة

تتقسم مقاصد الشارع باعتبار كونها معاني حقيقية، أو معاني عرفية عامة إلى قسمين:

القسم الأول: معان حقيقية:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور(١) : «التي لها تحقق في نفسها، بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة، أو منافرتها لها، أي تكون جالبة نفعاً عاماً أو ضرراً عاماً، إدراكاً مستقلاً عن التوقف على معرفة عادة أو قانون، كإدراك كون العدل نافعاً، وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع».

ووصف المعاني بالحقيقية، ليس المراد به الحصر فيما له وجود في الخارج ونفس الأمر، وهو الذي يقابل الأمر الاعتباري، بل المراد به ما يشمل الاعتباريات من المعاني التي لها حقائق متميزة عن بقية الحقائق، ولكنها غير موجودة إلا في اعتبار العقلاء، بحيث لا مندوحة للعقل عن تعقّلها ؛ لأن لها تعلّقاً بالحقائق، ولكن وجودها تابع لوجود حقيقة، مثل الأمور النسبية كالزمان والمكان، أو لوجود حقيقتين، مثل الأمور الإضافية كالأبوة والأخوّة(٢).

القسم الثاني: معان عرفية عامة:

وهي كما عرفها الطاهر بن عاشور(٣) : «المجرَّبات التي ألفتْها نفوس الجماهير واستحسنتها استحساناً ناشئاً عن تجربة ملاءمتها لصلاَح الجمهور، كإدراك كون الإحسان معنى ينبغي تعامل الأمة به، وكإدراك كون عقوبة الجاني

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١ .
(٢) المصدر نفسه ص ٥١، ٥٣ .
(٣) المصدر نفسه ص ٥٢ .

رادعة إياه عن العود إلى مثل جنايته، ورادعة غيره عن الإجرام، وكون ضدّ ذينك يؤثر ضدّ أثريهما، وإدراك كون القذارة تقتضي لتطهر ».

وذكر الطاهر بن عاشور أربعة شروط لهذين القسمين، وهي: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد.

أمّا الثبوت، فالمراد به: أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظنّاً قريباً من الجزم.

وأما الظهور، فالمراد به: الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح، فهو معنى ظاهر.

وأما الانضباط، فالمراد به: أن يكون للمعنى حدّ معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية الحد بالجلد عند الإسكار.

وأما الاطراد، فالمراد به: ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة في النكاح[1].

---

(١) المصدر نفسه ص ٥٢ .

الفصل السادس
خصائص مقاصد الشارع

ويشتمل على تمهيد ومبحثين هما :

المبحث الأول : الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع .

المبحث الثاني : الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع .

التمهيـــد:

الخصائص، جمع خصيصة، والخصيصة: الصفة التي تميِّز الشيء وتحدِّده.

وأصل الكلمة (الخاء والصاد) يدل على الفرجة والثلمة.

والشيء إذا أفرد بشيء أو فُضِّل به يكون مخصوصاً؛ لأنه حينئذ أوقع فرجةً بينه وبين غيره.

وما فُضِّل به هذا الشيء أو أفرد به يكون خصيصة[1].

ومقاصد الشارع لها خصائص تميزها عن غيرها، وتفضل بها على ما سواها.

وخصائص مقاصد الشارع نوعان:

النوع الأول: خصائص تفرع عنها خصائص أخرى، وتسمى الخصائص الأصلية.

النوع الثاني: خصائص تفرعت عن الخصائص الأصلية، وتسمى الخصائص الفرعية.

ومن أجل ذلك فإنه يندرج في النوع الأول خصيصة (الربانية الإلهية) وخصيصة (مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان) لأنه يتفرع عنهما الخصائص الأخرى أو أكثرها.

ومن أجل هذا التفرع دخلت خصيصة (مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان) في النوع الأول، وإن كانت هي متفرعة عن خصيصة (الربانية الإلهية).

---

(١) ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة ٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣ مادة (خصّ)، الفيروزابادي: القاموس المحيط ٢ / ٣٠٠ ـ ٣٠١ مادة (خصّه)، المنجد ص ١٧٨ مادة (خصّ)، المعجم الوسيط ١ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧، مادة (خصّ).

المبحث الأول

الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع

*الخصيصة الأولى : الربانية الإلهية .

*الخصيصة الثانية : مراعـاة الفطـرة وحاجة الإنسان .

الخصيصة الأولى: الربانيّة الإلهية:

مقاصد الشارع تختص بأنها من رب العالمين، إله الناس أجمعين.

ولا شك أن هذه الخصيصة يتفرع عنها أمور كثيرة.

فالمقاصد إذا كانت من رب العالمين إله الناس أجمعين، فهي مراعية لفطرة الإنسان وحاجته: لأنها من رب العالمين الذي ﴿ لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلا فِي الأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ ﴾(١).

وهي متصفة بالعموم والكلية، والثبات والأبدية، و الاطراد، والعصمة من التناقض، والبراءة من التحيز والهوى، والضبط والانضباط، والاحترام والقداسة والرقابة.

ومن أجل ذلك صحّ لنا أن نقول: إنه يتفرّع عن خصيصة الربانية الإلهية جميع الخصائص الأخرى.

---

(١) سبأ، الآية ٣.

الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان:

تختص مقاصد الشارع بمراعاتها للفطرة وحاجة الإنسان.

والفطرة: هي الخلقة التي خلق الله عليها البشر. [1]

وهذا هو المقصود بالفطرة هنا.

فالفطرة هنا «الجبلة التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم على فعلها»[2].

وقال الطاهر بن عاشور: [3] «الفطرة: الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق؛ ففطرة الإنسان هي ما فطر عليه، أي خلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً أي جسداً وعقلاً، فمشي الإنسان برجليه فطرة جسدية، فمحاولة أن يتناول الأشياء برجليه خلاف الفطرة. واستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها فطرة عقلية، فاستنتاج الشيء من غير سببه المسمى في علم الاستدلال بفساد الوضع خلاف الفطرة العقلية، والجزم بأن ما نشاهده من الأشياء هو حقائق ثابتة في نفس الأمر فطرة عقلية، فإنكار السوفسطائية ثبوت ذلك خلاف الفطرة العقلية. فوصف الإسلام بأنه الفطرة معناه أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به».

والمراد أن هناك خلقة خلق الله الإنسان عليها، وهذه الخلقة لا تتبدّل ولا تتغيّر بتبدل الأمكنة والأزمان وتغيرها، ولابد من مراعاة ما كُوِّنَتْ عليه هذه

---

(١) ينظر ابن فارس: مقاييس اللغة ٤ / ٥١٠ مادة (فطر)، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٣٠٠.

(٢) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام ١ / ٢٣٧.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٥٧.

الخلقة وجبلت، وما يحتاجه الإنسان ؛ لتحقيق ما يناسب الفطرة وما يحتاجه الإنسان، وفق منهج يوجهها للخير، ويسعى بها إلى الصلاح، ويحقق للإنسان ما يحتاجه، دون إفراط أو تفريط.

قال الطاهر بن عاشور[1]: «ونحن إذا أجدنا[2] النظر في المقصد العام من التشريع نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة، والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعدّ في الشرع محذوراً وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعدّ واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح.

ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل يصار إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة، فلذلك كان قتل النفس أعظم الذنوب بعد الشرك، وكان الترهيب منهياً عنه، وكان خصاء البشر من أعظم الجنايات، ولم يجز الانتفاع بالإنسان انتفاعًا يفيت عينه أو يعطلها، كالتمثيل بالعبد، بخلاف الانتفاع بالحيوان. . .

ومن هنا تعلم أن القضاء بالعوائد يرجع إلى معنى الفطرة؛ لأن شرط العادة التي يقضي بها أن لا تنافي الأحكام الشرعية، فهي تدخل تحت حكم الإباحة. وقد علمت أنها من الفطرة؛ إمّا لأنها لا تنافيها، وحينئذ فالحصول عليها مرغوب لفطرة الناس، وإمّا لأن الفطرة تناسبها، وهو ظاهر».

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٩ ـ ٦٠.

(٢) هكذا في النسخة التي بين يديّ (أجدنا) ولعل الصواب (أجلنا).

المبحث الثاني

الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع

* الخصيصة الأولى: كلّيتها وعمومها وأبديتُها وإطلاقها واطّرادها .

* الخصيصة الثانية: الثبات.

* الخصيصة الثالثة: التآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض .

* الخصيصة الرابعة: قصد المصلحة مطلقاً ، والعدل والتوسط في ذلك ، والبراءة من التحيّز والهوى.

* الخصيصة الخامسة: الانضباط.

* الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها .

الخصيصة الأولى: أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق وبالاطراد.

أما أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبدية والإطلاق، فمعناه أنها شاملة لجميع أنواع التكليف والمكلفين، ولجميع الأحوال والأزمان والأماكن، فلا تختص بنوع من التكاليف دون نوع آخر، ولا بمكلف دون مكلف، ولا بحال دون حال، ولا بزمان دون زمان، ولا بمكان دون مكان، ولا بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحل وفاق دون محل خلاف.

قال الشاطبي: (1) «إذن ثبت أنّ الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختلّ نظامها أو تخلّ أحكامها، لم يكن التشريع موضوعاً لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصدٌ بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلابدّ أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعامّاً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال».

وقال أيضاً (2): «مقاصد الشارع في بثّ المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة، لا تختص بباب دون باب، ولا بمحل دون محل، ولا بمحلّ وفاق دون محلّ خلاف. وبالجملة الأمر في المصالح مطرد مطلقاً في كليات الشريعة وجزئياتها.

---

(1) الموافقات ٢ / ٣٧.

(2) الموافقات ٢ / ٥٤.

ومن الدليل على ذلك. . . . . أن الأحكام مشروعة لمصالح العباد على الإطلاق، ولو اختصت لم تكن موضوعة للمصالح على الإطلاق، لكن البرهان قام على ذلك، فدل على أن المصالح فيها غير مختصة».

وأما أن المقاصد موصوفة بالاطراد فمعناه «ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار، مثل وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المشروطة في النكاح»[1].

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢.

الخصيصة الثانية: الثبات:

مقاصد الشارع تتميّز بالثبات، أو بالثبوت من غير زوال، كما قال الشاطبي[1].

ومعنى ذلك أن مقاصد الشارع راسخة الأساس ثابتة الأركان، لا تتعارض مع حال أو مكان أو زمان حتى يكون هناك حاجة إلى تغييرها وتبديلها؛ وذلك لأنها مراعية لحاجة كل مكان وزمان وحال على أحسن الوجوه وأكملها.

ولو فرض أن هناك حاجة لم تكن مراعية لها في جزئية من الجزئيات، فقد يكون ذلك فيما ظهر لنا لا فيما في نفس الأمر، أو لكونه عارضها من الحِكَم ما هو أولى، وإن لم يكن كذلك فإن تخلف جزئية من الجزئيات لا يقدح في الحكم الكلي على وصفها بالثبات.

ثم إن هذه الحاجة المفروضة قد لا تكون مصلحة في واقع الأمر حتى يشملها المقصد، فالخلل إذن في فرض الحاجة لا في المقصد الشرعي.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذه الخصيصة في مواضع من كتابه (الموافقات).

فقال لما تحدث عن القسم الأول من أقسام العلم وهو ما كان من صلب العلم، قال[2] : « والشريعة المباركة المحمدية منزّلة على هذا الوجه. ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها كما قال الله تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين،

---

(١) الموافقات ١ / ٧٨.

(٢) الموافقات ١ / ٧٧.

وهي الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمّل لها ومتمّم لأطرافها. وهي أصول الشريعة. وقد قام البرهان القطعي على اعتبارها. و سائر الفروع مستندة إليها. فلا شك في أنها علم أصل راسخ الأساس ثابت الأركان ».

وأشار الشاطبي إلى ثبات المقاصد في المسألة السابعة من مسائل (قصد الشارع في وضع الشريعة) (١).

وقال في المسألة الثانية من مسائل الإحكام والنسخ (٢): « . . . النسخ لا يكون في الكليات وقوعاً وإن أمكن عقلاً.

ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك لم يثبت نسخ لكلي ألبتة. ومن استقرى كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى ».

وقال الشاطبي في شأن تخلف آحاد الجزئيات عن الكلي الشرعي من الكليات الثلاث مما قد يقدح في وصف المقاصد بالثبات قال(٣): « هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات (٤).

---

(١) ينظر الموافقات ٢ / ٣٧.
(٢) الموافقات ٣ / ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) الموافقات ٢ / ٥٢ ـ ٥٤.
(٤) « أي بأن تكون مع كونها داخلة في الكلي آخذة حكماً آخر، أو تكون آخذة حكمه، ولكن المصلحة المعتبرة في الكلي ليست متحققه فيها » (تعليق عبدالله دراز على الموافقات ٢ / ٥٢).

ولذلك أمثلة: (١).

أما في الضروريات فإن العقوبات مشروعة للازدجار، مع أنّا نجد من يُعاقب فلا يزدجر عما عوقب عليه، ومن ذلك كثير.

وأما في الحاجيات فكالقصر في السفر، مشروع للتخفيف وللحوق المشقة، والملك المترفه لا مشقة له، والقصر في حقه مشروع.

والقرض أجيز للرفق بالمحتاج، مع أنه جائز أيضاً مع عدم الحاجة.

وأما في التحسينيات فإن الطهارة شرعت للنظافة على الجملة، مع أن بعضها على خلاف النظافة، كالتيمم.

فكلّ هذا غير قادح في أصل المشروعية؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً.

وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

وأيضاً (٢) فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلّفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى، (٣) فالملك المترفه قد

---

(١) «هذه الأمثلة للنوع الثاني، وهو ما يكون تخلف الجزئي بمعنى أخذه حكم الكلي، ولكنه ليس فيه المصلحة المعتبرة في الكلي» (تعليق دراز ٢/ ٥٢).

(٢) هذا جواب بمنع التخلف، أي: فنقول: إنه لا تخلف أصلاً، وأن ما يظهر فيه أنه تخلف هو في الواقع كلا وكلا (تعليق دراز ٢/ ٥٣).

(٣) «أي: وإن لم نقف عليه، فيأخذ الجزئي حكماً آخر لحكمة خفيت علينا، وإن كان مقتضى الظاهر أنه يأخذ حكم الكلي؛ لأنه في نظرنا مندرج فيه» (دراز ٢/ ٥٤).

يقال: إن المشقة تلحقه، لكنا لا نحكم عليه بذلك لخفائها، أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثَمَّ أمرٌ آخر، وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها وإن كانت زجراً أيضاً على إيقاع المفاسد[1]. وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي.

فعلى كل تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة وضع الكليات للمصالح».

(١) «هذا نظر آخر في الجواب، أي: قد نفهم أحياناً أن الحكمة كذا، ويكون الواقع أن هذا بعض ما يراعيه الشارع في الحكمة، ويكون هناك أمر آخر أهم منه يراعى ـ يكون مطرداً، كالكفارات في الحدود مثلاً» (دراز ٢ / ٥٤).

الخصيصة الثالثة: التآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض:

مقاصد الشارع تتميّز بالتآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض.

ويظهر ذلك مما يأتي:

١ - واقع المقاصد؛ فإننا تتبعنا المقاصد وقارنًا بينها فلم نجد فيها إلاّ التآلف والانسجام والتوافق، ولم نعثر على تناقض أو اختلاف فيما بينها. وهذا هو ما يقتضيه العقل ويؤيده الشرع؛ إذ هي من لدن حكيم خبير بكل شيء عليم.

٢ - نفي الاختلاف في نصوص الشريعة، فهو دليل على نفي الاختلاف في مقاصد الشارع.

وبيان ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[1].

فأخبر سبحانه بأنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه الاختلاف الكثير، وهذا يفيد بأنه لـمّا كان من عند الله فهو بريء من الاختلاف.

وإذا كانت النصوص الشرعية من القرآن بريئة من الاختلاف، فإن مقاصد الشارع بريئة من الاختلاف لأمرين:

الأمر الأول: أن نصوص الشريعة من القرآن إذا كانت لا اختلاف فيها لكونها من عند الله، فكذلك مقاصد الشارع لا اختلاف فيها لكونها من عند الله.

الأمر الثاني: أن مقاصد الشارع لو حصل فيها اختلاف وتناقض وتعارض، لحصل ذلك في نصوص الشريعة من القرآن، ضرورة تأثر النص بما بني عليه.

---

(١) النساء، الآية ٨٢.

وتُلحق السنة النبوية في معناها بالنصوص الشرعية من القرآن في أنه لا اختلاف فيها ؛ إذ إنها وحي من الله تعالى كما قال عز وجل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾[1].

٣ ـ مصدر المقاصد، فهو الله سبحانه العالم بكل شيء، المحيط بكل شيء، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الواحد المتفرد الذي لا يشاركه أحد في حكمه وصنعه.

وإذا كان مصدر المقاصد هو من كان بهذه الصفات، فإن وصفها بالتآلف والتوافق وعدم الاختلاف مقطوع به؛ إذ إن الاختلاف والتناقض إنما يقع من جاهل يقرر أمراً ونقيضه، أو من غافل ينسى ما كان قرره من قبل فيقرر ما يناقضه، أو من واضعين متعددين تختلف نزعاتهم وآرائهم فتختلف تبعاً لذلك مقاصدهم، والله سبحانه وهو مصدر هذه المقاصد منزه عن الجهل والغفلة والنسيان والشريك.

(١) النجم، الآية ٣ ـ ٤.

الخصيصة الرابعة: قصد المصلحة مطلقاً والعدل والتوسط في ذلك، والبراءة من التحيز والهوى:

تتميز مقاصد الشارع بقصدها المصلحة مطلقاً وافقت الغرض أو خالفته، وبعدلها وتوسطها وبراءتها من التحيز والهوى ؛ ذلك أن الهوى لا ينضبط معه أمر ولا يستقيم به حال، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (١).

ثم إن الهوى سبب من أسباب التناقض والاختلاف، وهما منفيان عن مقاصد الشارع كما تقدم.

قال الشاطبي(٢) : « المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية ».

وقال(٣) : « إن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم، حتى يكونوا عباداً لله . وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه : ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ الآية».

وقال: (٤) « إن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها».

---

(١) المؤمنون، الآية ٧١ .

(٢) الموافقات ٢ / ٣٧ـ٣٨.

(٣) الموافقات ٢ / ٣٨ .

(٤) الموافقات ٢ / ٤٠ .

الخصيصة الخامسة: الانضباط

تتميز مقاصد الشارع بالانضباط.

والمراد بذلك «أن يكون للمعنى المقصود حدٌّ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار»[1].

ومن هنا فإن مقاصد الشارع مضبوطة بضوابط وقيود حتى لا تميل إلى جانب الإفراط أو التفريط فينتج عن ذلك انضباطها واتصافها بالاعتدال والتوسط.

فالشارع يقصد من التشريع مصالح العباد، لكنه لم يقصد إلى المصلحة من دون ضبط لها بقيود، بل ضبطها بقيود حتى صارت متصفة بالانضباط.

فمثلاً: لم يقل الشارع: إن المقصود من البيع لمصلحة مطلقاً بدون قيد، حتى ولو كان في ذلك ظلم للآخرين.

ولم يقل: إن المقصود من النكاح النسل بدون قيد، حتى ولو كان عقد النكاح غير صحيح.

ولم يقل: إن المقصود من الحدود الزجر بدون تقييد؛ لأنه لو ترك ذلك إلى نظر الناس وما يقدرونه، لتفاوتت الأنظار وتباينت التقديرات، فيقع الإفراط أو التفريط.

ومن أجل ذلك ضبط الشارع وجوه المصالح، فكانت مقاصد الشارع بذلك متصفة بالانضباط[2].

---

(١) الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥٢.

(٢) اليوبي: حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية ٢ / ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها:

تتميز مقاصد الشارع بالاحترام والمراعاة لها؛ لأمور منها:

١ - أنها تشريع من رب العالمين الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

٢ - أنها لا تقتصر على الدنيا بل تمتد إلى الحياة الأخروية التي لا يمكن الإفلات فيها عن المقاصد التي يجلبها ما قدمه العبد من عمل في الدنيا.

٣ - أن فيه ما يحقق المصلحة للعبد، وفي مخالفتها الشقاء والبلاء.

ومن هنا فهي جديرة بالاحترام والمراعاة.

الفصل السابع
قواعد مقاصد الشارع وما يتصل بها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد .

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها .

المبحث الأول

القواعد العامة للمقاصد

القاعدة الأولى: « الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال »(١).

القاعدة الثانية: «الضروريات مراعاة في كلّ ملة، وإن اختلفت أوجه الحفظ في كلّ ملّة، وهكذا يقتضي الأمر في الحاجيات والتحسينيات»(٢).

القاعدة الثالثة: «المراتب الثلاث: الضروريات ، والحاجيات، والتحسينيات غير مختصة بمحلّ دون محلّ، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، (ولهذا) كان النظر الشرعي فيها أيضاً عاماً لا يختص بجزئية دون أخرى»(٣).

القاعدة الرابعة: المراتب الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات « كليات تقضي على كل جزئي تحتها، وسواء علينا أكان جزئياً إضافياً، أم حقيقياً؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كليّ تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت، فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره، فهي الكافية في مصالح الخلق عمومًا وخصوصاً» (٤).

القاعدة الخامسة: « تنزيل حفظ (الضروريات والحاجيات والتكميليات) في كل محل على وجه واحد لا يمكن، بل لابدّ من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية »(٥).

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٤٦ ـ ٤٧.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٣/ ١١٧ .
(٣) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٧.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٧.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٤/ ٢٢٨.

القاعدة السادسة: «الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية، إذا اكتنفها من خارج أمور لا ترضى شرعاً، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج»[1].

القاعدة السابعة: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية»[2].

القاعدة الثامنة: «المراتب الثلاث (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) يخدم بعضها بعضاً، ويخصص بعضها بعضاً، فإذا كان كذلك، فلابدَّ من اعتبار الكلّ في مواردها وبحسب أحوالها». [3]

القاعدة التاسعة: يجب أن يُعتبر في كل رتبة جزئياتها؛ لما في ذلك من المحافظة على تلك الرتبة وعلى غيرها من الكليات [4].

القاعدة العاشرة: الكليات الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات) لا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً[5].

القاعدة الحادية عشرة: حفظ الضروريات يكون بأمرين:

الأمر الأول: من جانب الوجود، وذلك بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

الأمر الثاني: من جانب العدم، وذلك بما يدرأ الخلل الواقع أو المتوقع فيها[6].

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٤ / ٢١٠.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٣ / ١١٧.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٣ / ١٢.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٣ / ١٢.
(٥) ينظر الشاطبي: الموافقات ٢ / ٥٢، ٥٣.
(٦) ينظر الشاطبي: الموافقات ٢ / ٨.

المبحث الثاني

القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتصل بها

★القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد.

★ القواعد المتعلقة بالمكملات.

★ القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة.

★ القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد.

القواعد المتعلقة بمعرفة المقاصد:

القاعدة الأولى: «مقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع[1]».

القاعدة الثانية: «كلّ ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة[2]».

القاعدة الثالثة: «كلّ أصل شرعي لم يشهد له نص معيّن وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به[3]».

القاعدة الرابعة: كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة[4].

القاعدة الخامسة: «إذا تعارض شرّان أو ضرران، فَقَصْدُ الشارع دفع أشدّ الضررين أو أعظم الشرّين»[5].

القاعدة السادسة: «المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً، ولأجله وقع النهي»[6].

---

(١) الغزالي: المستصفى ص ٢٥٨.
(٢) الغزالي: المستصفى ص ٢٥١.
(٣) الشاطبي: الموافقات ١ / ٣٩.
(٤) الغزالي: المستصفى ص ٢٥٨.
(٥) الغزالي: المستصفى ص ٢٥٦.
(٦) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٢٦ ـ ٢٧.

القاعدة السابعة: «الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعاً (في التكليف) عند اجتماعها مع الجهة الراجحة»(١).

القاعدة الثامنة: «الحرج مرفوع، فكلّ ما يؤدي إليه فهو ساقط برفعه إلاّ بدليل على وضعه»(٢).

القاعدة التاسعة: «أسباب الرخص ليست بمقصودة التحصيل للشارع، ولا مقصودة الرفع»(٣).

القاعدة العاشرة: «وضع الأسباب يستلزم قصد الواضع إلى المسبَّبات»(٤).

والمراد بالواضع هنا: الشارع.

والمراد بالمسبَّبات: المصالح جلباً لها، والمفاسد درءاً لها(٥).

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ٣٢.
(٢) قواعد المقري: ٢ / ٤٣٢.
(٣) الشاطبي: الموافقات ١ / ٣٥٠.
(٤) الشاطبي: الموافقات ١ / ١٩٤.
(٥) ينظر الشاطبي: الموافقات ١ / ١٩٥.

القواعد المتعلقة بالمكمِّلات:

القاعدة الأولى: «المكمِّل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره»[1].

قال الشاطبي: [2] «كلّ تكملة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو ألاّ يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك».

القاعدة الثانية: «في إبطال الأصل إبطال التكملة»[3]. والعلة في ذلك: أن التكملة مع ما كمَّلته كالصفة مع الموصوف، والصفة لا بقاء لها بدون موصوفها، فإذا ارتفع ارتفعت، كذلك الأصل مع التكملة، إذا ارتفع الأصل ارتفعت التكملة.

القاعدة الثالثة: «المكمِّل للمكمِّل مكمِّل»[4].

معنى هذه القاعدة أن كل ما كان مكمِّلاً لمكمِّل آخر، يأخذ حكمَ المكمِّل الأصلي، من حيث اعتبار شرط التكملة، ومن حيث المحافظة عليه، وغير ذلك.

فالحاجيات مكمّلة للضروريات، والتحسينيات تكمِّل في بعض حالاتها الحاجيات[5]، فتكون التحسينيات حينئذ مكملة للحاجيات التي هي مكملة للضروريات.

---

(1) الشاطبي: الموافقات، 1 / 182.
(2) الموافقات 2 / 13 - 14.
(3) الشاطبي: الموافقات، 2 / 14.
(4) الشاطبي: الموافقات، 2 / 18.
(5) التحسينيات في بعض الحالات تكون مكمّلة للضروريات. انظر الشاطبي: الموافقات 2 / 18.

فإذا أدى اعتبار التحسينيات حينئذ إلى إبطال الحاجيات أو الضروريات فلا تعتبر، كما أنه ينبغي المحافظة عليها كما يحافظ على المكمِّل.

القاعدة الرابعة: «المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية»[1].

ومعنى ذلك: أن المقاصد الضرورية أصلٌ لما سواها من الحاجيات والتحسينيات، وأن الحاجيات والتحسينيات مكمِّلات للضروريات وفروع مبنية عليها، وأنه ينبغي أن يحافظ عليها وأن يتوافر فيها شرط التكملة.

ويترتب على هذه القاعدة ما يأتي:

١ ـ أن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الحاجي والتحسيني بإطلاق.

٢ ـ أنه لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري.

٣ ـ أنه قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق، أو لتحسيني بإطلاق اختلال الضروري بوجه مّا.

٤ ـ أنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.[2]

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٦.

(٢) الشاطبي: الموافقات ٢ / ١٦ ـ ١٧.

القواعد المتعلقة بالمقاصد التابعة:

القاعدة الأولى: المقاصد التابعة: هي التي روعي فيها حظ المكلف، بحيث يقتضيها لطف المالك عز وجلّ بالعبيد[1].

القاعدة الثانية: المقاصد التابعة مقصودة للشارع [2].

القاعدة الثالثة: المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية على ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها. فلا شك أنه مقصود للشارع.

والثاني: ما يقتضي زوالها عيناً. فلا شك أيضاً في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عيناً.

والثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عيناً. فيصح في العادات دون العبادات[3].

القاعدة الرابعة: «القصد التابع إذا كان الباعث عليه القصد الأصلي كان فرعاً من فروعه، فله حكمه»[4].

القاعدة الخامسة: المقصد التابع إذا كان مثبتاً للمقصد الأصلي ومقوياً لحكمته ومستدعياً لطلب إدامته، فهو المقصود للشارع، سواء كان منصوصاً عليه أو مشاراً إليه أو علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص[5].

---

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٧٨، ١٧٩.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٠٠، ٣٩٧.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٤٠٧.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٠١.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٩٧.

القاعدة السادسة: «ما كان من التوابع مقوّياً ومعيناً على أصل العبادة وغير قادح في الإخلاص، فهو المقصود التبعي السائغ، وما لا فلا»(١).

القاعدة السابعة: «المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية، ومكمّلة لها»(٢).

القاعدة الثامنة: «التابع مقصود بالقصد الثاني، فلا يعتبر التابع إذا كان اعتباره يعود على المتبوع بالإخلال»(٣).

هذه القاعدة أوردها الشاطبي فيما هو مقصود من الأشياء بالحكم أصالة أو تبعاً، لكنها صحيحة في باب المقاصد التابعة؛ لأنه إذا كانت المقاصد التابعة مكمّلة للمقاصد الأصلية، اشترط فيها ما يشترط في المكمّل، وهو ألا يعود اعتبارها على المقاصد الأصلية بالإخلال والإبطال.

(١) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٤٠٧.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٧٩.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٢٠٨.

القواعد المتعلقة بالترجيحات بين المقاصد:

القاعدة الأولى: آكد مراتب مقاصد الشارع الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيّات(١).

القاعدة الثانية: « المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة »(٢).

القاعدة الثالثة: « أعظم المصالح جريان الأمور الضرورية الخمسة المعتبرة في كلّ ملّة، وأعظم المفاسد ما يكرّ بالإخلال عليها »(٣).

القاعدة الرابعة: ما « كان مطلوباً بالقصد الأول فهو في أعلى المراتب»(٤).

القاعدة الخامسة: حصول المصلحة الأصلية أولى من حصول المصلحة التكميلية (٥).

القاعدة السادسة: « عناية الشرع بدرء المفاسد أشدّ من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قُدِّم الدرء»(٦).

القاعدة السابعة: « تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها»(٧).

القاعدة الثامنة: «ما تثبت مفسدته في جميع الأحوال مقدَّم في الترك على ما تثبت مفسدته في حال دون حال»(٨).

القاعدة التاسعة: تدرأ المفسدة المجمع عليها بارتكاب المفسدة المختلف فيها.

القاعد العاشرة: تدرأ المفسدة الكبرى بارتكاب المفسدة الصغرى (٩).

---

(١) الشاطبي: الموافقت ٢/ ٢١.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٣٥٠.
(٣) الشاطبي: الموافقات ٢/ ٢٩٩.
(٤) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٢١٠.
(٥) الشاطبي: الموافقات ٢/ ١٤.
(٦) المقرى: القواعد ٢/ ٤٤٣.
(٧) المقرى: القواعد ١/ ٢٩٤.
(٨) القرافي: الفروق ١/ ٢١١.
(٩) العز ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/ ٩٣.

الفصل الثامن

الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب.

المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع والشرط.

المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة.

المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع والدليل.

ذكرنا في الفصل الأول المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفنّ المخصوص ولقباً له. وقلنا: إن مقاصد الشارع: «هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً».

وإذا كان مما يزيد الموضوع جلاء إبراز الفرق بينه وبين ما بينه وبينه نوع اتصال، فإننا في هذا الفصل سنبيِّن الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب، والشرط، والعلامة، والدليل؛ لارتباط الجميع بأمر واحد، وهو الحكم الشرعي.

المبحث الأول

الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب

١ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه، فهي ناشئة عن الحكم متأخرٌ حصولها عنه .

أما العلة أو السبب فيترتب عليهما الحكم، وهما متقدمان عليه (١).

٢ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم . وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم .

أمّا العلة أو السبب فليسا باعثين على تشريع الحكم، ولا غاية مقصودة منه، وإنما هما لربط الحكم بهما وجوداً أو عدماً (٢) .

٣ ـ مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تكون خفية وقد تكون مضطربة .

أمّا العلة أو السبب فلابدّ أن يكونا وصفين ظاهرين منضبطين ؛ لأن الحكم يبنى عليهما ويربط بهما وجوداً وعدماً (٣) .

٤ ـ مقاصد الشارع لابدّ أن تكون المناسبة بينها وبين الحكم ظاهرة ؛ إذ هي المعنى الذي لأجله شرع الحكم .

أمّا العلة أو السببب فكما يكون بينهما وبين الحكم مناسبة ظاهرة، قد يكون بينهما وبين الحكم مناسبة غير ظاهرة (٤) .

---

(١) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣ .
(٢) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٣ .
(٣) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤ .
(٤) ينظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٢٤ .

المبحث الثاني

الفرق بين مقاصد الشارع والشرط

١ ـ مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة في ذاتها .

أمّا الشرط فيشتمل على المناسبة ، لكن في غيره لا في ذاته .

٢ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم . وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم .

أما الشرط فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم ، ولا باعثاً على تشريعه ، وإنما يتوقف عليه وجود الحكم ، دون الإفضاء إليه أو التأثير فيه .

٣ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه ، فهي ناشئة عن الحكم ، متأخر حصولها عنه .

أما الشرط فليس ناشئاً عن الحكم ، ولا متأخراً عنه .

٤ ـ مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تتخلف ويوجد الحكم .

أما الشرط فإنه إذا تخلف لا يوجد الحكم .

٥ ـ مقاصد الشارع (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) قد تكون خفية ، وقد تكون مضطربة .

أما الشرط فإنه لابدّ أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً [1] .

---

(١) ينظر في هذه الفروق كتابانا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٥٦ ، (المانع عند الأصوليين) ص٢٣١ ، ٢٣٢ .

المبحث الثالث

الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة

١ ـ مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم. وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم.

أمّا العلامة فليست غاية مقصودة من تشريع الحكم، ولا باعثاً على تشريعه، وإنما هي مجرّد معرِّف للحكم.

٢ ـ مقاصد الشارع تشتمل على المناسبة الظاهرة للحكم.

أما العلامة فهي مجرد معرف للحكم، وليس فيها مناسبة ظاهرة[1].

(١) ينظر في ذلك كتابنا (السبب عند الأصوليين) ٢ / ٦٨ ـ ٧٠.

المبحث الرابع

الفرق بين مقاصد الشارع والدليل

١ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) هي الغاية المقصودة من تشريع الحكم. وهي (بمعنى ما تفضي إليه من جلب المصالح ودفع المفاسد) الباعث على تشريع الحكم.

أما الدليل فليس غاية مقصودة من تشريع الحكم، ولا باعثاً على تشريعه، وإنما يحصل به الوصول إلى المدلول أو العلم به (على خلاف في ذلك).

٢ - مقاصد الشارع (بمعنى المصالح) يترتب حصولها على ترتيب الحكم على علته أو سببه؛ فهي متأخرٌ حصولها عنه.

أما الدليل فهو متقدم على ظهور الحكم، فالأحكام تستنبط من أدلتها [١].

(١) ينظر في ذلك، كتابنا (السبب عن الأصوليين) ٢ / ٧٧ .

الفصل التاسع

علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف

ويشتمل على تمهيد ، واثني عشر مبحثاً :

التمهيد : وجوب الرجوع إلى الأدلة الجزئية الشرعية وإلى مقاصد الشارع لأخذ الأحكام الشرعية .

المبحث الأول : علاقة مقاصد الشارع بالكتاب .

المبحث الثاني : علاقة مقاصد الشارع بالسنة .

المبحث الثالث : علاقة مقاصد الشارع بالإجماع .

المبحث الرابع : علاقة مقاصد الشارع بالقياس .

المبحث الخامس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح .

المبحث السادس : علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان .

المبحث السابع : علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي .

المبحث الثامن : علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا .

المبحث التاسع : علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب .

المبحث العاشر : علاقة مقاصد الشارع بسدّ الذرائع .

المبحث الحادي عشر : علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع .

المبحث الثاني عشر : علاقة مقاصد الشارع بالعرف .

تمهيـد:

مقاصد الشارع تتضمنها أحكام الشريعة الإسلامية.

قال الشاطبي: (١) «إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص.

أمّا الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته.

وأمّا الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معيّن من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته».

وهذا يدل على أمور هي:

١ ـ أنه يجب الرجوع إلى الأدلة الجزئية في الشريعة من كتاب وسنة وغيرهما، وإلى مقاصد الشارع؛ لأخذ الأحكام الشرعية.

٢ ـ أن الاستناد إلى مقاصد الشارع في أخذ الأحكام الشرعية أمرٌ معتبرٌ في الشريعة؛ لأن الأدلة الشرعية تتضمنها أو تشهد لها بالاعتبار، فالقول بأن الاحتجاج بمقاصد الشارع احتجاج بأمر خارج عن الشريعة، غير صحيح.

٣ـ أن الاستناد في أخذ الأحكام إلى النصوص من الكتاب والسنة واجب، وأن صرف النظر عن النصوص في الاحتجاج والاقتصار في ذلك على مقاصد الشارع، غير صحيح.

قال الشاطبي: (٢) «فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون

---

(١) الموافقات ٢/ ٣،١٦.

(٢) الموافقات٣/ ٨ـ٩، ١٠ .

الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليِّه فقد أخطأ.

وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن كليّه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيِّه.

وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عَرْض الجزئيات واستقرائها، فالكلي - من حيث هو كلي - غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات؛ ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمّن في الجزئيات، حسبما تَقَرَّرَ في المعقولات؛ فإذاً الوقوف مع الكلي مع الإعراض عن الجزئي وقوف مع شيء لم يتقرر العلم به بعد، دون العلم بالجزئي، والجزئي هو مظهر العلم به.

وأيضاً فإن الجزئي لم يوضع جزئياً إلاّ لكون الكلي فيه على التمام وبه قوامه، فالإعراض عن الجزئي من حيث هو جزئي إعراض عن الكلي نفسه في الحقيقة، وذلك تناقض، ولأن الإعراض عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي، من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون عند مخالفته للكلي أو توهم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي - مع أنا إنما نأخذه من الجزئي - دلّ على أن ذلك الكلي لم يتحقق العلم به؛ لإمكان أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً من الكلي لم يأخذه المعتبر جزءاً منه، وإذا أمكن هذا لم يكن بدٌ من الرجوع إلى الجزئي في معرفة الكلي، ودلّ ذلك على أن الكلي لا يعتبر بإطلاقه دون اعتبار الجزئي، وهذا كله يؤكد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع؛ لأن الكلي إنما ترجع حقيقته إلى ذلك، والجزئي كذلك أيضاً، فلا بدّ من اعتبارهما معاً في كل مسألة . . . وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي».

٤ - أن هناك علاقة بين مقاصد الشارع والأدلة الشرعية والذرائع والعرف، نبيّنها في المباحث الآتية.

المبحث الأول

علاقة مقاصد الشارع بالكتاب

العلاقة بين مقاصد الشارع وكتاب الله سبحانه وثيقة، وتتمثل في اشتمال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع، وفي أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره. أما اشتمال الكتاب الكريم على المقاصد فيدلّ له ما يأتي:

أولاً: أن الله سبحانه وتعالى قال في وصف القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١) ويدخل في ذلك مقاصد الشارع.

ثانياً: جاء ذكر المقاصد العامة للشارع في بعض الآيات.

ومن ذلك ما يأتي:

١ ــ مقصد رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾ (٣).

٢ ــ مقصد رفع الحرج. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ (٤). وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٥). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٦).

٣ ــ مقصد العدل في الأقوال والأفعال. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾(٧). وقوله تعالى ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾(٨).

---

(١) النحل، الآية ٨٩.
(٢) البقرة، الآية ٢٣٣.
(٣) البقرة، الآية ٢٨٢.
(٤) المائدة، الآية ٦.
(٥) الحج، الآية ٧٨.
(٦) البقرة، الآية ١٨٥.
(٧) النحل، الآية ٩٠.
(٨) الأنعام، الآية ١٥٢.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(١). وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٢).

٤ ـ مقصد الاتفاق والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف. وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾(٤). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾(٥).

ثالثاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الآيات. ومن ذلك ما يأتي:

١ ــ ما جاء عن الصلاة في مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾(٦).

٢ ــ ما جاء عن الزكاة في مثل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٧).

٣ ــ ما جاء عن الحج في مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾(٨).

---

(١) المائدة، الآية ٨.
(٢) النساء، الآية ٣.
(٣) آل عمران، الآية ١٠٣.
(٤) آل عمران، الآية ١٠٥.
(٥) الأنفال، الآية ٤٦.
(٦) العنكبوت، الآية ٤٥.
(٧) التوبة، الآية ١٠٣.
(٨) الحج، الآية ٢٧ ـ ٢٨.

٤ ـ ما جاء من الصيام في مثل قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾(١).

٥ ـ ما جاء من الجهاد في مثل قول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾(٢).

إلى غير ذلك، من المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية مما ورد في كثير من الآيات القرآنية.

قال الشاطبي في بيان اشتمال الكتاب الكريم على مقاصد الشارع: (٣)« إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسُّك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة.

وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما ».

وقال الشاطبي أيضاً(٤): « . . . إذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلِّياتها المعنوية وجدناها قد تضمَّنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمِّل كل واحد منها. وهذا كله ظاهر ».

وقال أيضاً: (٥) « الأدلة الشرعية أقرب إلى تفهيم مقصود الشارع من كل شيء ».

---

(١) البقرة، الآية ١٨٣.
(٢) الأنفال، الآية ٣٩.
(٣) الموافقات ٣/ ٣٤٦.
(٤) الموافقات ٣/ ٣٦٨.
(٥) الموافقات ٢/ ٣٣٦.

وقال أيضاً: (1) «ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هو أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية».

فإذا تبيّن أن الكتاب الكريم قد اشتمل على مقاصد الشارع اتضحت العلاقة الوثيقة بين المقاصد والقرآن الكريم، وهي ارتباط الجزء بكله والفرع بأصله الذي به ثباته وقراره. وبهذا يتبين أنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشارع أن يهمل النظر في مصدرها الأساس، وهو القرآن الكريم؛ لأنه بإهماله له يفوته كثير من مقاصد الشارع العامة والخاصة.

وأمّا أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، فبيانها أن المفسِّر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول ﷺ، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم.

لكن تفسيره للقرآن في هذه الحال يجب أن يكون مراعيًا فيه مقاصد الشارع، بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع.

ولهذا قال الشاطبي: (2) «... فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أنَّ من لم يعرف مقاصدهما لم يحلّ له أن يتكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما؛ فإنه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة».

---

(1) الموافقات ٢/ ٣٨٨.

(2) الموافقات ٣/ ٣١. وانظر ٣/ ٢٧٥.

كما بيّن في موضع آخر في مقام الذم للمنافقين أنهم إنما فهموا من بعض الآيات القرآنية فهماً ظاهراً من اللفظ دون ربطه بمقاصد الشارع، فكانوا على ضلال مبين[1].

وإذا تبين أهمية المقاصد في فهم القرآن وتفسيره، فذلك وجه آخر يوضح العلاقة الوثيقة بين المقاصد والقرآن الكريم.

---

(١) انظر الموافقات ٣/ ٣٨٩.

المبحث الثاني

علاقة مقاصد الشارع بالسنة

العلاقة بين مقاصد الشارع والسنة النبوية قوية.

وتتمثل هذه العلاقة في اشتمال السنة على مقاصد الشارع، وفي أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها.

أما اشتمال السنة على مقاصد الشارع فيتضح مما يلي:

أولاً: أن مقاصد الشارع مأخوذة من الشريعة، والشريعة مبناها الكتاب والسنة، وإذا كان الأمر كذلك دل على أن السنة مشتملة على مقاصد الشارع كما أن القرآن مشتمل عليها.

قال الشاطبي:[1] «وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يتخلف عنها شيء، والاستقراء يبيّن ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة».

ثانياً: السنة تبين الكتاب كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[2].

وذلك يشمل بيان المقاصد التي تحتاج إلى بيان مما ورد في القرآن الكريم.

ثالثاً: جاء ذكر لبعض المقاصد العامة في بعض الأحاديث.

ومن ذلك مايأتي:

١ ــ مقصد رفع الضرر والضرار. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

---

(١) الموافقات ٤ / ٢٩.   (٢) النحل، الآية ٤٤.

(٣) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، وله طرق يقوى بعضها ببعض (انظر في تخريجه: السخاوي: المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، السيوطي: الجامع الصغير ٢ / ٢٠٣، وانظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢٠٦).

٢ - يسر الشريعة. وذلك في مثل قول النبي ﷺ: «إن هذا الدين يسر»[1].

رابعاً: جاء ذكر المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية في بعض الأحاديث.

وهذا النوع قد يكون من باب ذكر مقاصد خاصة لبعض الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن الكريم دون نص على المقصد منها.

وقد يكون من باب بيان المقصد الذي ورد ذكره في القرآن مجملاً، كبيانه ﷺ للمقصود بالخيرية في الاستئذان الوارد في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[2].

فقد بيّن ﷺ المقصود بهذه الخيرية في قوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[3].

وقد يكون من باب زيادة مقاصد أخرى لم يذكرها القرآن الكريم، كذكره ﷺ مقاصد أخرى للنكاح في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغضّ للبصر وأحصن للفرج»[4].

فهذه زائدة على ما ذكره القرآن الكريم من مقاصد في قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدين يُسْرٌ رقم الحديث (٣٩) ١ / ٩٣.
(٢) النور، الآية ٢٧.
(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (٦٢٤١) ١١ / ٢٤، صحيح مسلم: كتاب الآداب: باب: تحريم النظر في بيت غيره، رقم الحديث (٤٠، ٤١) ٣/ ١٦٩٨.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من استطاع الباءة فليتزوج، وباب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث (٥٠٦٥، ٥٠٦٦) ٩ / ١٠٦، ١١٢.
(٥) الروم، الآية ٢١.

وقد يكون من باب ذكر مقاصد لأحكام لم يذكرها القرآن الكريم بل استقلت السنة بذكرها. كذكر النبي ﷺ مقصد النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها الذي استقلت السنة بذكره، فبيّن مقصد النهي بقوله ﷺ: «إنكنّ إذا فعلتنّ ذلك قطعتن أرحامكنّ»(١).

خامساً: أن أعلم الناس بمقاصد الشارع هو من أنزل عليه القرآن، وكلف بتبليغ شرع الله، وهو رسول الله ﷺ، وإذا كان كذلك فإن الحاجة ماسّة إلى معرفة أقواله ﷺ، لكونها مبينة لمقاصد الشارع الموجودة في القرآن أو في سنته ﷺ.

وأما أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها، فإن السنة إذا كانت موافقة للقرآن في المقصد أو مبينة لذلك المقصد فإن توارد النصوص على مقصد واحد يقويه ويؤكده، ويوضحه إذا كان مجملاً.

قال الشاطبي: (٢)«. . . المصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام: وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليها مكملاتها. ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد.

وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبيانا لما فيه منها. فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام.

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصّلت في السنة».

ومما تقدم تتبين العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والسنة.

---

(١) أخرجه ابن حبان: الإحسان في تقريب ابن حبان ٩ / ٤٢٦، وأخرجه ابن عبد البر: التمهيد ١٨ / ٢٧٨.

(٢) الموافقات ٤ / ٢٧.

المبحث الثالث

علاقة مقاصد الشارع بالإجماع

علاقة مقاصد الشارع بالإجماع قويةٌ.

وتتمثل هذه العلاقة في الأمور الآتية:

أولاً: من حيث شرط انعقاد الإجماع. فمن الشروط التي اشترطت لانعقاد الإجماع اتفاق جميع مجتهدي الأمة. فوصف الاجتهاد شرط فيمن ينعقد بهم الإجماع، والاجتهاد من شروطه المعتبرة معرفة مقاصد الشارع؛ وذلك لأن الاجتهاد مبناه على فهم الكتاب والسنة، وهما لا يفهمان فهماً كاملاً إلاَّ بمعرفة المقاصد.

وإذا ثبت أن معرفة المقاصد شرط في الاجتهاد، وأن الاجتهاد شرط في الإجماع، فإن حصول الإجماع متوقف على معرفة المقاصد من هذه الجهة، حيث إن شرط الشرط شرط في المشروط.

ثانياً: من حيث سند الإجماع. فقد يكون سند الإجماع نصّاً من كتاب أو سنة، وقد يكون سنده الاجتهاد.

فإن كان سند الإجماع نصاً من كتاب أو سنة فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة، حيث قد تقرر عندنا اشتمال الكتاب والسنة على مقاصد الشارع.

وإن كان سند الإجماع الاجتهاد، فالعلاقة بين الإجماع والمقاصد واضحة أيضاً؛ إذ إنه يشترط في الاجتهاد اتصاف المجتهد بمعرفة مقاصد الشارع، ثم إن هذا الاجتهاد لا يكون إلا من فهم مستند إلى مقاصد الشارع.

ثالثاً: من حيث طريق معرفة المقاصد وقوتها. فإن من طرق معرفة المقاصد الإجماع على أن هذا مقصد.

ثم إن المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكتسب القوة، حتى تكون أقوى من المقاصد المختلف فيها.

ومما تقدم تتبيّن العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والإجماع.

المبحث الرابع

علاقة مقاصد الشارع بالقياس

علاقة مقاصد الشارع بالقياس قويَّة .

وبيان ذلك أن أهم أركان القياس العلة .

والعلة يشترط فيها المناسبة؛ ولذلك قيل في تعريفها: إنها «الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم»[1]. والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشارع من جلب مصلحة أو دفع مفسدة. قال الغزالي:[2] «وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب». وقد قلنا في تعريف مقاصد الشارع: إنها ما راعاه الشارع في التشريع . . . . مما يفضي إلى المصالح ودفع المفاسد.

فالقياس إذن متوقف على مقاصد الشارع، ضرورة توقف أهم أركانه - وهو العلة - على كونه مظنة للمعنى المناسب لتشريع الحكم.

(١) انظر كتابنا (السبب عند الأصوليين) ١/ ١٤٤.
(٢) شفاء الغليل ص ١٥٩، وانظر ص ١٦١، ١٦٣، ١٦٥ منه، والمستصفى: ص ٢٥١.

المبحث الخامس

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح واضحة وقوية.

وتتضح هذه العلاقة من تعريف العلماء للاستصلاح، ومن شروط المصلحة التي يبنى الاستصلاح على مراعاتها، ومن وجه حجية الاستصلاح، ومن موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع.

أما تعريف العلماء للاستصلاح فهو استنباط الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة مرسلة (أي مطلقة) بمعنى أنه لم يرد عن الشارع دليل معيّن على اعتبارها أو إلغائها (١).

وهذا التعريف، واضح في علاقة مقاصد الشارع بالاستصلاح؛ لأن المصلحة التي بني الاستصلاح على مراعاتها مقصد شرعي.

وأما شروط المصلحة التي يبنى الاستصلاح على مراعاتها فهي:

١ ـ أن تكون هذه المصلحة ملائمة لتصرفات الشرع، وذلك بأن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معيّن.

٢ ـ أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة حقيقية لا وهميّة، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً؛ لأنها بهذا تكون مصلحة متفقة في الجملة والمصالح التي قصدها الشارع، فتكون داخلة في مقاصد الشارع.

٣ ـ أن تكون هذه المصلحة الحقيقية عامة، أي ليست مصلحة شخصية، أي أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً لأكثر الناس، أو يدفع ضرراً عن أكثرهم.

---

(١) ينظر الشاطبي: الاعتصام ٢/ ١١١، ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٦، خلاف: مصادر التشريع ص ٨٥ـ٨٦، البوطي: ضوابط المصلحة ص ٣٥٢، كتابنا (أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها) ص ٢٢١ـ٢٢٢.

وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم أو أيّ فرد. بصرف النظر عن أكثر الناس، فلا يصح بناء الحكم عليها؛ لأنها إذا كانت عامة، كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضرّة لفرد أو أفراد [1].

٤ ـ أن يكون العمل بهذه المصلحة فيما عقل معناه حتى يدرك وجه المصلحة فيه.

ولهذا فإنه لا يجوز الاستصلاح في أحكام العبادات والمقدّرات، كالحدود والكفارات وفروض الإرث، وكل ما شرع محدّداً واستأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به.

أما أحكام العبادات فلأنها تعبُّدية، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل منها.

وأمّا أحكام المقدّرات فلأنها مثل أحكام العبادات، حيث استأثر الشارع بعلم المصلحة فيما حدد به، وقد يكون هناك سبيل إلى إدراك المصلحة، لكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها التعبد. [2].

ومما تقدم من شروط المصلحة في الاستصلاح تتضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح.

قال الغزالي في المصلحة المرسلة: (التي يبنى عليها الاستصلاح عند من اعتبره دليلاً): «[3] . . . رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد

---

(١) الشاطبي: الاعتصام ٢ / ١١٥، خلاف: مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ص ٩٩ ـ ١٠٠، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٢٦.

(٣) المستصفى ١ / ١٤٣ ـ ١٤٤، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٤.

الشرع تعرف، بالكتاب والسنة الإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِمَ من الكتاب والسنة والإجماع؛ وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرّع، كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معيّن، وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة».

ويقول الشاطبي في كون هذه المصلحة راجعة إلى المحافظة على مقصود الشارع: (١)« إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين. وأيضاً: مرجعها إلى حفظ الضروري من باب (ما لا يتم الواجب إلاَّ به) فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد. . . ».

وبهذا يظهر أن دليل الاستصلاح يتضمن مقاصد الشارع؛ حيث إن المصلحة التي ينى عليها، تحقق مقصداً شرعياً.

وأما حجية الاستصلاح، فإن من أدلة القائلين بأن الاستصلاح دليل شرعي ما هو مبني على رعايته لمقاصد الشارع. ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ - أن الاستصلاح - أي بناء الحكم على المصلحة المرسلة - فيه تحقيق لمصالح

---

(١) الاعتصام ٢ / ١٣٣ .

الناس، والأحكام الشرعيه إنما شرعت لتحقيق مصالح الناس فتكون الأحكام التي بنيت على المصلحة المرسلة شرعية؛ حيث فيها تحقيق لمصالح الناس، وإذا كانت شرعية، فالاستصلاح يكون حجة.

٢ ـ أن الاستصلاح يعتمد على المصلحة المرسلة، والمصلحة المرسلة داخلة ضمن مقاصد الشريعة في الخلق، حيث كونها مصلحة من المصالح، وقد دل على اعتبارها عمومات الأدلة من الكتاب والسنة، كما دل على اعتبارها قرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، وإذا كان الأمر كذلك فالاستصلاح حجة[1].

وأما موضع بيان الأصوليين في كتبهم لمقاصد الشارع فقد كان عند كلامهم عن المصلحة المرسلة كما فعل الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في روضة الناظر، كما أنهم يتكلمون عنها عند الكلام على الوصف المناسب في باب القياس.

وكلامهم عن المقاصد عند الكلام عن المصلحة المرسلة التي يبنى عليها الاستصلاح دليل على العلاقة القوية بين مقاصد الشارع والاستصلاح.

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

المبحث السادس

علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان

علاقة مقاصد الشارع بالاستحسان واضحة وقوية.

وتتضح هذه العلاقة من تعريف الاستحسان وأقسامه، ومن الباعث إلى الاستحسان، ومن حجيته، ومن دخوله تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعياً.

أما تعريف الاستحسان عند القائلين به فهو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعي في واقعة إلى حكم آخر فيها، لدليل شرعي اقتضى هذا العدول (١).

ولا شك أن الدليل الشرعي إنما جاء لتشريع حكم يحقق مقصوداً شرعياً.

وأما أقسام الاستحسان باعتبار السند الذي بني عليه العدول، فهي ما يأتي:

١ ـ استحسان سنده القياس الخفي.

٢ ـ استحسان سنده قوة الأثر فيه.

٣ ـ استحسان سنده النص.

٤ ـ استحسان سنده الإجماع.

٥ ـ استحسان سنده الضرورة.

٦ ـ استحسان سنده المصلحة.

فإذا كان الاستحسان عدولاً عن حكم اقتضاه دليل شرعي إلى حكم آخر اقتضاه دليل شرعي، لسبب اقتضى هذا العدول، فإن الاستحسان حينئذ مبنيٌّ على هذه الأدلة المعدول إليها من قياس أو نص أو إجماع أو مصلحة أو ضرورة، وقد تبيّن لنا من قبل علاقة مقاصد الشارع بهذه الأدلة.

---

(١) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٦٢.

وأما الباعث إلى الاستحسان فهو رعاية مقاصد الشارع لتحقيق مصلحة مقصودة شرعاً، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعاً؛ حيث إن الاستحسان استثناء من القياس الكلي الذي يؤدي التزامه إلى الحرج والضيق والمشقة، فيكون الاستثناء رافعاً لهذا الحرج والضيق والمشقة التي هي من أهم مقاصد الشارع.

قال الشاطبي [1]: «... إنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيه أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك».

وأما حجية الاستحسان عند من قال به فإنَّ من أدلتهم لذلك ما هو مبنيّ على رعايته لمقاصد الشارع، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

١ ـ أنه ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها أن اطّراد القياس أو استمرار العموم أو تعميم الكلي، قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول في هذه الوقائع عن حكم القياس أو الحكم الكلي إلى حكم آخر يحقق المصلحة ويدفع المفسدة، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذي نسميه الاستحسان.

٢ ـ أنه ثبت من استقراء النصوص الشرعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة [2].

---

(١) الموافقات ٤ / ٢٠٦.

(٢) انظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ١٧٨، ١٧٩.

وأما دخول الاستحسان تحت أصل مآلات الأفعال المعتبرة مقصوداً شرعياً، فإن الشاطبي بعد أن قرر هذا الأصل، ذكر أنه ينبني عليه قواعد، وذكر من هذه القواعد قاعدة الاستحسان، فقال: (١) « ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان ».

ووجه دخول الاستحسان تحت أصل مآلات الأفعال أن العدول في الاستحسان منظورٌ فيه إلى المآل وهو تحصيل المصلحة أو درء المفسدة التي هي مقصد الشارع.

ومما تقدم تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع والاستحسان.

---

(١) الموافقات ٤ / ٢٠٥.

المبحث السابع

علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي

علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي واضحة.

ذلك أن قول الصحابي إمّا أن يكون مستنداً على ما سمعه أو رآه من فعل للنبي ﷺ دون أن يصرِّح الصحابي بذلك، وحينئذ يكون الدليل هو ما استند إليه الصحابي من سنة النبي ﷺ، وقد مرّ بنا علاقة المقاصد بالسنة.

وإمّا أن يكون قول الصحابي فهماً فهمه من رسول الله ﷺ أو اجتهاداً منه، فقوله حينئذ حجة وفيه مراعاة لمقاصد الشارع.

أمّا أن قوله حجة فلأنه تلقى من النبي ﷺ مباشرة، وهذا له أثره في المعرفة الكاملة للتأويل، حيث السليقة العربية التي يفهم بها وجوه دلالة الألفاظ على معانيها، وحيث كان المعلّم هو رسول الله ﷺ أفصح الناس لساناً، وأبلغهم بياناً، وأقدرهم تفهيماً، وحيث الاطلاع على أسباب النزول، وأسباب ورود الأحاديث ومعرفة الناسخ والمنسوخ مما يعين على فهم المراد، وحيث ما يحصل للصحابي من مشاهدة أفعال النبي ﷺ التي تفسر أقواله وتشرحها، وتبين آيات القرآن ويوقف بذلك على المراد، ومن حيث ما يتصف به الصحابي من يقين بما سمع وفهم، وإخلاص لله وتقوى له.

وأما أن قول الصحابي فيه مراعاة لمقاصد الشارع، فإن الصحابي بما ذكرناه في أن قوله حجة يكون أعرف بمقاصد الشارع، فلا يقول حينئذ إلاّ ما كان فيه مراعاة لمقاصد الشارع.

قال الشاطبي في شأن السلف بالنسبة للقرآن (١): «... كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه».

وقال عن الصحابة (٢): «هم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها».

---

(١) الموافقات ٣/ ٤٠٩.
(٢) الموافقات ٤/ ١٣٠.

المبحث الثامن

علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا

شرع من قبلنا الذي جرى الاختلاف في الاحتجاج به وعدّه بعض العلماء دليلاً ، هو ما ورد في شرعنا ولم يخالف شرعنا ولم يصرّح شرعنا بنسخه أو ردّه .

فهو حينئذ راجع إلى شرعنا من كتاب أو سنة ؛ لأن سكوت الشارع عنه مع عدم مخالفته لشرعنا إقرار ، وإذا كان راجعاً إلى شرعنا من كتاب أو سنة تبين رعايته لمقاصد الشارع ؛ لكون الكتاب والسنة فيهما رعاية لمقاصد الشارع[1] .

(١) انظر روضة الناظر ص ٨٢ ، الموافقات ٣/ ٣٤٥ .

المبحث التاسع

علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب

الاستصحاب « عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغيِّر، أو مع ظنّ انتفاء المغيّر عند بذل الجهد في البحث والطلب[1] ».

وعبّر بعضهم بأن الاستصحاب « هو استبقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائماً في الحال حتى يوجد دليل يغيره»[2].

ولهذا فإن « عدّ الاستصحاب دليلاً مستقلاً محل للنظر، وذلك لأن الدليل الأول الذي دل على الحكم، دل على ثبوت الحكم بصيغته، ودل على استمراره ببرهان عقلي ملحوظ مع كل دليل، ما دام قائماً ولم يلغه دليل لاحق، فحكمه قائم »[3].

وتتضح رعاية الاستصحاب لمقاصد الشارع من وجوه:

١ ـ أن دليل الحكم في الاستصحاب هو عين الأدلة السابقة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، أو غيرها. وقد بيَّنا من قبل رعايتها للمقاصد.

٢ ـ أن استبقاء الحكم بالاستصحاب هو مراعاة لمقصد الشارع الذي ثبت بالحكم من قبل.

٣ ـ أن الاستصحاب نفسه فيه حفظ للمصالح الثابتة من قبل ومراعاة لها.

وبهذا تتضح العلاقة بين مقاصد الشارع والاستصحاب.

---

(١) الغزالي: المستصفى ٢ / ١٢٨، وانظر ابن قدامة: روضة الناظر ص ٨٠.
(٢) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ص ١٥١.
(٣) خلاف: مصادر التشريع فيما لا نصّ فيه ص ١٥٤، وانظر كتابنا (أدلة التشريع) ص ٣٠٢.

المبحث العاشر

علاقة مقاصد الشارع بسد الذرائع

المقصود بسدّ الذرائع « منع الجائز لئلا يتوسَّل به إلى الممنوع [1] » وبعبارة أخرى « التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة »[2].

وتتضح العلاقة القوية بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع ممّا يأتي:

١ - أن سدَّ الذرائع في نفسه مقصدٌ شرعي، دلَّت النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته [3].

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[4].

فنهى الله سبحانه عن سبّ آلهة المشركين - مع كونه مشروعاً؛ لكونه غيرة لله وحميَّة له وإهانة لآلهة المشركين -؛ لأن هذا لسَّبٌ ذريعة إلى سبّ المشركين لله تعالى، ومفسدة سبِّهم لله تعالى أولى بالدرء من جلب مصلحة سبّنا لآلهتهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[5].

فنهى سبحانه عن الضرب بالأرجل - مع كونه جائزاً في نفسه - ؛لكونه ذريعة إلى سماع الرجال لأصوات الخلخال، فيثير ذلك دواعي الشهوة فيهم نحوهن، ومفسدة إثارة دواعي الشهوة أولى بالدرء من حصول هذا الأمر الجائز.

٢ - أنّ سد الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، وهي قاعدة من قواعد هذا الأصل، قال الشاطبي[6]: « وهذا الأصل (أي مآلات الأفعال) ينبني عليه قواعد: منها قاعدة الذرائع ».

(١) الشاطبي: الموافقات ٣/ ٢٥٧-٢٥٨.
(٢) الشاطبي: الموافقات ٤/ ١٩٩.
(٣) ينظر الشاطبي: الموافقات ٤/ ٢٠٠.
(٤) الأنعام، الآية ١٠٨.
(٥) النور، الآية ٣١.
(٦) الموافقات ٤/ ١٩٨.

واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي.

قال الشاطبي[1]: « النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.

(فقد يكون) مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أولمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه.

وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه (أو درء المفسدة به) إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها (أو مفسدة تساوي المفسدة المدروءة أو تزيد عليها) فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة (أو استجلاب المصلحة) إلى مفسدة تساوي أو تزيد (أو فقدان مصلحة أعظم من المستجلبة) فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبّ، جار على مقاصد الشريعة».

وقد استدل الشاطبي على صحة النظر في مآلات الأفعال وأن ذلك معتبر مقصود شرعاً بثلاثة أدلة.

« أحدها: أن التكاليف - كما تقدم - مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمّا دنيوية، وإمّا أخروية.

---

(١) الموافقات ٤ / ١٩٤ - ١٩٥.

أمّا الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النعيم، لا من أهل الجحيم.

وأما الدنيوية: فإن الأعمال - إذا تأمّلتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات. . . .

والثاني: أن مآلات الأعمال إمّا أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة. فإن اعتبرت فهو المطلوب.

وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادّة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التّام أن المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (١).

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٢)

وقوله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ (٣) الآية.

---

(١) البقرة، الآية ٢١.
(٢) البقرة، الآية ١٨٣.
(٣) البقرة، الآية ١٨٨.

وقوله: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾[1] الآية.

وقوله: ﴿ رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾[2] الآية.

وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾[3] الآية.

وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.

وأمّا في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: (أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[5]. وقوله: (لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسّست البيت على قواعد إبراهيم)[6]. . . .

وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بتركه حتى يتم بوله وقال: (لا تُزْرِمُوه)[7]. وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً

---

(١) الأنعام، الآية ١٠٨.
(٢) النساء، الآية ١٦٥.
(٣) البقرة، الآية ٢١٦.
(٤) البقرة، الآية ١٧٩.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم الحديث (٣٥١٨) ٦ / ٥٤٦.
وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البرّ والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً. رقم الحديث (٢٥٨٥) ٤ / ١٩٩٨.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث (١٥٨٥، ١٥٨٦) ٣/ ٤٣٩.
وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم الحديث (٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٤) ٢ / ٩٦٨ وما بعدها.
(٧) أخرجه الشيخان ـ وهذا لفظهما ـ والنسائي (ابن الديبع: تيسير الوصول إلى جامع الأصول: كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة ٣ / ٦٧).

من الانقطاع. وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وكذلك الأدلة الدالة على سدّ الذرائع كلها، فإنّ غالبها تذرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع.

والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإنّ غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع»(١).

٣ ـ مما تتضح به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع: أن في سدّ الذرائع حماية لمقاصد الشارع، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ومنعاً لوقوع ما يضادّ مقاصد الشارع.

ذلك أن الأمر الجائز قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع، والمحافظة على مقصد الشارع أمرٌ مطلوب، ويؤدي إلى وقوع ما يضادّ مقصد الشارع، ومنع وقوع ما يضادّ مقصد الشارع أمر مطلوب؛ فلا غرابة إذن من منع الجائز إذا كان هذا الجائز يؤدي إلى مفسدة أعظم، أو إلى مصلحة أقل من المصلحة الناتجة عن منع هذا الجائز.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٨.

المبحث الحادي عشر

علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع

المقصود بفتح الذرائع: العمل بما لابدَّ منه للحصول على مقصد شرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

وتتضح العلاقة بين مقاصد الشارع وفتح الذرائع بما اتضحت به العلاقة بين مقاصد الشارع وسدّ الذرائع.

ففتح الذرائع مقصد شرعي في نفسه.

وفتح الذرائع يرجع إلى مآلات الأفعال، واعتبار مآلات الأفعال مقصد شرعي.

وفتح الذرائع يؤدي إلى تحصيل المقصود الشرعي من جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

قال القرافي: (١) « . . . . واعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح؛ فإن الذريعة هي الوسائل، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالمشي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها. وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل. . . . ».

وقال: (٢) « قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠ .
(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠١ .

للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقتل هو وصاحب المال».

وقال ابن القيم (١): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها. فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل....».

وفتح الذرائع قد قرره العلماء في قاعدة (ما لا يتم المأمور إلا به).

(١) إعلام الموقعين ٣/ ١٧٥.

المبحث الثاني عشر

علاقة مقاصد الشارع بالعرف

المقصود بالعرف: هو ما اعتاده جميع الناس أو أكثرهم في جميع البلدان أو بعضها من الأقوال أو الأفعال.

وتتضح علاقة مقاصد الشارع بالعرف من الجهات الآتية:

الجهة الأولى: تعريفه؛ فإن الناس إنما تجري عاداتهم وأعرافهم على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

الجهة الثانية: إقرار الشريعة بعض ما كان عليه الجاهلية من عادات وأعراف؛ ذلك أن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها.

فلما جاءت إلى المجتمع الجاهلي أقرت من عاداته وأعرافه ما كان جالباً للمصلحة أو دافعاً للمفسدة في العاجل والآجل، وألغت ما كان مانعاً للمصلحة أو جالباً للمفسدة.

الجهة الثالثة: ما اشتُرِط للعرف. فقد اشترط في العرف ما يدلّ على مراعاته لمقاصد الشارع.

ومن ذلك: أن تجري عليه عادة جميع الناس أو أكثرهم، وعادة الناس لا تجري إلا على ما يجلب لهم مصلحة أو يدفع عنهم مفسدة.

ومن ذلك: ألاّ يكون في هذا العرف تعطيل لنصّ شرعي، أو مخالفة له؛ لأن العرف حينئذ فيه تفويت لمقاصد الشارع التي جاء النص الشرعي من أجل تحقيقها، علاوة على ما يتضمنه تعطيل النص أومخالفته من إبطال الشريعة بالكلية.

ومن ذلك: ألا يكون فيه تعطيل أو مخالفة لأصل قطعي في الشريعة. ذلك لأن الأصول القطعية من القواعد العامة والأصول الكلية إنما جاءت لتحقيق مقاصد الشارع، فإذا كان في العرف تعطيل أو مخالفة لها، فإن العرف حينئذ فيه تفويت لتلك المقاصد التى جاءت تلك الأصول لتحقيقها.

ثم إن هذه الأصول القطعية وإن لم يدل عليها دليل خاص من الشريعة، إلا أنها دلت عليها أدلة كثيرة متنوعة، فإذا كان يشترط في العرف ألا يعطل نصاً شرعياً واحداً ولا يخالفه، فلأن يشترط فيه ألا يعطل أو يخالف أصلاً قطعياً دلت له أدلة كثيرة من باب أولى.

الجهة الرابعة: مجالات العمل بالعرف. وهي ثلاثة:

١ ـ حالات أحال الشارع فيها إلى العرف.

٢ ـ الأحكام التي وردت في الشريعة مطلقة لا ضابط لها في الشرع ولا في اللغة.

٣ ـ المسائل الاجتهادية التي يقصد منها تحقيق مصالح الناس، وأساسها تلمّس تلك المصالح مما اعتاده الناس واستقرّ عرفاً عندهم.

والعمل بالعرف في هذه المجالات منظورٌ فيه إلى تحقيق مقاصد الشارع.

تمَّ الفصلُ التاسع من كتاب

(علم مقاصد الشارع)

وبه تمَّ الكتاب

والحمد لله الذي بنعمتة تتمُّ الصالحات

المصـــادر

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الإحسان في تقريب ابن حبان. للأمير علاء الدين الفارسي (المتوفى سنة ٧٣٩هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (المتوفى سنة ٦٣١هـ). لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٠هـ.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين الآمدى (نسخة أخرى) تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي. بيروت، المكتب الإسلامى، سنة ١٤٠٢هـ، الطبعة الثانية.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. لمحمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد. (المتوفى سنة ٧٠٢هـ) القاهرة، المكتبة السلفية، سنة ١٤٠٩هـ، الطبعة الثانية.

٦ ـ إحياء علوم الدين. لأبي حامد الغزالي. (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، سنة ١٣٥٨هـ.

٧ ـ أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها. لعبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، طبع سنة ١٤٠٦هـ.

٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) لبنان، بيروت، طبعة دار المعرفة.

٩ ـ الاستقامة. لشيخ الإسلام أبي العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. الناشر: مكتبة ابن تيمية.

١٠ ـ الإسلام وضرورات الحياة. للدكتور عبدالله بن أحمد القادري، جدة، دار المجتمع، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

١١ ـ الاعتصام. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي. (المتوفى سنة ٧٩٠هـ). مصر، مطبعة السعادة.

١٢ ـ الاعتصام. لأبي إسحاق الشاطبي(نسخة أخرى). بيروت، دار المعرفة، طبع سنة ١٤٠٢هـ.

١٣ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية. (المتوفى سنة ٧٥١هـ). تحقيق السيد عبدالرحمن الوكيل، مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٨٩هـ.

١٤ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين ابن قيم الجوزية (نسخة ثانية)، بيروت، دار الجيل.

١٥ ـ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان. لشمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ). تحقيق محمد حامد الفقي. بيروت، دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

١٦ ـ اقتضاء الصراط المستقيم. لشيخ الإسلام، أبي العباس، تقي الدين، أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، سنة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

١٧ ـ البرهان في أصول الفقة. لأبي المعالي، عبد الملك بن عبدالله الجويني. (المتوفى سنة ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. القاهرة، توزيع دار الأنصار، سنة ١٤١٠هـ، الطبعة الثانية.

١٨ ـ تعليق دراز على الموافقات للشاطبي . للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن حسنين دراز (المتوفى سنة ١٣٥١هـ) مطبعة المكتبة التجارية ، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

١٩ ـ التقرير والتحبير (شرح التحرير) لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد . المعروف بابن أمير الحاج (المتوفى سنة ٨٧٩هـ) مصر ، المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٦ ـ ١٣١٧هـ . الطبعة الأولى .

٢٠ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبى عمر يوسف بن عبدالبر (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين ، الطبعة المغربية .

٢١ ـ تهذيب السنن (تهذيب مختصر سنن أبي داود) لشمس الدين ابن قيّم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ) تحقيق عبدالرحمن عثمان ، مؤسسة قرطبة ، سنة ١٣٨٨هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة .

٢٢ ـ تيسير التحرير (شرح التحرير) لمحمد أمين . المعروف بأمير بادشاه (المتوفى سنة ٩٨٧هـ تقريباً) . مصر ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، تصحيح الشيخ محمد بخيت المطيعي ، سنة ١٣٥٢هـ .

٢٣ ـ تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ . لعبد الرحمن ابن علي ، المعرف بابن الديبع الشيباني الزبيدي الشافعي . (المتوفى سنة ٩٤٤هـ) القاهرة ، مطبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، سنة ١٣٨٨هـ ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٢٤ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير . للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى سنة ٩١١هـ) . مصر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، سنة ١٣٧٣هـ ، الطبعة الرابعة .

٢٥ ـ جمع الجوامع. لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٧١هـ). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

٢٦ ـ حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة. للدكتور محمد سعد ابن أحمد بن مسعود اليوبي(رسالة دكتوراه. مطبوعة بالآلة الكاتبة) كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، قسم أصول الفقه، عام ١٤١٤هـ.

ونسخة أخرى منها باسم: (مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية) المملكة العربية السعودية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.

٢٧ ـ روضة الناظر وجنّة المناظر. لأبي محمد، موفق الدين، عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي(المتوفى سنة ٦٢٠هـ) القاهرة، المطبعة السلفية، سنة ١٣٧٨هـ.

٢٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين ابن قيّم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ). حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة السابعة، الناشر: مكتبة المنار بالكويت.

٢٩ ـ السبب عند الأصوليين. لعبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة. الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.

٣٠ ـ سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، المكتبة العلمية.

٣١ ـ سنن النسائي (المجتبى). للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي (المتوفى سنة ٣٠٣هـ) ترقيم الشيخ عبدالفتاح أبي غدة. بيروت، طبع دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٢ ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة. للدكتور حمادي العبيدي، بيروت ودمشق، دار قتيبة، سنة ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

٣٣ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لشهاب الدين أبي العباس، أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي(المتوفى سنة ٦٨٤هـ). مصر، المطبعة الخيرية، سنة ١٣٠٧هـ.

٣٤ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لشهاب الدين القرافي (نسخة ثانية) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٣هـ. الطبعة الأولى.

٣٥ ـ شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي (المتوفى سنة٧١٦هـ). تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت ، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٧ هـ ، الطبعة الأولى.

٣٦ ـ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (المتوفى سنة ٧٥١هـ) تحرير الحساني حسن عبد الله، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٩٧٥م، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة.

٣٧ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيَّل ومسالك التعليل. لأبي حامد الغزالي (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، بغداد، مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩٠هـ، الطبعة الأولى.

٣٨ ـ صحيح البخاري. لشيخ المحدثين محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي (المتوفى سنة ٢٥٦هـ) تحقيق محمود النواوي وآخرين. القاهرة، مطبعة الفجالة، سنة ١٣٧٦هـ، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

٣٩ ـ صحيح البخاري. لشيخ المحدثين محمد بن إسماعيل (نسخة ثانية) مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، توزيع مكتبة المعارف بالرياض.

٤٠ ـ صحيح مسلم بشرح النووي. للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى سنة ٢٦١هـ). طبع المطبعة المصرية ومكتباتها، سنة ١٣٤٩هـ.

٤١ ـ صحيح مسلم. للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج (نسخة ثانية) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٢ ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية. للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دمشق، مطبعة العلم، سنة ١٣٨٦ ـ ١٣٨٧هـ، نشر وتوزيع المكتبة الأموية بدمشق.

٤٣ ـ علم أصول الفقه. للشيخ عبدالوهاب خلاف بك. (المتوفى سنة ١٣٨٠هـ تقريباً). مصورة من طبعة ١٩٤٧م = ١٣٦٦هـ.

٤٤ ـ الفروق. لشهاب الدين القرافي. (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤هـ، الطبعة الأولى.

٤٥ ـ الفروق. لشهاب الدين القرافي (نسخة ثانية) بيروت، عالم الكتب.

٤٦ ـ فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي. للدكتور خليفة بابكر الحسن، القاهرة، دار الطباعة الحديثة. الناشر: دار الفكر، الخرطوم.

٤٧ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت. لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. القاهرة، مؤسسة الحلبي وشركاه، مصورة من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية، سنة ١٣٢٢هـ.

٤٨ ـ القاموس المحيط. لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (المتوفى سنة ٨١٧هـ في أحد الأقوال). مصر، مطبعة السعادة، سنة ١٣٣٢هـ.

٤٩ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للإمام المحدث سلطان العلماء، أبي محمد عزالدين ابن عبدالسلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ). القاهرة، مطبعة الاستقامة.

٥٠ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لعزّ الدين ابن عبدالسلام. (نسخة ثانية) بيروت، دار الكتب العلمية.

٥١ ـ القواعد = قواعد المقري. لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري (المتوفى سنة ٧٥٨هـ) تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد. شركة مكة للطباعة، من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة.

٥٢ ـ القواعد النورانية. لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) تحقيق محمدحامد الفقي، بيروت، دار الندوة الجديدة.

٥٣ ـ لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم بن منظور. (المتوفى سنة ٧١١هـ). مصر، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة ١٣٠٠ ـ ١٣٠١هـ.

٥٤ ـ المانع عند الأصوليين. لعبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة. طبع سنة ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.

٥٥ ـ مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (المتوفى سنة ٧٢٨هـ) جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مطابع الرياض سنة ١٣٨١ ـ ١٣٨٦هـ، الطبعة الأولى.

٥٦ ـ المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) تحقيق الدكتور طه جابر العلواني، الرياض، مطابع الفرزدق، سنة ١٣٩٩هـ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٧ ـ المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالي. (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) مصر، مطبعة مصطفى محمد، سنة١٣٥٦هـ، الطبعة الأولى.

٥٨ ـ المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالي(نسخة ثانية) تحقيق وتعليق: محمد مصطفى أبي العلا، مصر، شركةالطباعة الفنية المتحدة. الناشر: مكتبة الجندي بمصر.

٥٩ ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه. للشيخ عبدالوهاب خلاف بك (المتوفى سنة ١٣٨٠هـ تقريباً) مطابع دار الكتاب العربي بمصر، سنة ١٩٥٥م.

٦٠ ـ مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نصّ فيه. للشيخ عبد الوهاب خلاف بك (نسخة ثانية). الكويت، مطبعة دار القلم، سنة ١٣٩٠هـ، الطبعة الثانية.

٦١ ـ المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي. للدكتور مصطفى زيد (المتوفى سنة ١٣٩٨هـ) ومعه شرح الطوفي. لحديث« لا ضرر ولا ضرار » تحقيق الدكتور مصطفى زيد. مصر، طبع ونشر دار الفكر العربي، سنة١٣٨٤هـ، الطبعة الثانية.

٦٢ ـ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية . مصر، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية، الطبعة الثالثة .

٦٣ ـ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة . لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى سنة ٧٥١هـ) دمشق، دار الفكر، سنة١٤٠٢هـ. الناشر : دار نجد للنشر والتوزيع، الرياض .

٦٤ ـ مقاصـد الشريعة الإسلامية . للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ) تونس، طبع بمصنع الكتاب للشـركة التونسيـة للتوزيع، سنة ١٩٧٨م، الطبعة الأولى .

٦٥ ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . للشيخ علاّل الفاسي . المغرب، الرباط، مطبعة الرسالة، سنة ١٩٧٩م، الطبعة الثانية .

٦٦ ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية . لعبدالرحمن عبدالخالق، الكويت، مكتبة الصحوة الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى .

٦٧ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول . للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (المتوفى سنة ٦٨٥هـ) . مطبوع مع الإبهاج، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، سنة ١٤٠١هـ.

٦٨ ـ الموافقـات في أصـول الشـريعـة . لأبي إسـحـاق إبراهيم بن مـوسى الشـاطبي(المتوفى سنة ٧٩٠هـ) مصـر . مطبعـة المكتبـة التجارية، ومطبعة الشرق الأدنى بالموسكي بمصر .

٦٩ ـ الموطأ . للإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة (المتوفى سنة ١٧٩هـ في أحد الأقوال) . صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٠هـ.

٧٠ ـ نظرية المقاصد عند الشاطبي. لأحمد الريسوني، الدار البيضاء، مطبعة النجاح، سنة ١٤١١هـ، الطبعة الأولى. من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

المحتـــوى

الموضـــوع	رقم الصفحة

المقدمة .... ٥ ـ ١٣
استهلال يناسب موضوع الكتاب ٧
مظاهر اهتمام المؤلف بمقاصد الشارع ٧
منهج المؤلف في تأليف الكتاب ٨
الخطة التي قام عليها تأليف الكتاب ٩

الفصل الأول

مقدمات في مقاصد الشارع .... ١٥ ـ ٤٧
المقدمة الأولى: تعريف مقاصد الشارع .... ١٧ ـ ٢٢
تعريف مقاصد الشارع باعتبارها مركّباً إضافياً .... ١٩ ـ ٢٠
تعريف المقاصد في اللغة ١٩
تعريف المقاصد في الاصطلاح ٢٠
علاقة المعنى الاصطلاحي للمقاصد بالمعنى اللغوي ٢٠
تعريف الشارع في اللغة ٢٠
تعريف الشارع في الاصطلاح ٢٠
تعريف مقاصد الشارع باعتبارها علماً على الفنّ المخصوص أو لقباً له.. ٢٠
شرح التعريف وبيان محترزاته ٢١
المقدمة الثانيـــة: موضوع مقاصد الشارع .... ٢٣ ـ ٢٥
المقدمة الثالثـــة: مسائل مقاصد الشارع .... ٢٧ ـ ٢٩

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة الرابعة: استمداد مقاصد الشارع	٣١ _ ٣٣
المقدمة الخامسة: فائدة مقاصد الشارع والغاية منها	٣٥ _ ٣٨
المقدمة السادسة: أهمية مقاصد الشارع ومنزلتها بين العلوم الأخرى	٣٩ _ ٤٣
أهمية مقاصد الشارع	٤١
شرف المقاصد ومنزلتها بين العلوم الأخرى	٤١
عدم كفاية علم أصول الفقه بمعرفة مقاصد الشارع	٤٢
المقدمة السابعة: حكم تعلم مقاصد الشارع	٤٥ _ ٤٧
الفصل الثاني	
تاريخ مقاصد الشارع، ومظانّ البحث فيها، وأهم المؤلفات في ذلك	٤٩ _ ٨٨
المبحث الأول: تاريخ مقاصد الشارع قبل تميّزها في المؤلفات الأصولية	٥١ _ ٥٦
المبحث الثاني: تاريخ مقاصد الشارع بعد تميّزها في المؤلفات الأصولية، أو بطريق الاستقلال	٥٧ _ ٧٨
المقاصد عند إمام الحرمين	٥٩
المقاصد عند الغزالي	٦٠
المقاصد عند الرازي	٦١
المقاصد عند الآمدي	٦٢
المقاصد عند العزّ بن عبدالسلام	٦٢
المقاصد عند القرافي	٦٣

الموضـــوع	رقم الصفحة

المقاصد عند الطوفي ٦٤
المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٤
المقاصد عند ابن قيِّم الجوزية ٦٦
المقاصد عند الشاطبي ٦٨
المقاصد بعد الشاطبي .... ٧١ ـ ٧٨
المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور ٧١
كتب وبحوث تناولت مقاصد الشريعة ٧٣
المبحث الثالث: خلاصة واستنتاج .... ٧٩ ـ ٨١
المبحث الرابع: مظانّ البحث في مقاصد الشارع، وأهمّ المؤلفات في ذلك.. ٨٣ ـ ٨٨
مظانّ البحث في مقاصد الشارع ٨٥
أهمّ المؤلفات في ذلك ٨٥

الفصل الثالث

اعتبار مقاصد الشارع .... ٨٩ ـ ١١٢

المبحث الأول: (تمهيدي) في التحسين والتقبيح العقليين. وتعليل أحكام الله تعالى وأفعاله .... ٩١ ـ ١٠٣
المسألة الأولى: التحسين والتقبيح العقليّان .... ٩٣ ـ ١٠١
محل النزاع ٩٣
خلاف العلماء ٩٣

الموضــــوع | رقم الصفحة

أدلة أهل السنة والجماعة لمذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين ٩٧
المسألة الثانية: تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله ١٠١ـ١٠٣
خلاف العلماء في تعليل أحكام الله تعالى وأفعاله ١٠١
المعتمد في الاستدلال على التعليل لأحكام الله تعالى وأفعاله ١٠٣
المبحث الثاني: اعتبار مقاصد الشارع ١٠٥ـ١١٢
إثبات المقاصد بالأدلة النقلية ١٠٧
إثبات المقاصد بالأدلة العقلية ١١١

الفصل الرابـــع

طرق معرفة مقاصد الشارع ١١٣ـ١١٦
الاستقراء ١١٥
مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ١١٥
التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد ١١٦
سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له ١١٦

الفصل الخامس

تقسيم مقاصد الشارع باعتبارات مختلفة ١١٧ـ٢١٨
المبحث الأول: (تمهيدي) تقسيم مقاصد الشارع باعتبار قصده في وضع الشريعة ١١٩ـ١٢١
المبحث الثاني: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ذاتها (من حيث درجاتها في القوة) ١٢٣ـ١٣٩

الموضـــــوع	رقم الصفحة

المقاصد الضرورية ١٢٥ـ ١٣٣
تعريف المقاصد الضرورية ١٢٥
أنواع الضـروريات ١٢٦
الدليل على كون الشريعة جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس.. ١٢٦
أهمية الضروريات الخمس ١٣٠
ما به تحفظ الضروريات ١٣٢
الأمثلة لحفظ الضروريات ١٣٢
المقاصد الحاجية ١٣٣ـ ١٣٦
تعريف المقاصد الحاجية ١٣٣
الأمثلة للمقاصد الحاجية ١٣٤
الغاية من وجود المقاصد الحاجية ١٣٤
المقاصد التحسينية ١٣٦ـ ١٣٩
تعريف المقاصد التحسينية ١٣٦
الأمثلة للمقاصد التحسينية ١٣٧
أهمية المقاصد التحسينية ١٣٨
المبحث الثالث: تقسيم ما به تُحفظ مقاصد الشارع باعتبار كونه أساساً أو تكملة ١٤١ـ ١٥٥
القسم الأول: وسائل حفظ أساسية ١٤٣
القسم الثاني: وسائل حفظ مكمِّلة ١٤٣ـ ١٥٥

الموضـــــوع رقم الصفحة

تعريف المكمّل في اللغة والاصطلاح ١٤٣
أقسام مكملات حفظ مقاصد الشارع ١٤٤
مكملات حفظ الضروريات ١٤٤
مكملات حفظ الحاجيات ١٤٥
مكملات حفظ التحسينيات ١٤٥
شرط المكمّل ووجه هذا الشرط مع الأمثلة الموضّحة ١٤٦
المقاصد الضرورية أصل للمقاصد الحاجية والتحسينية ١٤٧
ما يترتب على كون الضروري أصلاً للحاجي والتحسيني ١٤٩
فوائد المكمِّلات ١٥٤
المبحث الرابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مواقع وجودها .... ١٥٧ ـ ١٦٦
قسما مقاصد الشارع باعتبار مواقع وجودها ١٥٩
أقسام المقاصد التي موقع وجودها في الدنيا ١٥٩
قسما المقاصد التي موقع وجودها في الآخرة ١٦٠
مقاصد الشارع الدنيوية غير خالصة المصلحة ١٦٠
الجهة التي يتعلّق بها الخطاب شرعاً في مقاصد الدنيا ١٦٢
تقسيم المصالح والمفاسد الأخروية من حيث خلوصها وامتزاجها مع الأدلة.. ١٦٤
المبحث الخامس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار إثباتها إلى قطعية وظنية .... ١٦٧ ـ ١٦٩
المبحث السادس: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو الأفراد .... ١٧١ ـ ١٧٣

الموضـــــوع | رقم الصفحة

المبحث السابع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار حصولها .... ١٧٥ ـ ١٨٠
أقسام مقاصد الشارع باعتبار حصولها من ترتيب الحكم الشرعي على الوصف المناسب ١٧٧
الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام الأربعة ١٧٩
المبحث الثامن: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار مرتبتها في القصد إلى مقاصد أصلية ومقاصد تابعة .... ١٨١ ـ ١٨٩
القسم الأول: المقاصد الأصلية .... ١٨٣ ـ ١٨٥
تعريف المقاصد الأصلية ١٨٣
أهمية مراعاة المقاصد الأصلية ١٨٣
القسم الثاني: المقاصد التابعة .... ١٨٥ ـ ١٨٧
تعريف المقاصد التابعة ١٨٥
أمثلة للمقاصد التابعة ١٨٦
الفروق بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة ١٨٧
المبحث التاسع: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص ..... ١٩١ ـ ١٩٧
تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، من حيث النظر إلى أحوال التشريع .... ١٩٣ ـ ١٩٦
المقاصد العامة ١٩٣
المقاصد الخاصة ١٩٤
المقاصد الجزئية ١٩٥

الموضـــوع رقم الصفحة

تقسيم مقاصد الشارع باعتبار العموم والخصوص، من حيث النظر إلى أحوال الأمة ١٩٦ـ١٩٧

المقاصد الكلية ١٩٦

المقاصد الجزئية ١٩٧

المبحث العاشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها باعثة للعمل أو نتيجة له ... ١٩٩ـ٢٠١

المبحث الحادي عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار ظهور الحظّ فيها للناس، وعدم ذلك ٢٠٣ـ٢٠٦

المبحث الثاني عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها حاصلة من الأفعال بالقصد أو بالمآل ٢٠٧ـ ٢١٠

المبحث الثالث عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار التغيير والتقرير ٢١١ـ٢١٤

المبحث الرابع عشر: تقسيم مقاصد الشارع باعتبار كونها معاني حقيقية أو معاني عرفية عامة ٢١٥ـ٢١٨

الفصل السادس

خصائص مقاصد الشارع ٢١٩ـ٢٤١

التمهيد ٢٢١

المبحث الأول: الخصائص الأصلية لمقاصد الشارع ٢٢٣ـ٢٢٧

الخصيصة الأولى: الربانيّة الإلهية ٢٢٥

الخصيصة الثانية: مراعاة الفطرة وحاجة الإنسان ٢٢٦

المبحث الثاني: الخصائص الفرعية لمقاصد الشارع ٢٢٩ـ٢٤١

الموضـــوع رقم الصفحة

الخصيصة الأولى: أنها كلية وموصوفة بالعموم والأبديَّة والإطلاق وبالاطراد. ٢٣١
الخصيصة الثانية: الثبات ٢٣٣
الخصيصة الثالثة: التآلف والانسجام والتوافق وعدم الاختلاف والتناقض... ٢٣٧
الخصيصة الرابعة: قصد المصلحة مطلقاً والعدل والتوسط في ذلك، والبراءة من التحيز والهوى ٢٣٩
الخصيصة الخامسة: الانضباط ٢٤٠
الخصيصة السادسة: الاحترام والمراعاة لها ٢٤١

الفصل السابع

قواعد مقاصد الشارع، وما يتصل بها .... ٢٤٣_٢٥٧
المبحث الأول: القواعد العامة للمقاصد .... ٢٤٥_٢٤٨
المبحث الثاني: القواعد الخاصة بالمقاصد وما يتّصل بها .... ٢٤٩_٢٥٧
القواعد المتعلّقة بمعرفة المقاصد ٢٥١
القواعد المتعلّقة بالمكمّلات ٢٥٣
القواعد المتعلّقة بالمقاصد التابعة ٢٥٥
القواعد المتعلّقة بالترجيحات بين المقاصد ٢٥٧

الفصل الثامن

الفرق بين مقاصد الشارع وما بينها وبينه نوع اتصال ... ٢٥٩_٢٧٧
المبحث الأول: الفرق بين مقاصد الشارع وبين العلة والسبب .... ٢٦٣_٢٦٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: الفرق بين مقاصد الشارع والشرط	٢٦٧ـ٢٦٩
المبحث الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع والعلامة	٢٧١ـ٢٧٣
المبحث الرابع: الفرق بين مقاصد الشارع والدليل	٢٧٥ـ٢٧٧
الفصل التاسع	
علاقة مقاصد الشارع بالأدلة والذرائع والعرف	٢٧٩ـ٣٤٤
تمهيـــد: مقاصد الشارع تتضمنها أحكام الشريعة الإسلامية	٢٨١ـ٢٨٢
المبحث الأول: علاقة مقاصد الشارع بالكتاب	٢٨٣ـ٢٨٩
اشتمال الكتاب الكريم على المقاصد	٢٨٥
أهمية المقاصد في فهم القرآن الكريم وتفسيره	٢٨٨
المبحث الثاني: علاقة مقاصد الشارع بالسُّنة	٢٩١ـ٢٩٥
اشتمال السنة على مقاصد الشارع	٢٩٣
أهمية السنة في تقوية المقاصد وتأكيدها وبيان إجمالها	٢٩٥
المبحث الثالث: علاقة مقاصد الشارع بالإجماع	٢٩٧ـ٢٩٩
المبحث الرابع: علاقة مقاصد الشارع بالقياس	٣٠١ـ٣٠٣
المبحث الخامس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستصلاح	٣٠٥ـ٣١٠
المبحث السادس: علاقة مقاصد الشارع بدليل الاستحسان	٣١١ـ٣١٥
المبحث السابع: علاقة مقاصد الشارع بقول الصحابي	٣١٧ـ٣١٩
المبحث الثامن: علاقة مقاصد الشارع بشرع من قبلنا	٣٢١ـ٣٢٣

الموضــــوع | رقم الصفحة

المبحث التاسع: علاقة مقاصد الشارع بالاستصحاب ٣٢٥ـ٣٢٧
المبحث العاشر: علاقة مقاصد الشارع بسدّ الذرائع ٣٢٩ـ٣٣٥
المبحث الحادي عشر: علاقة مقاصد الشارع بفتح الذرائع ٣٣٧ـ٣٤٠
المبحث الثاني عشر: علاقة مقاصد الشارع بالعرف ٣٤١ـ٣٤٤
المصادر ٣٤٥ـ٣٥٦
المحتوى ٣٥٧ـ٣٦٩